اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

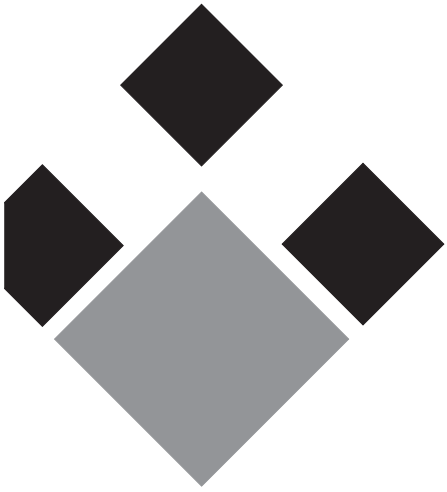

المبادئ التوجيهية لتنفيذ

المادة ٥-٣ و المادة ٨ و المادتين ٩ و ١٠ و المادة ١١ و المادة ١٢ و المادة ١٣ و المادة ١٤

FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

إصدار
2011

WHO Library Cataloguing-in-Publication Data :

WHO Framework Convention on Tobacco Control : guidelines for implementation

Article 5.3; Article 8; Articles 9 and 10; Article 11; Article 12; Article 13; Article 14 - 2011 edition.

1.Tobacco industry - legislation. 2.Smoking - adverse effects. 3.Smoking - legislation. 4.Tobacco-derived products labelling. 5.Tobacco control campaigns. I.World Health Organization.

ISBN 978 92 4 650131 1 (NLM classification: HD 9130.6)

© منظمة الصحة العالمية ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة. يمكن الحصول على مطبوعات منظمة الصحة العالمية من إدارة التسويق والتوزيع، منظمة الصحة العالمية ٢٠ Avenue Appia, ١٢١١ Geneva ٢٧, Switzerland (هاتف رقم: ٣٢٦٤ ٧٩١ ٢٢ ٤١+؛ فاكس رقم: ٤٨٥٧ ٧٩١ ٢٢ ٤١+؛ عنوان البريد الإلكتروني: bookorders@who.int). وينبغي توجيه طلبات الحصول على الإذن باستنساخ أو ترجمة منشورات منظمة الصحة العالمية - سواء كان ذلك لبيعها أو لتوزيعها توزيعاً غير تجاري - إلى إدارة التسويق والتوزيع على العنوان المذكور أعلاه (فاكس رقم: ٤٨٠٦ ٧٩١ ٢٢ ٤١+؛ عنوان البريد الإلكتروني: permissions@who.int).

التسميات المستخدمة في هذا المطبوع، وطريقة عرض المواد الواردة فيه، لا تعبر إطلاقاً عن رأي الأمانة العامة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوضع القانوني لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تحديد حدودها أو تخومها. وتشكل الخطوط المنقوطة على الخرائط خطوطاً حدودية تقريبية قد لا يوجد بعد اتفاق كامل عليها.

وذكر شركات بعينها أو منتجات جهات صانعة معينة لا يعني أن هذه الشركات والمنتجات معتمدة، أو موصى بها من قبل منظمة الصحة العالمية، تفضيلاً لها على سواها مما يماثلها ولم يرد ذكره. وفيما عدا الخطأ والسهو، تميز أسماء المنتجات المسجلة الملكية بوضع خط تحتها.

اتخذت منظمة الصحة العالمية كل الاحتياطات المعقولة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في هذا المطبوع. ومع ذلك يتم توزيع المواد المنشورة دون أي ضمان من أي نوع صريحاً كان أو ضمنياً. وتقع مسؤولية ترجمة المواد واستخدامها على عاتق القارئ. ولا تتحمل منظمة الصحة العالمية في أي حال المسؤولية عما يقع من أضرار نتيجة استخدامها.

ويمكن أيضاً، حسب الاقتضاء، استكمال بياني إخلاء المسؤولية التاليين:

Printed in France

يتحمل المؤلفون المحددة أسماؤهم [أو المحررون المحددة أسماؤهم حسب الاقتضاء] وحدهم مسؤولية الآراء المعرب عنها في هذا المطبوع[1].

[فيما يخص تقارير لجان الخبراء وما شابهها من مجموعات]

يحتوي هذا المطبوع على آراء جماعية لفريق خبراء دولي [أو يوضع اسم الفريق] ولا يمثل بالضرورة قرارات جمعية الصحة العالمية أو سياساتها.

[فيما يخص تقارير الاجتماعات ... يورد هذا النص]

هذا المطبوع [يتضمن تقرير ..... و] وهو لا يمثل بالضرورة قرارات منظمة الصحة العالمية أو سياساتها.

[فيما يخص المقالات التي تحتوي على مقالات وتعليقات وافتتاحيات تطرح لإبداء آراء جماعية بشأنها وما إلى ذلك من الصحف... يورد هذا النص]

الكاتب من موظفي منظمة الصحة العالمية. وهو وحده المسؤول عن الآراء الواردة في هذا المطبوع وهي لا تمثل بالضرورة قرارات منظمة الصحة العالمية أو سياساتها.

طبع في (بالنسبة إلى الطباعة الخارجية)

طبع من قبل قسم خدمات إعداد وثائق منظمة الصحة العالمية، جنيف، سويسرا

١ في حالة عدم ورود أي بيان لإخلاء المسؤولية من هذا القبيل يفترض أن تتحمل منظمة الصحة العالمية المسؤولية عما يرد في المطبوع.

جدول المحتويات

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ

من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ..... ١

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الحماية من التعرض لدخان التبغ ١٩

االمبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تنظيم محتويات منتجات التبغ، والكشف عن منتجات التبغ ..... ٣٥.

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تغليف وتوسيم منتجات التبغ ٥٥

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور ٧٣

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ٩٩

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد

على التبغ والإقلاع عنه ١٢٥

توطئة

يضم هذا المطبوع بين دفتيه أول مجموعة من المبادئ التوجيهية المعتمدة من قِبَل مؤتمر الأطراف في دورتيه الثانية (٢٠٠٧) والثالثة (٢٠٠٨). وتغطي هذه المبادئ التوجيهية الأربعة طائفة عريضة من أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ مثل: حماية سياسات الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر التبغ (المادة ٥-٣)؛ والحماية من التعرض لدخان التبغ (المادة ٨) وتغليف وتوسيم منتجات التبغ (المادة ١١)؛ والإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (المادة ١٣). وقد أعدت أمانة الاتفاقية هذا المطبوع بغية تعزيز سبل تنفيذ الاتفاقية الإطارية.

والمراد بهذه المبادئ التوجيهية مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وفقاً للأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية. فهي تعكس الآراء الموحدة للأطراف حول مختلف جوانب التنفيذ، وتجاربها، وإنجازاتها، وما تواجهه من تحديات. كما تهدف المبادئ التوجيهية إلى تعزيز وإظهار أفضل الممارسات والمعايير التي يمكن للحكومات الاستفادة منها والاستهداء بها في عملية تنفيذ المعاهدة.

وتم إعداد المبادئ التوجيهية بفضل جهود ممثلي الأطراف في الفريق العامل الحكومي الدولي الذي شكل من قِبَل مؤتمر الأطراف، وبفضل ما قدمه الأطراف من مدخلات إضافية أثناء عملية التعقيب، ومن خلال المناقشات التي أجرتها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة كأطراف مراقبة للمؤتمر، ومناقشات الخبراء المدعوين في مؤتمر الأطراف.

ونتيجة لهذه العملية التشاورية الواسعة النطاق وما توصلت إليه الأطراف من إجماع، تم الاعتراف بالمبادئ التوجيهية على نطاق واسع كأداة قيمة، ومفيدة في تنفيذ الاتفاقية الإطارية.

الدكتور هايك نيكوغوسيان
رئيس أمانة الاتفاقية

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ

مقدمة

ينص قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع٥٤-١٨ بشأن شفافية عملية مكافحة التبغ، الذي أشار إلى استنتاجات لجنة الخبراء المعنية بوثائق دوائر صناعة التبغ، على أن دوائر صناعة التبغ "تعمل منذ سنوات بقصد صريح هو تقويض دور الحكومات ومنظمة الصحة العالمية في تنفيذ سياسات الصحة العمومية لمحاربة وباء التبغ".

وجاء في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية لمكافحة التبغ[١] "الاعتراف بأن الأطراف بحاجة إلى التيقظ لأي جهود تبذلها دوائر صناعة التبغ لكي تقوض أو تخرب جهود المكافحة، وضرورة التعرف على أنشطة دوائر صناعة التبغ ذات الأثر السلبي على جهود مكافحة التبغ".

وعلاوة على ذلك تنص المادة ٥-٣ من الاتفاقية على أن "تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وفقاً للقانون الوطني".

ولذلك أنشأ مؤتمر الأطراف بموجب القرار FCTC/COP2(14) فريقاً عاملاً لوضع مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

ودون المساس بالحق السيادي للأطراف في تحديد ووضع سياساتها الخاصة بمكافحة التبغ، تشجِّع الأطراف على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بقدر الإمكان وفقاً لقوانينها الوطنية.

الغرض والنطاق والانطباق

سيؤثر تطبيق المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية تأثيراً شاملاً على السياسات التي تتبعها البلدان في مكافحة التبغ وعلى تنفيذ الاتفاقية، وذلك لأن المبادئ تسلم بأن تدخل

[١] "يشير مصطلح "الأطراف" إلى الدول وغيرها من الكيانات المتمتعة بصلاحية إبرام المعاهدات والتي تعرب عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما وتكون المعاهدة سارية بالنسبة لهذه الدول والكيانات." (المصدر: مجموعة معاهدات الأمم المتحدة على العنوان التالي: http://untreaty.un.org/English/guide.asp#signatories).

دوائر صناعة التبغ، بما فيها دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة، يتعارض مع عدد من مجالات سياسات مكافحة التبغ، مثلما ورد في ديباجة الاتفاقية ومواد الاتفاقية التي تشير إلى سياسات معينة لمكافحة التبغ والنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

والغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو ضمان شمول وفعالية الجهود الرامية إلى حماية سياسات مكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ. وينبغي للأطراف أن تنفذ تدابير في جميع شُعب الحكومات التي قد تكون مهتمة بالتأثير في سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ أو قادرة على إحداث هذا التأثير.

أما الغاية من هذه المبادئ التوجيهية فهي مساعدة الأطراف[٢] على الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب المادة ٥-٣ من الاتفاقية. وتستند المبادئ التوجيهية إلى أفضل البيّنات والخبرات العلمية المتاحة للأطراف في التصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ.

وتنطبق المبادئ التوجيهية على وضع وتنفيذ سياسات الأطراف في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، كما تنطبق على الأفراد أو الهيئات أو الكيانات ممن يسهم، أو قد يسهم، في صياغة تلك السياسات أو تنفيذها أو إدارتها أو إنفاذها.

وتنطبق أيضاً المبادئ التوجيهية على مسؤولي الحكومات وممثلي وموظفي أية مؤسسة أو هيئة وطنية أو حكومية أو هيئة تابعة لمقاطعة أو هيئة بلدية أو محلية أو غيرها من المؤسسات أو الهيئات العامة أو نصف العامة أو شبه العامة التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية لأي طرف، وعلى أي شخص يتصرف بالنيابة عنها. وينبغي أن تخضع للمساءلة أي شُعبة حكومية (سواء أكانت تنفيذية أم تشريعية أم قضائية) تتولى المسؤولية عن وضع وتنفيذ سياسات مكافحة التبغ وعن حماية هذه السياسات من مصالح دوائر صناعة التبغ.

وثمة مجموعة كبيرة من البينات التي توثق الطائفة الواسعة من الاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ للتدخل في وضع تدابير مكافحة التبغ وتنفيذها، كتلك التي يُشترط أن تنفذها الأطراف في الاتفاقية. والقصد من هذه التدابير المُوصى بها توفير الحماية ضد أي تدخل من دوائر صناعة التبغ فحسب، بل وحسب الاقتضاء ضد تدخل المنظمات والأفراد ممن يعمل على تعزيز مصالح دوائر صناعة التبغ.

وإن كان ينبغي أن تطبق الأطراف التدابير المُوصى بها في هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق ممكن بحسب الضرورة، لتحقيق أغراض المادة ٥-٣ من الاتفاقية على أتم وجه، فإن الأطراف تُحث بقوة على تنفيذ تدابير أوسع من تلك المُوصى بها في هذه المبادئ التوجيهية عندما تكيفها وفقاً لظروفها الخاصة.

[٢] تشير أيضاً هذه المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، إلى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

المبادئ التوجيهية

المبدأ ١: هناك تضارب أساسي لا يمكن تسويته بين مصالح دوائر صناعة التبغ وبين مصالح سياسات الصحة العمومية.

إن دوائر صناعة التبغ تنتج وتروج منتجاً ثبت علمياً أنه يسبب الإدمان والمرض والوفاة وزيادة في مجموعة متنوعة من الآفات الاجتماعية، بما في ذلك الفقر. ومن ثم ينبغي للأطراف أن تحمي إلى أقصى حد ممكن عملية صياغة وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من تدخل دوائر صناعة التبغ.

المبدأ ٢: ينبغي أن تكون الأطراف مسؤولة وأن تتحلى بالشفافية عند تعاملها مع دوائر صناعة التبغ أو مع العاملين على تعزيز مصالح هذه الدوائر.

ينبغي أن تكفل الأطراف المساءلة والشفافية في إطار أي تفاعل مع دوائر صناعة التبغ فيما يخص الشؤون المتصلة بمكافحة التبغ أو بالصحة العمومية.

المبدأ ٣: ينبغي أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ ومن يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر بالعمل والتصرف بطريقة مسؤولة وشفافة.

ينبغي مطالبة دوائر صناعة التبغ بتزويد الأطراف بالمعلومات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بفعالية.

المبدأ ٤: نظراً لأن منتجات دوائر صناعة التبغ مميتة ينبغي ألا تُمنح أي حوافز لترسيخ أعمالها التجارية أو تسييرها

إن أي معاملة تفضيلية لدوائر صناعة التبغ تتعارض مع سياسات مكافحة التبغ.

التوصيات

فيما يلي بيان الأنشطة الموصى بها للتصدي لتدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية:

(١) إذكاء الوعي بشأن الطابع الإدماني والضار لمنتجات التبغ وبشأن تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الأطراف في مجال مكافحة التبغ.

(٢) إرساء تدابير للحد من التواصل مع دوائر صناعة التبغ، وضمان شفافية هذا التواصل في حال حدوثه.

(٣) رفض إقامة الشراكات ورفض إبرام الاتفاقات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ مع دوائر صناعة التبغ.

(٤) تلافي تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها.

(٥) المطالبة بأن تكون المعلومات المقدمة من دوائر صناعة التبغ شفافة ودقيقة.

(٦) إلغاء تطبيع الأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ بأنها "مسؤولة اجتماعياً" وتنظيم هذه الأنشطة بقدر الإمكان، على أن يشتمل ذلك ولا يقتصر على الأنشطة الموصوفة بأنها "المسؤولية الاجتماعية للشركات".

(٧) عدم معاملة دوائر صناعة التبغ معاملة تفضيلية.

(٨) معاملة دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة سائر دوائر صناعة التبغ.

وترد أدناه قائمة بالتدابير المُتفق عليها لحماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ. وحبذا لو نفذت الأطراف تدابير أوسع نطاقاً من تلك التي تنص عليها هذه المبادئ التوجيهية، ولا يوجد في هذه المبادئ التوجيهية أي نص يمنع أي طرف من فرض شروط أشد صرامة تتفق مع هذه التوصيات.

(١) إذكاء الوعي بشأن الطابع الإدماني والضار لمنتجات التبغ وبشأن تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الأطراف في مجال مكافحة التبغ.

إن جميع شُعب الحكومات والجماهير في حاجة إلى المعرفة والوعي بشأن تدخل دوائر صناعة التبغ، في الماضي والحاضر، في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ. ويستدعي هذا التدخل اتخاذ إجراءات خاصة لإنجاح تنفيذ الاتفاقية الإطارية برمتها.

التوصيات

١-١ ينبغي أن تقوم الأطراف، مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية، بإبلاغ وتثقيف جميع شُعب الحكومات والجماهير بالطابع الإدماني والضار لمنتجات التبغ وبضرورة حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وبالاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ للتدخل في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

٢-١ ينبغي أن تقوم الأطراف علاوة على ذلك بإذكاء الوعي بشأن ممارسات دوائر صناعة التبغ لاستخدام الأفراد وجماعات الضغط والمنظمات المنتسبة إليها للعمل جهراً أو تحت غطاء بالنيابة عنها أو اتخاذ إجراءات رامية إلى تعزيز مصالح دوائر صناعة التبغ.

(٢) إرساء تدابير للحد من أنشطة التعاون مع دوائر صناعة التبغ، وضمان شفافية ما يتم من هذه الأنشطة.

ينبغي، لدى وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية المتعلقة بمكافحة التبغ، أن تضطلع الأطراف بأي شكل ضروري من أشكال التفاعل مع دوائر صناعة التبغ بطريقة تتفادى نشوء أي تصور لوجود شراكة حقيقية أو محتملة أو تعاون حقيقي أو محتمل نتيجة لهذا التفاعل أو من أجله. وفي حالة مشاركة دوائر صناعة التبغ في أي تصرف يعطي هذا التصور، ينبغي أن تعمل الأطراف على منع هذا التصور أو تصحيحه.

التوصيات

٢-١ ينبغي ألا تتفاعل الأطراف مع دوائر صناعة التبغ إلا عندما تقتضي الضرورة ذلك فقط كي تتمكن من تنظيم دوائر صناعة التبغ ومنتجات التبغ تنظيماً فعالاً، على أن يقف هذا التفاعل عند هذا الحد فحسب.

٢-٢ ينبغي للأطراف، حيثما كان التفاعل مع دوائر صناعة التبغ ضرورياً، أن تضمن أن يتم هذا التفاعل بشفافية. وينبغي، بقدر الإمكان، أن يتم التفاعل بصورة علنية، وعلى سبيل المثال من خلال جلسات الاستماع العلنية والإخطارات العلنية بالتفاعل والكشف للجمهور عن سجلات هذا التفاعل.

(٣) رفض إقامة الشراكات ورفض إبرام الاتفاقات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ مع دوائر صناعة التبغ.

ينبغي ألا تكون دوائر صناعة التبغ شريكة في أي مبادرة متصلة بوضع أو تنفيذ سياسات الصحة العمومية، لأن مصالحها تتضارب مباشرة مع مرامي الصحة العمومية.

التوصيات

٣-١ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد إقامة الشراكات وإبرام الاتفاقات غير الملزمة أو غير القابلة للإنفاذ، فضلاً عن حظر الدخول في أية ترتيبات طوعية مع دوائر صناعة التبغ أو أية هيئة أو أي شخص ممن يعمل على تعزيز مصالحها.

٢-٣ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد قيام دوائر صناعة التبغ بتنظيم مبادرات تثقيف الشباب والجمهور أو الترويج لها أو المشاركة فيها أو تنفيذها ولا أية مبادرات أخرى ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بذلك بمكافحة التبغ.

٣-٣ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد أية مدونة قواعد سلوك طوعية أو أي صك طوعي مما تضعه دوائر صناعة التبغ وتقدمه كبديل لتدابير مكافحة التبغ القابلة للإنفاذ قانوناً.

٤-٣ لا ينبغي للأطراف أن تقبل أو تدعم أو تؤيد أي عرض لتقديم المساعدة أو أي تشريع مقترح لمكافحة التبغ أو أي سياسة مقترحة مما تصوغه دوائر صناعة التبغ أو مما تتم صياغته بالتعاون معها.

(٤) تلافي تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها.

من المرجح للغاية أن يترتب أثر سلبي على إشراك المنظمات أو الأفراد ممن لديهم مصالح تجارية أو مصالح راسخة في دوائر صناعة التبغ في صياغة سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ. ويُعد وضع قواعد واضحة بشأن منع حالات تضارب مصالح مسؤولي الحكومة وموظفيها العاملين في ميدان مكافحة التبغ وسيلة مهمة لحماية هذه السياسات من تدخل دوائر صناعة التبغ.

ويمكن أن يحدث تضارب في المصالح بفعل ما تعرضه دوائر صناعة التبغ على المؤسسات الحكومية أو المسؤولين أو الموظفين الحكوميين من مبالغ وهدايا وخدمات نقدية أو عينية وتمويل للبحوث. وتحدث حالات التضارب في المصالح حتى إن لم يُقطع في المقابل وعد بالنظر في الأمر المعني إيجابياً، لأن احتمال تأثير المصلحة الشخصية على المسؤوليات الرسمية قائم، مثلما تقر به مدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثلما تقر به عدة منظمات حكومية ومنظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي.

التوصيات

٤-١ ينبغي أن تشترط الأطراف وضع سياسة بشأن الكشف عن حالات تضارب المصالح ومعالجتها، تنطبق على جميع المعنيين بوضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، بمن فيهم المسؤولون والموظفون والمستشارون والمتعاقدون الحكوميون.

٤-٢ ينبغي أن تصوغ الأطراف وتعتمد وتطبق مدونة لقواعد سلوك الموظفين العموميين، تصف المعايير التي ينبغي أن يتقيد بها الموظفون في تعاملاتهم مع دوائر صناعة التبغ.

٤-٣ ينبغي ألا تمنح الأطراف عقوداً للاضطلاع بأي عمل يتعلق بوضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ للجهات المرشحة أو المقدمة للعطاءات مادامت مصالحها متضاربة مع السياسات الموضوعة لمكافحة التبغ.

٤-٤ ينبغي أن تضع الأطراف سياسات واضحة تطالب الأفراد الذين يشغلون مناصب عامة ممن يؤدون أو كانوا يؤدون دوراً معيناً في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ بإبلاغ مؤسساتهم بأي نية لديهم للمشاركة في أي نشاط مهني داخل دوائر صناعة التبغ، بصرف النظر عما إذا كان النشاط مربحاً أم غير مربح، وذلك في غضون فترة زمنية محددة بعد تركهم الخدمة.

٤-٥ ينبغي أن تضع الأطراف سياسات واضحة تطالب من يقدمون الطلبات للتعيين في الوظائف العمومية التي لها دور في وضع وتنفيذ سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ بأن يعلنوا عن أي نشاط مهني حالي أو سابق داخل أي دائرة من دوائر صناعة التبغ بصرف النظر عما إذا كان مربحاً أم غير مربح.

٤-٦ ينبغي للأطراف أن تشترط على المسؤولين الحكوميين الإعلان عن المصالح المباشرة في دوائر صناعة التبغ وأن ينأوا بأنفسهم عنها.

٤-٧ لا ينبغي أن تكون للمؤسسات الحكومية والهيئات التابعة لها أية مصلحة مالية في دوائر صناعة التبغ إلا إذا كانت مسؤولة عن إدارة مصلحة ملكية طرف ما في دائرة من دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة.

٤-٨ لا ينبغي أن تسمح الأطراف لأي شخص توظفه دوائر صناعة التبغ ولا لأي كيان يعمل على تعزيز مصالحها بأن يصبح عضواً في هيئة أو لجنة حكومية أو فريق استشاري يضع أو ينفذ سياسة لمكافحة التبغ أو سياسة صحية عمومية.

٤-٩ ينبغي ألا ترشح الأطراف أي شخص يعمل في دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، لعضوية الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة طبقاً لقرارات مؤتمر الأطراف.

٤-١٠ ينبغي ألا تسمح الأطراف لأي مسؤول أو موظف يعمل في هيئة حكومية أو نصف حكومية أو شبه حكومية بقبول مبالغ أو هدايا أو خدمات، سواء أكانت نقدية أم عينية، من دوائر صناعة التبغ.

٤-١١ ينبغي، مع مراعاة القانون الوطني والمبادئ الدستورية، أن تتخذ الأطراف تدابير فعالة لتحظر المساهمات المقدمة من دوائر صناعة التبغ أو من أي كيان يعمل على تعزيز مصالح هذه الدوائر، إلى الأحزاب السياسية أو المرشحين أو الحملات السياسية أو لتشترط الإفصاح عن هذه المساهمات.

(٥) المطالبة بأن تكون المعلومات المقدمة من دوائر صناعة التبغ شفافة ودقيقة.

لاتخاذ تدابير فعالة تمنع تدخل دوائر صناعة التبغ في سياسات الصحة العمومية، تحتاج الأطراف إلى معلومات عن أنشطة هذه الدوائر وممارساتها، لتكفل بذلك شفافية عمل هذه الدوائر. وتطالب المادة ١٢ من الاتفاقية الأطراف بتعزيز حصول عامة الناس على هذه المعلومات طبقاً لأحكام القانون الوطني.

والمادة ٢٠-٤ من الاتفاقية تطالب الأطراف، ضمن جملة أمور، بتشجيع وتسهيل تبادل المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ وزراعته. ووفقاً لأحكام المادة ٢٠-٤(ج) من الاتفاقية، ينبغي لكل طرف أن يتعاون مع المنظمات الدولية المختصة على إقامة وصيانة نظام عالمي لجمع وتوزيع المعلومات على نحو منتظم عن إنتاج التبغ وصناعته وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي لها وقع على الاتفاقية أو الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ.

التوصيات

٥-١ ينبغي أن تطبق الأطراف وتعزز تدابير تكفل شفافية جميع عمليات دوائر صناعة التبغ وأنشطتها.[٣]

٥-٢ ينبغي أن تطالب الأطراف دوائر صناعة التبغ ومن يعملون على تعزيز مصالح هذه الدوائر بتقديم المعلومات بصفة دورية عن إنتاج التبغ وصناعته وحصته في الأسواق وتسويقه والنفقات المصروفة على تسويقه والإيرادات المتأتية منه وأية أنشطة أخرى بما فيها المساهمات المقدمة لممارسة الضغوط ولأغراض الأعمال الخيرية والسياسية وجميع الأنشطة الأخرى غير المحظورة بموجب أحكام المادة ١٣ من الاتفاقية١ أو التي لم تُحظر بموجبها بعد.

[٣] دون المساس بالأسرار التجارية أو المعلومات السرية المحمية بموجب القانون.

٥-٣ ينبغي أن تطالب الأطراف بوضع قواعد لكشف أو تسجيل دوائر صناعة التبغ والمنظمات المنتسبة إليها والأفراد الذين يتصرفون بالنيابة عنها، بما في ذلك جماعات الضغط.

٥-٤ ينبغي أن تفرض الأطراف جزاءات إلزامية على دوائر صناعة التبغ في حال تقديمها معلومات زائفة أو مضللة، طبقاً للقانون الوطني.

٥-٥ ينبغي أن تعتمد الأطراف وتنفذ تدابير فعالة، تشريعية وتنفيذية وإدارية وغيرها، تكفل حصول عامة الناس، طبقاً لأحكام المادة ١٢(ج) من الاتفاقية، على طائفة واسعة من المعلومات عن أنشطة دوائر صناعة التبغ فيما يتصل بأغراض الاتفاقية، مثل إيداعها في مستودع عام.

(٦) إلغاء تطبيع الأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ بأنها "مسؤولة اجتماعياً" وتنظيم هذه الأنشطة بقدر الإمكان، على أن يشتمل ذلك ولا يقتصر على الأنشطة الموصوفة بأنها "المسؤولية الاجتماعية للشركات".

تضطلع دوائر صناعة التبغ بأنشطة توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً لتنأى بصورتها بعيداً عن الطابع الفتاك للمنتج الذي تصنعه وتبيعه، أو للتدخل في وضع سياسات الصحة العمومية وتنفيذها. والأنشطة التي تصفها دوائر صناعة التبغ بأنها "مسؤولة اجتماعياً" والتي تهدف إلى الترويج لاستهلاك التبغ هي استراتيجية تسويق وعلاقات عامة تندرج ضمن تعريف الاتفاقية للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

وبالنسبة إلى منظمة الصحة العالمية،[٤] فإن المسؤولية الاجتماعية للشركات التي تتحملها دوائر صناعة التبغ ليست سوى تناقض أصيل، لأن الوظائف الأساسية لهذه الدوائر تتضارب مع مرامي سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

التوصيات

٦-١ ينبغي أن تكفل الأطراف إبلاغ وتوعية جميع شُعب الحكومات والجماهير بالغرض والنطاق الحقيقيين للأنشطة التي توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً والتي تضطلع بها دوائر صناعة التبغ.

٦-٢ ينبغي ألا تؤيد الأطراف أو تدعم، أنشطة دوائر صناعة التبغ التي توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً أو تقيم شراكات مع تلك الدوائر أو تشارك في أنشطتها.

[٤] منظمة الصحة العالمية Tobacco industry and corporate social responsibility-an inherent contradiction. Geneva, World Health Organization, 2004.

٣-٦ ينبغي ألا تسمح الأطراف من قِبَل دوائر صناعة التبغ أو أي شخص يتصرف بالنيابة عنها بالكشف علناً عن أنشطة توصف بأنها مسؤولة اجتماعياً أو عن المبالغ المنفقة على هذه الأنشطة، فيما عدا الحالات التي يُشترط فيها قانوناً الكشف عن هذه المعلومات لإعداد تقرير عن تلك النفقات، مثلما هو الحال في إعداد التقارير السنوية.[٥]

٤-٦ ينبغي ألا تسمح الأطراف لأي شُعبة من شُعب الحكومة أو القطاع العام بقبول مساهمات سياسية أو اجتماعية أو مالية أو تعليمية أو مجتمعية أو أية مساهمات أخرى مقدمة من دوائر صناعة التبغ أو ممن يعملون على تعزيز مصالحها، باستثناء التعويضات التي تدفع بموجب التسويات القانونية أو التي صدرت بها أوامر بحكم القانون أو بحكم اتفاقات ملزمة قانوناً وقابلة للإنفاذ.

(٧) عدم معاملة دوائر صناعة التبغ معاملة تفضيلية.

يشجع بعض الحكومات الاستثمارات الموظفة من قبل دوائر صناعة التبغ، بل يصل الأمر إلى حد إعانتها بحوافز مالية، كإعفائها جزئياً أو كلياً من الضرائب المطالبة قانوناً بإيتائها بشكل أو بآخر.

وينبغي أن تحترم الأطراف التزاماتها بشأن مكافحة التبغ دون المساس بحقها السيادي في تحديد وإرساء سياساتها الاقتصادية والمالية والضريبية.

التوصيات

٧-١ ينبغي ألا تمنح الأطراف أي حوافز أو امتيازات أو فوائد لدوائر صناعة التبغ من أجل ترسيخ أعمالها التجارية أو تسييرها.

٧-٢ لا ينبغي للأطراف التي ليست لديها دوائر صناعة تبغ مملوكة للدولة أن تستثمر في دوائر صناعة التبغ والمشاريع ذات الصلة بها. أما الأطراف التي لديها دوائر صناعة تبغ مملوكة للدولة فينبغي أن تضمن ألا يحول أي استثمار في دوائر صناعة التبغ بينها وبين التنفيذ التام لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

٧-٣ لا ينبغي أن تمنح الأطراف أي إعفاء ضريبي تفضيلي لدوائر صناعة التبغ.

[٥] تتناول المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ هذا الموضوع من منظور الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

(٨) معاملة دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة سائر دوائر صناعة التبغ.

يمكن أن تكون دوائر صناعة التبغ مملوكة للحكومة أو غير مملوكة لها أو أن تجمع ملكيتها بين الفئتين. وتنطبق هذه المبادئ التوجيهية على جميع دوائر صناعة التبغ، بصرف النظر عن ملكيتها.

التوصيات

٨-١ ينبغي أن تكفل الأطراف معاملة دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة بنفس طريقة معاملة أي دائرة أخرى من دوائر صناعة التبغ فيما يخص وضع سياسات مكافحة التبغ وتنفيذها.

٨-٢ ينبغي أن تكفل الأطراف الفصل بين وضع سياسات مكافحة التبغ وتنفيذها وبين الإشراف على إحدى دوائر صناعة التبغ أو إدارتها.

٨-٣ ينبغي أن تكفل الأطراف ألا يكون ممثلو دوائر صناعة التبغ المملوكة للدولة أعضاء في الوفود المشاركة في اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئاته الفرعية أو أية هيئات أخرى منشأة عملاً بقرارات المؤتمر.

الإنفاذ والرصد

الإنفاذ

ينبغي أن تنشئ الأطراف آليات إنفاذ أو أن تستفيد قدر المستطاع من آليات الإنفاذ القائمة من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥-٣ من الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية.

رصد تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية وهذه المبادئ التوجيهية

لا غنى عن رصد تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية الإطارية وهذه المبادئ التوجيهية لضمان وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة التبغ. ولابد أيضاً من أن يشمل هذا الأمر رصد دوائر صناعة التبغ، وذلك باتباع النماذج والموارد القائمة، مثل قاعدة البيانات التابعة لمبادرة المنظمة للتحرر من التبغ والخاصة برصد دوائر صناعة التبغ.

ويمكن أن تؤدي المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني، ممن لا ينتسب إلى دوائر صناعة التبغ، دوراً أساسياً في رصد أنشطة دوائر صناعة التبغ.

ولابد من أن تتضمن مدونات قواعد السلوك أو أن يتضمن النظام الأساسي للموظفين في جميع شُعب الحكومة وظيفة "مبلّغ عن المخالفات"، وذلك مع توفير الحماية الكافية للمبلّغين عن

المخالفات. وإضافة إلى ذلك ينبغي تشجيع الأطراف على استخدام وإنفاذ آليات تكفل الامتثال لهذه المبادئ التوجيهية، من قبيل توفير إمكانية رفع الدعاوى القضائية وتطبيق إجراءات الشكاوى، مثل نظام أمين المظالم.

التعاون الدولي وتحديث المبادئ التوجيهية وتنقيحها

لا غنى عن التعاون الدولي من أجل التقدم في منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في صياغة سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ. وتوفر المادة ٢٠-٤ من الاتفاقية الأساس الذي يُستند إليه في جمع وتبادل المعارف والخبرات المتعلقة بممارسات دوائر صناعة التبغ، مع مراعاة وتلبية الاحتياجات الأساسية للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

وقد بُذلت فعلاً جهود من أجل تنسيق عملية جمع ونشر الخبرات الوطنية والدولية فيما يخص الاستراتيجيات والتكتيكات التي تستخدمها دوائر صناعة التبغ، ومن أجل رصد أنشطة دوائر صناعة التبغ. وستستفيد الأطراف من تبادل الخبرات القانونية والاستراتيجية للتصدي لاستراتيجيات دوائر صناعة التبغ. وتنص المادة ٢١-٤ من الاتفاقية على أن يخضع تبادل المعلومات لأحكام القوانين الوطنية بشأن السرية والخصوصية.

التوصيات

نظراً لأن الاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ تتطور باستمرار فإنه ينبغي استعراض وتنقيح هذه المبادئ التوجيهية بصورة دورية لضمان استمرارها في توفير إرشادات فعالة للأطراف عن حماية سياساتها الخاصة بالصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من تدخل دوائر صناعة التبغ.

ينبغي للأطراف التي تقدم تقاريرها على استمارة التبليغ الحالية الموضوعة في إطار اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية أن تقدم معلومات عن إنتاج التبغ وصنعه وعن أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تؤثر في الاتفاقية أو في الأنشطة الوطنية لمكافحة التبغ. وتسهيلاً لهذا التبادل ينبغي أن تكفل أمانة الاتفاقية تجسيد الأحكام الأساسية لهذه المبادئ التوجيهية في المراحل اللاحقة من استمارة التبليغ التي سيتدرج مؤتمر الأطراف في اعتمادها كي تستخدمها الأطراف.

نظراً للأهمية القصوى التي يكتسيها موضوع منع دوائر صناعة التبغ من التدخل في أي سياسة من سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ فإن مؤتمر الأطراف قد ينظر على ضوء الخبرات الخاصة بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية فيما إذا كان يلزم أم لا وضع بروتوكول فيما يتعلق بالمادة ٥-٣ من الاتفاقية.

مصادر مفيدة للحصول على المعلومات

المؤلفات ذات الصلة

Brandt AM. The cigarette century. The rise, fall, and deadly persistence of the product that defined America. New York, Basic Books, 2007.

Chapman S. Making smoking history. Public health advocacy and tobacco control. Oxford, Blackwell Publishing, 2007.

Callard C, Thompson D, Collishaw N. Curing the addiction to profits: a supply-side approach to phasing out tobacco. Ottawa, Canadian Centre for Policy Alternatives and Physicians for a Smoke-free Canada, 2005.

Feldman EA, Bayer R (Editors). Unfiltered: conflicts over tobacco policy and public health. Boston, Harvard University Press, 2004.

Gilmore A et al. Continuing influence of tobacco industry in Germany. Lancet, 2002, 360:1255.

Hastings G, Angus K. The influence of the tobacco industry on European tobacco control policy. In: Tobacco or health in the European Union. Past, present and future. Luxembourg, Office for Official Publications of the European Commission, 2004:195–225.

Lavack A. Tobacco industry denormalization campaigns: a review and evaluation. Ottawa, Health Canada, 2001.

Mahood G. Tobacco industry denormalization. Telling the truth about the tobacco industry's role in the tobacco epidemic. Toronto, Campaign for Tobacco Industry Denormalization, 2004.

Pan American Health Organization. Profits over people. Tobacco industry activities to market cigarettes and undermine public health in Latin America and the Caribbean. Washington DC, Pan American Health Organization, 2002.

Simpson D. Germany: still sleeping with the enemy. Tobacco Control, 2003, 12:343–344.

Hammond R, Rowell A. Trust us. We're the tobacco industry. Baltimore, Johns Hopkins University Press, 2001.

World Health Organization. Tobacco company strategies to undermine tobacco control activities at the World Health Organization. Geneva, World Health Organization, 2000.

World Health Organization. Tobacco industry and corporate social responsibility—an inherent contradiction. Geneva, World Health Organization, 2004.

Yach D, Bialous S. Junking science to promote tobacco. American Journal of Public Health, 2001, 91:1745–1748.

مصادر المعلومات المتاحة على الإنترنت

مواقع منظمة الصحة العالمية:

مبادرة التحرر من التبغ: http://www.who.int/tobacco/en/

مؤلفات المنظمة بشأن التبغ: http://www.who.int/tobacco/resources/publications/en/

المكتب الإقليمي لأوروبا، التابع للمنظمة:
http://www.euro.who.int/healthtopics/HT2ndLvlPage?HTCode=smoking

مكافحة التبغ في الأمريكتين (بالإنكليزية والأسبانية):
http://www.paho.org/english/ad/sde/ra/Tobabout.htm

وفيما يلي مواقع تنشر معلومات ومواضيع عامة أو إقليمية أو وطنية تتعلق بمكافحة التبغ:

مؤسسة العمل الخاص بالتدخين والصحة، المملكة المتحدة (وصفحة خاصة عن دوائر صناعة التبغ):
http://www.newash.org.uk/ash_r3iitasl.htm

المنظمة الدولية لمساءلة الشركات وشبكة مساءلة شركات التبغ عبر الوطنية:
www.stopcorporateabuse.org

اقتصاديات مكافحة التبغ: http://www1.worldbank.org/tobacco/

المفوضية الأوروبية:
http://ec.europa.eu/health/ph_determinants/life_style/Tobacco/tobacco_en.htm

الشبكة الأوروبية لمنع التدخين: http://www.ensp.org/

تحالف الاتفاقية الإطارية من أجل مكافحة التبغ: http://www.fctc.org/

الاتحادالدولي لتعزيز الصحة والتثقيف الصحي: http://www.iuhpe.org/?page=18&lang=en

التشريعات النموذجية لمكافحة التبغ:
http://www.iuhpe.org/?lang=en&page=publications_report2

مصادر المعلومات عن دوائر صناعة التبغ:
http://tobacco.health.usyd.edu.au/site/supersite/links/docs/tobacco_ind.htm

شراكة التحرر من التدخين: http://www.smokefreepartnership.eu/

معهد تعزيز الصحة في تايلند: http://www.thpinhf.org/

توباكوبيديا موسوعة التبغ الإلكترونية: http://www.tobaccopedia.org/

روابط إضافية إلى مواقع معنية بالتبغ:

مواقع دولية ووطنية متعددة على الإنترنت عن مكافحة التبغ:
http://www.tobacco.org/resources/general/tobsites.html

مواقع وطنية على الإنترنت عن مكافحة التبغ:
http://www.smokefreepartnership.eu/National-Tobacco-Control-websites

مركز موارد مكافحة التبغ: http://www.tabac-info.net/

اللجنة الوطنية لمكافحة إدمان التبغ (فرنسا): http://www.cnct.org

المكتب الفرنسي للوقاية من إدمان التبغ: http://www.oft-asso.fr/

آخر الأخبار عن مكافحة التدخين والتبغ: http://www.globalink.org/news/fr

وزارة الصحة والشباب والرياضة: http://www.sante.gouv.fr/

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الحماية من التعرض لدخان التبغ

الغاية المقصودة والغرضان المنشودان والاعتبارات الرئيسية

غاية المبادئ التوجيهية

بالتساوق مع سائر أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومقاصد مؤتمر الأطراف يتمثل الهدف من هذه المبادئ التوجيهية في مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٨ من الاتفاقية. وتستند المبادئ التوجيهية إلى أفضل البيّنات المتاحة وإلى خبرة الأطراف التي نفذت بنجاح تدابير فعالة للحد من التعرض لدخان التبغ.

وتتضمن المبادئ التوجيهية ما اتُفق عليه من بيانات مبادئ وتعاريف للمصطلحات ذات الصلة، وتوصيات بخصوص الخطوات اللازم اتخاذها للوفاء بالالتزامات المحددة في الاتفاقية. وفضلاً عن هذا تحدد المبادئ التوجيهية التدابير الضرورية لتحقيق الحماية الفعالة من أخطار دخان التبغ غير المباشر. وتشجَّع الأطراف على استخدام هذه المبادئ التوجيهية، لا في الوفاء بواجباتها القانونية المحددة في الاتفاقية فحسب، بل أيضاً في اتباع أفضل الممارسات في مجال حماية الصحة العمومية.

الغرضان المنشودان من المبادئ التوجيهية

لهذه المبادئ التوجيهية غرضان مرتبطان ببعضهما البعض. والغرض الأول هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، بطريقة تتساوق مع البيّنات العلمية بخصوص التعرض لدخان التبغ غير المباشر، وأفضل الممارسات المتبعة على نطاق العالم في تنفيذ التدابير الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ، وذلك من أجل ترسيخ مستوىً عالٍ من المساءلة عن الامتثال للمعاهدة، ومساعدة الأطراف على تحقيق أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. أما الغرض الثاني فهو تحديد العناصر الرئيسية للتشريعات اللازمة لتوفير الحماية الفعالة للناس من التعرض لدخان التبغ، كما هو منصوص عليه في المادة ٨.

الاعتبارات الأساسية

فيما يلي بيان الاعتبارات الأساسية التي كان لها تأثيرها في إعداد هذه المبادئ التوجيهية:

(أ) إن واجب توفير الحماية من دخان التبغ، والذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من نص المادة ٨، يستند إلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ففي ظل أخطار استنشاق دخان التبغ غير المباشر يُعتبر واجب توفير الحماية من دخان التبغ أمراً من الأمور المشمولة ضمناً في أمور منها الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، كما هو معترف به في العديد من الصكوك القانونية الدولية (بما في ذلك دستور منظمة الصحة العالمية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وكما هو مدرج رسمياً في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، وعلى النحو المعترف به في دساتير العديد من الدول.

(ب) إن واجب حماية الأفراد من دخان التبغ يتوافق مع التزام من قِبَل الحكومات بسن تشريعات لحماية الأفراد من التهديدات المحدقة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ويشمل هذا الالتزام جميع الأشخاص ولا يقتصر على مجموعات سكانية بعينها.

(ج) إن العديد من الهيئات العلمية المعتمدة قطع بأن دخان التبغ غير المباشر يسبب السرطان. وصنف بعض الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية (مثل فنلندا وألمانيا) دخان التبغ غير المباشر كأحد مسببات السرطان، وأدرج الوقاية من التعرض له أثناء العمل ضمن تشريعاته الخاصة بالصحة والسلامة. ومن ثم، فبالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في المادة ٨، يمكن إلزام الأطراف بالتصدي لخطر التعرض لدخان التبغ، طبقاً لقوانينها القائمة بشأن أماكن العمل أو القوانين الأخرى التي تحكم التعرض للمواد الضارة، بما في ذلك المواد المسرطنة.

بيان المبادئ والتعاريف ذات الصلة التي تستند إليها الحماية من التعرض لدخان التبغ

المبادئ

مثلما أشير إليه في المادة ٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية من الضروري إيجاد التزام سياسي صارم من أجل اتخاذ تدابير لحماية الجميع من التعرض لدخان التبغ. وينبغي أن تستهدي عملية تنفيذ المادة ٨ من الاتفاقية بالمبادئ التالية المتفق عليها.

المبدأ ١

تقتضي التدابير الفعالة لتوفير الحماية من التعرض لدخان التبغ، كما هو متوخى في المادة ٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية، القضاء التام على التدخين ودخان التبغ في مكان معين أو بيئة معينة من أجل جعل البيئة خالية من دخان التبغ بنسبة ١٠٠٪. وليس هناك مستوىً مأمون من التعرض لدخان التبغ، وينبغي رفض مفاهيم مثل القيمة الحدية للسمّية الناجمة عن دخان التبغ غير المباشر، لأنها تتعارض مع البيّنات العلمية. وقد تبين مراراً وتكراراً عدم فعالية الأساليب الأخرى غير خلو البيئة من دخان التبغ بنسبة ١٠٠٪، بما في ذلك التهوية وترشيح الهواء وتخصيص أماكن للتدخين (سواء أكانت لها نظم تهوية منفصلة أم لا)، وهناك بيّنات قاطعة، من علمية وغيرها، تثبت أن الأساليب الهندسية لا تحمي من التعرض لدخان التبغ.

المبدأ ٢

ينبغي حماية جميع الناس من التعرض لدخان التبغ. وينبغي أن تكون جميع أماكن العمل الداخلية والأماكن العمومية الداخلية خالية من دخان التبغ.

المبدأ ٣

من الضروري سن تشريع لحماية الناس من التعرض لدخان التبغ. وقد تبين مراراً وتكراراً أن السياسات الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ والتي تعتمد على الجانب الطوعي هي سياسات غير فعالة، ولا توفر حماية كافية. فالتشريع، لكي يكون فعالاً، ينبغي أن يكون بسيطاً وواضحاً وقابلاً للإنفاذ.

المبدأ ٤

يُعد التخطيط الجيد والموارد الكافية من الأمور الضرورية للنجاح في تنفيذ وإنفاذ التشريعات الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ.

المبدأ ٥

للمجتمع المدني دور محوري في تهيئة الدعم للتدابير الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ، وضمان الامتثال لها، وينبغي إدراجه كشريك نشط في عملية إعداد التشريعات وتنفيذها وإنفاذها.

المبدأ ٦

ينبغي أن يخضع تنفيذ التشريعات الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ، وإنفاذها وآثارها للرصد والتقييم. وينبغي أن يشمل ذلك رصد ومواجهة أنشطة دوائر صناعة التبغ التي تقوض تنفيذ وإنفاذ التشريعات، كما هو محدد في المادة ٢٠-٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية.

المبدأ ٧

ينبغي تعزيز حماية الناس من التعرض لدخان التبغ وتوسيع نطاق هذه الحماية عند اللزوم، ويمكن أن تشمل هذه الإجراءات سن تشريعات جديدة أو تعديل التشريعات وتحسين الإنفاذ، وسائر التدابير التي تأخذ في الحسبان البيّنات العلمية الجديدة والخبرات المعروضة في دراسات الحالة.

التعاريف

من المهم، لدى وضع التشريعات، الاعتناء بتعريف المصطلحات الرئيسية. وترد هنا عدة توصيات بخصوص التعريفات الملائمة، على أساس الخبرات المكتسبة في العديد من البلدان. وتكّمل التعاريف الواردة في هذا الفرع التعاريف المدرجة بالفعل في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية.

"دخان التبغ غير المباشر" أو "دخان التبغ المنتشر في البيئة"

هناك عدة مصطلحات بديلة يشيع استعمالها لوصف نمط دخان التبغ الذي تتناوله المادة ٨ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية. ومن هذه المصطلحات مصطلح "دخان التبغ غير المباشر"، ومصطلح "دخان التبغ المنتشر في البيئة" ومصطلح "دخان التبغ الذي ينفثه الآخرون". وينبغي تلافي استخدام مصطلحات من قبيل "التدخين القسري" و"التعرض اللاإرادي لدخان التبغ"، حيث إن التجربة في فرنسا وأماكن أخرى تظهر أن دوائر صناعة التبغ يمكن أن تستعمل هذه المصطلحات لدعم موقف مفاده أن التعرض "الإرادي" أمر مقبول. والمصطلحان المفضلان هما مصطلح "دخان التبغ غير المباشر"، والذي يُختصر أحياناً بالرمز "SHS" (بالإنكليزية) ومصطلح "دخان التبغ المنتشر في البيئة" ، والذي يُختصر أحياناً بالرمز "ETS" (بالإنكليزية)؛ وتستخدم هذه المبادئ التوجيهية مصطلح "دخان التبغ غير المباشر".

ويمكن تعريف "مصطلح دخان التبغ غير المباشر" بأنه "الدخان المنبعث من طرف السيجارة المحترق أو من أي منتج آخر من منتجات التبغ التي عادة ما يقترن بها الدخان الذي ينفثه المدخن".

"الهواء الخالي من دخان التبغ" هو الهواء الخالي من الدخان بنسبة ١٠٠٪. ويشتمل هذا المصطلح، ولكنه لا يقتصر، على الهواء الذي لا يمكن فيه رؤية دخان التبغ أو استنشاقه أو قياسه.[١]

"التدخين"

ينبغي أن يعرّف هذا المصطلح على نحو يشمل حيازة منتج مُشعل من منتجات التبغ أو التحكم فيه، بصرف النظر عما إذا كان يتم استنشاق الدخان أو نفثه طواعية.

"الأماكن العمومية"

على الرغم من أن التعريف الدقيق لمصطلح "الأماكن العمومية" سيتفاوت بين الولايات القضائية فإن من المهم أن يعرِّف التشريع هذا المصطلح تعريفاً واسعاً إلى أبعد حد ممكن. وينبغي أن يشمل التعريف المستخدم جميع الأماكن المتاحة لعامة الجماهير أو الأماكن التي تستخدم استخداماً جماعياً، بصرف النظر عن ملكيتها أو الحق في دخولها.

"الداخلية" أو "المغلقة"

تنص المادة ٨ على توفير الحماية من دخان التبغ في أماكن العمل والأماكن العمومية "الداخلية". ولأن هناك إشكاليات محتملة في تعريف المناطق "الداخلية" ينبغي على وجه التحديد دراسة تجارب مختلف البلدان في تعريف هذا المصطلح. وينبغي أن يكون التعريف شاملاً وواضحاً بقدر الإمكان، كما ينبغي الحرص في التعريف على تلافي إيجاد قوائم يمكن تفسيرها على نحو يمكن أن يستبعد منها مناطق "داخلية" معنية. ويوصى في هذا الصدد بأن يعرف مصطلح المناطق "الداخلية" (أو "المغلقة") على نحو يشمل أي حيز يغطيه سقف أو يحده حائط أو أكثر أو جانب أو أكثر، بصرف النظر عن نوع المواد المستخدمة في بناء السقف أو الحائط أو الجنبات، وبصرف النظر عما إذا كان البناء دائماً أم مؤقتاً.

"مكان العمل"

ينبغي أن يكون تعريف مصطلح "مكان العمل" تعريفاً واسعاً من قبيل "أي مكان يستخدمه الناس أثناء أداء وظيفتهم أو عملهم". وينبغي ألا يقتصر ذلك على العمل الذي يُضطلع به مقابل أجر وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً العمل التطوعي، إذا كان من نوع العمل الذي عادة ما يدفع

[١] يمكن أن توجد العناصر المكونة لدخان التبغ في الهواء بمقادير أقل من أن تقاس. وينبغي إيلاء الاهتمام لإمكانية أن تحاول دوائر صناعة التبغ أو قطاع الضيافة استغلال حدود هذا التعريف.

أجر في مقابله. وبالإضافة إلى ذلك فإن "أماكن العمل" لا تشمل فحسب تلك الأماكن الذي يؤدى فيها العمل ولكنها تشمل أيضاً كل الأماكن الملحقة أو المرتبطة بها والتي يستخدمها العمال، على نحو مشترك، على مدار أداء وظيفتهم، بما في ذلك، على سبيل المثال، الأروقة والمصاعد وبئر السلم والردهات والمرافق المشتركة والمقاهي والمراحيض وغرف الجلوس ومطاعم الوجبات السريعة، وكذلك المباني الملحقة، مثل السقائف والأكواخ. وتُعتبر المركبات المستخدمة أثناء العمل أماكن عمل وينبغي تعريفها على هذا النحو تحديداً.

وينبغي إيلاء الاهتمام بعناية لأماكن العمل التي هي أيضاً منازل يسكنها الأفراد أو أماكن إقامة، مثل السجون ومؤسسات الصحة النفسية أو دور رعاية المسنين. فهذه الأماكن تشكل أيضاً أماكن عمل تخص أشخاصاً آخرين ينبغي حمايتهم من التعرض لدخان التبغ.

"وسائل النقل العام"

ينبغي أن تعرّف وسائل النقل العام على نحو يشمل أي مركبة تستخدم في نقل الجماهير، في مقابل أجر أو مكسب تجاري عادة. وينبغي أن يشمل ذلك سيارات الأجرة.

نطاق التشريع الفعال

تنص المادة ٨ على اعتماد تدابير فعالة توَفر لحماية الناس من التعرض لدخان التبغ في (١) أماكن العمل الداخلية، (٢) الأماكن العمومية الداخلية، (٣) وسائل النقل العام، (٤) "وحسب الاقتضاء"، "الأماكن العمومية الأخرى".

ويفرض ذلك *التزاماً بتوفير الحماية للجميع* عن طريق ضمان أن تكون جميع الأماكن العمومية الداخلية وجميع أماكن العمل الداخلية وجميع وسائل النقل العام، وربما أماكن عمومية أخرى (خارجية أو شبه خارجية)، خالية من التعرض لدخان التبغ غير المباشر. ولا يوجد مبرر لأي استثناء على أساس حجج صحية أو قانونية. وإذا ما كان يجب النظر في الاستثناءات على أساس حجج أخرى فينبغي أن يكون ذلك في أدنى حد. وبالإضافة إلى هذا فإذا تعذّر على أي طرف تحقيق التغطية للجميع على الفور، تنص المادة ٨ على التزام مستمر بالعمل بأسرع ما يمكن على إلغاء أية استثناءات وجعل الحماية تشمل الجميع. وينبغي أن يناضل كل طرف من أجل توفير الحماية للجميع في غضون خمسة أعوام من بدء نفاذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بالنسبة إلى ذلك الطرف.

ولا توجد أية مستويات مأمونة من التعرض لدخان التبغ غير المباشر، ومثلما أقر به سابقاً مؤتمر الأطراف في القرار FCTC/COP1(15) فإن الأساليب الهندسية، مثل التهوية وتجديد الهواء واستخدام أماكن مخصصة للتدخين، لا توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ.

وينبغي توفير الحماية في جميع أماكن العمل الداخلية أو المغلقة، بما في ذلك المركبات المزودة بمحركات والمستخدمة في أماكن العمل (مثل سيارات الأجرة أو سيارات الإسعاف أو مركبات التوصيل).

وتنص المعاهدة على اتخاذ تدابير للحماية، لا في الأماكن العمومية "الداخلية" فحسب وإنما أيضاً في الأماكن العمومية "الأخرى" (أي الخارجية أو شبه الخارجية)، "حسب الاقتضاء". ولدى تعريف تلك الأماكن العمومية الخارجية وشبه الخارجية ينبغي للأطراف، حيثما كان التشريع ملائماً، أن تنظر في البيئة الخاصة بالأخطار الصحية المحتملة في مختلف الأماكن، وأن تتخذ ما يلزم من إجراءات لاعتماد الحماية الأكثر فعالية ضد التعرض لدخان التبغ، حيثما أظهرت البيئة أن هناك خطراً قائماً.

تزويد الجماهير بالمعلومات والتشاور معها وإشراكها من أجل ضمان الدعم والسلاسة في التنفيذ

يُعد إذكاء الوعي بين قادة الجماهير وقادة الرأي العام بخصوص مخاطر التعرض لدخان التبغ غير المباشر، وذلك من خلال الحملات الإعلامية المستمرة، من الأدوار الهامة للوكالات الحكومية، بالشراكة مع المجتمع المدني، من أجل ضمان فهم الجماهير للإجراء التشريعي ودعمهم له. ومن أصحاب المصلحة الرئيسيين في هذا الصدد المؤسسات التجارية، والمطاعم ورابطات قطاع الضيافة، ومجموعات أصحاب العمل، ونقابات العمال، ووسائل الإعلام، والمهنيون الصحيون، والمنظمات التي تمثل الأطفال والشباب، ومؤسسات التعلم أو المؤسسات الدينية، ودوائر البحوث وعامة الجمهور. وينبغي أن تشمل جهود إذكاء الوعي التشاور مع المؤسسات التجارية المتضررة وسائر المنظمات والمؤسسات على مدى عملية إعداد التشريع.

وينبغي أن تركز الرسائل الرئيسية على الضرر الذي يتسبب فيه التعرض لدخان التبغ غير المباشر، وعلى أن القضاء على دخان التبغ في الأماكن الداخلية هو الحل الوحيد الذي له أساس علمي لضمان توفير الحماية الكاملة من التعرض، وحق كل العاملين في التمتع بحماية متساوية بمقتضى القانون، وأنه ليست هناك أية موازنة بين مجالي الصحة والاقتصاد لأن التجربة في عدد متزايد من الولايات القضائية تبين أن البيئات الخالية من دخان التبغ مفيدة لكليهما. وينبغي أيضاً أن تستهدف حملات توعية الجماهير الأماكن التي قد لا يكون التشريع مجدياً أو ملائما بالنسبة إليها، مثل المساكن الخاصة.

ومن الضروري أيضاً في هذا الصدد إجراء مشاورة واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة من أجل توعية المجتمع المحلي واستنفاره بغية تيسير الحصول على الدعم اللازم للتشريع بعد أن يتم سَنُّه. وبمجرد اعتماد التشريع ينبغي إطلاق حملة توعية تفضي إلى تنفيذ القانون وتزويد

أصحاب المؤسسات التجارية ومديري المباني بالمعلومات التي تعرفهم بالقانون وبمسؤولياتهم وبإنتاج الموارد الخاصة بها، مثل العلامات. وستزيد هذه التدابير إمكانية التنفيذ السلس، وبلوغ مستويات عالية من الامتثال الطوعي. ومن شأن الرسائل التي ترمي إلى تمكين غير المدخنين وتوجيه الشكر إلى المدخنين على امتثالهم للقانون أن تعزز إشراك الجماهير في الإنفاذ والتنفيذ السلس.

الإنفاذ

واجب الامتثال

إن التشريع الفعال ينبغي أن يفرض مسؤوليات قانونية عن الامتثال على المنشآت التجارية المتضررة وعلى المدخنين، وينبغي أن ينص على عقوبات تفرض على مرتكبي الانتهاكات، وتطبق على المؤسسات التجارية، وربما على المدخنين. وينبغي أن يركز التشريع عادة على المنشآت التجارية. وينبغي أن يلقي التشريع بالمسؤولية عن الامتثال على عاتق مالك المبنى أو مدير المبنى وأي شخص آخر مسؤول عن المبنى، وينبغي أن يحدد بوضوح الإجراءات التي عليه أن يتخذها. وينبغي أن تشمل هذه الواجبات الأمور التالية:

(أ) واجب وضع علامات واضحة عند المداخل وسائر المواقع الملائمة تبين أن التدخين غير مسموح به. وينبغي أن تحدَّد أشكال ومحتويات هذه العلامات من قِبَل السلطات الصحية أو وكالات أخرى تابعة للحكومة، ويمكن أن تحدد رقم هاتف أو آلية أخرى يقوم من خلالها الجمهور بالإبلاغ عن الانتهاكات، وكذلك اسم الشخص الذي ينبغي أن توجه إليه الشكاوى داخل المبنى؛

(ب) واجب إزالة أية مطفأة سجائر من المبنى؛

(ج) واجب الإشراف على التقيد بالقواعد؛

(د) واجب اتخاذ خطوات محددة ومعقودة لثني الأفراد عن التدخين في المبنى. ويمكن أن تشمل هذه الخطوات أن يُطلب من الشخص عدم التدخين، ووقف تقديم الخدمة إليه، ومطالبته بمغادرة المبنى، والاتصال بالوكالة أو السلطة الأخرى المعنية بالإنفاذ.

العقوبات

ينبغي أن يحدد التشريع غرامات أو عقوبات مالية أخرى تفرض على مرتكبي الانتهاكات. وفي حين أن حجم هذه العقوبات سيعكس بالضرورة الممارسات والأعراف المحددة لكل بلد فإن هناك عدة مبادئ ينبغي أن يستهدي بها القرار المتخذ في هذا المضمار. والأهم في هذا الصدد هو أن تكون العقوبات كافية لردع الانتهاكات وإلا فقد لا يكترث بها المنتهك، أو

يتعامل معها على أنها مجرد تكاليف لإنجاز الأعمال. ومن الضروري أن تكون العقوبات المفروضة من أجل ردع المؤسسات التجارية التي تنتهك التشريع أكبر من تلك المفروضة من أجل ردع المنتهكين من الأفراد المدخنين والذين عادة ما تكون مواردهم أقل. وينبغي أن تزيد العقوبات مع تكرار الانتهاكات، وأن تكون متساوقة مع التعامل مع الجرائم الأخرى المساوية في الخطورة في البلد.

وبالإضافة إلى العقوبات المالية قد يسمح التشريع بفرض جزاءات إدارية، مثل وقف التراخيص التجارية، بما يتسق مع الممارسة المتابعة في البلد ونظامه القانوني. وتستخدم هذه "الجزاءات التي تشكل الملاذ الأخير" على نحو نادر، ولكنها بالغة الأهمية لإنفاذ القانون على رغم أية مؤسسات تجارية تختار تحدي القانون مراراً وتكراراً.

ويمكن النظر في إدراج عقوبات جنائية على مرتكبي الانتهاكات، إذا كان ذلك ملائماً في إطار السياق القانوني والثقافي للبلد.

الهيكل الأساسي للإنفاذ

ينبغي أن يحدد التشريع السلطة أو السلطات المسؤولة عن الإنفاذ، وينبغي أن يشمل نظاماً لرصد الامتثال وملاحقة المنتهكين قضائياً.

وينبغي أن يشمل الرصد إخضاع المؤسسات التجارية للتفتيش من أجل التحقق من الامتثال. ومن النادر أن تدعو الضرورة إلى إنشاء نظام تفتيش جديد يتعلق بإنفاذ التشريع الخاص بالأماكن الخالية من دخان التبغ. وبدلاً من ذلك يمكن أن يتم عادة رصد الامتثال عن طريق آلية أو أكثر من الآليات القائمة بالفعل لتفتيش المباني وأماكن العمل التابعة للمؤسسات التجارية. وعادة ما توجد طائفة من الخيارات لهذا الغرض. وفي كثير من البلدان يمكن إدراج عمليات التفتيش الخاصة بالامتثال ضمن عمليات التفتيش الخاصة بمنح التراخيص للأعمال التجارية، أو عمليات التفتيش الخاصة بالصحة والإصحاح، أو عمليات التفتيش الخاصة بالصحة والسلامة في أماكن العمل، أو عمليات التفتيش الخاصة بالسلامة من الحرائق أو ضمن برامج مماثلة. وقد يكون من المفيد استخدام العديد من مصادر جمع المعلومات هذه في آن واحد.

ويوصى، حيثما أمكن، باستخدام المفتشين أو موظفي إنفاذ القانون على المستوى المحلي؛ فمن المرجح أن يزيد ذلك موارد الإنفاذ المتاحة ويعزز مستوى الامتثال. ويقتضي هذا النهج إنشاء آلية تنسيق وطنية لضمان اتباع نهج متساوق على نطاق الدولة.

وبصرف النظر عن الآلية المستخدمة ينبغي أن يستند الرصد إلى خطة إنفاذ عامة، وأن يشمل عملية خاصة بالتدريب الفعال للمفتشين. ويمكن أن يجمع الرصد الفعال بين عمليات التفتيش المنتظمة وعمليات التفتيش غير المحددة المواعيد أو المفاجئة، وكذلك الزيارات التي تتم بناء على الشكاوى. وهذه الزيارات يمكن أن تكون تثقيفية في المرحلة المبكرة التالية لبدء نفاذ

القانون، حيث يرجح أن تتم معظم الانتهاكات دون تعمد. وينبغي أن يأذن التشريع للمفتشين بدخول المباني، رهناً بأحكام القانون، وبجمع العينات والبيّنات إذا لم تكن هذه الصلاحيات محددة بالفعل في القانون الساري. وبالمثل ينبغي أن يحظر التشريع على المؤسسات التجارية إعاقة المفتشين عن أداء عملهم.

وتكلفة الرصد الفعال ليست بالمفرطة. وليس ضرورياً استخدام أعداد كبيرة من المفتشين، لأن عمليات التفتيش يمكن إنجازها بواسطة البرامج القائمة والموظفين الموجودين، ولأن التجربة تظهر أن التشريعات الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ سرعان ما تصبح ذاتية التنفيذ (أي يقوم على إنفاذها الجماهير في المقام الأول). وقد لا يلزم إلا عدد قليل من الملاحقات القضائية إذا ما تم إنفاذ التشريع بعناية، وبُذلت جهود دؤوبة لتوعية المؤسسات التجارية والجماهير.

وعلى الرغم من أن هذه البرامج ليست باهظة التكلفة فستلزم موارد لتوعية المؤسسات التجارية وتدريب المفتشين وتنسيق عمليات التفتيش وتعويض الموظفين عن عمليات تفتيش المؤسسات التجارية خارج ساعات العمل العادية. وينبغي تحديد آلية تمويل لهذا الغرض. وتستخدم برامج الرصد الفعالة مجموعة متنوعة من مصادر التمويل، بما في ذلك العائدات الضريبية المخصصة ورسوم منح تراخيص الأعمال التجارية والعائدات المخصصة المتأتية من الغرامات التي يدفعها المنتهكون.

استراتيجيات الإنفاذ

بإمكان الأساليب الاستراتيجية التي تُتبع في الإنفاذ أن تحقق أكبر قدر من الامتثال، وتبسط تنفيذ التشريعات، وتقلل مستوى الموارد اللازمة للإنفاذ.

وبوجه خاص فإن أنشطة الإنفاذ خلال الفترة التي تعقب بدء نفاذ القانون على الفور لها أهمية حاسمة في نجاح القانون وفي نجاح أنشطة الرصد والإنفاذ في المستقبل. وتوصي عدة ولايات قضائية بفترة أولية من الإنفاذ غير الصارم؛ يتم خلالها تحذير المنتهكين ولكن لا تُفرض عليهم عقوبات. وينبغي الجمع بين هذا الأسلوب وبين إطلاق حملة نشطة لتوعية أصحاب المؤسسات التجارية بمسؤولياتهم بموجب القانون، وينبغي أن تفهم المؤسسات التجارية أن فترة السماح الأولية، أو فترة الإنفاذ التدريجي، سيعقبها إنفاذ أكثر صرامة.

وتوصي ولايات قضائية عديدة بأن يتم، عندما يبدأ الإنفاذ النشط، باللجوء إلى المحاكمات البارزة من أجل تعزيز الردع. وبتحديد المنتهكين البارزين الذين دأبوا على تحدي القانون أو المعروفين في المجتمع المحلي، وباتخاذ إجراءات حازمة وسريعة، والعمل على توعية الجماهير إلى أبعد حد ممكن بهذه الأنشطة، تستطيع السلطات إظهار تصميمها والبرهنة على جدية القانون. ومن شأن ذلك أن يزيد الامتثال الطوعي ويقلل الموارد اللازمة لأنشطة الرصد والإنفاذ في المستقبل.

وعلى الرغم من أن القوانين الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ سرعان ما تصبح ذاتية الإنفاذ فلابد من أن تستعد السلطات للتصدي بسرعة وحسم لأية حالات منفردة من التحدي السافر. فعندما يبدأ نفاذ أي قانون لأول مرة، على وجه الخصوص، يمكن أن يكون هناك منتهكون من حين إلى حين ممن يظهرون أمام الناس ازدراءهم للقانون. ومن شأن التصدي بقوة لهذه الحالات أن يجعل الامتثال أمراً متوقعاً مما يسهل الجهود التي ستُبذل في المستقبل، بينما يمكن أن يؤدي عدم الحسم إلى انتشار الانتهاكات بسرعة وعلى نطاق واسع.

استنفار المجتمع المحلي وإشراكه

إن فعالية أي برنامج للرصد والإنفاذ تتعزز بإشراك المجتمع المحلي في البرنامج. كما أن توفير دعم المجتمع المحلي وتشجيع أفراده على رصد الامتثال والتبليغ عن الانتهاكات يوسع إلى حد بعيد نطاق تأثير وكالات الإنفاذ، ويقلل الموارد اللازمة لتحقيق الامتثال. وفي الواقع فإنه في العديد من الولايات القضائية تشكل شكاوى المجتمع المحلي الوسيلة الرئيسية لضمان الامتثال. ولهذا السبب ينبغي أن ينص التشريع الخاص بالأماكن الخالية من دخان التبغ على أن لأفراد الجمهور أن يقدموا الشكاوى، كما ينبغي أن يسمح لأي شخص أو أية منظمة غير حكومية بالشروع في الإجراءات الرامية إلى فرض الامتثال، بالتدابير التي تنظم التعرض لدخان التبغ غير المباشر. وينبغي أن يشمل برنامج الإنفاذ توفير خط ساخن مجاني لتقديم الشكاوى بالهاتف أو توفير نظام مماثل لتشجيع الجمهور على التبليغ عن الانتهاكات.

رصد التدابير وتقييمها

يكتسي رصد وتقييم التدابير الرامية إلى الحد من التعرض لدخان التبغ أهمية في هذا الصدد لعدة أسباب منها على سبيل المثال ما يلي:

(أ) زيادة الدعم السياسي والجماهيري لتعزيز الأحكام التشريعية والتوسع فيها؛

(ب) توثيق النجاحات التي ستوفر ما يلزم من المعلومات والمساعدة لجهود البلدان الأخرى؛

(ج) تحديد وإشهار الجهود التي تبذلها دوائر صناعة التبغ لتقويض تنفيذ التدابير.

وسيتفاوت مدى وتعقيد الرصد والتقييد تفاوتاً كبيراً بين الولايات القضائية حسب الخبرات والموارد المتاحة. ومع ذلك فمن المهم تقييم حصيلة التدابير المنفذة، وخصوصاً على أساس المؤشر الرئيسي، وهو التعرض لدخان التبغ غير المباشر في أماكن العمل والأماكن العمومية. وقد تكون هناك طرق عالية المردود لتحقيق ذلك، ومنها على سبيل المثال استخدام المعطيات أو المعلومات المجموعة من خلال الأنشطة الروتينية، مثل عمليات تفتيش أماكن العمل.

وهناك ثمانية مؤشرات للإجراءات والحصائل ينبغي النظر فيها[٢]:

الإجراءات

(أ) نشر المعارف والمواقف والدعم للسياسات الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ بين عامة السكان وربما بين مجموعات محددة، مثل العاملين في الحانات؛

(ب) إنفاذ السياسات الخاصة بالأماكن الخالية من دخان التبغ والامتثال لها؛

الحصائل

(ج) الحد من تعرض الموظفين لدخان التبغ غير المباشر في أماكن العمل والأماكن العمومية؛

(د) التقليل من مقدار دخان التبغ غير المباشر الموجود في الهواء في أماكن العمل (وخصوصاً في المطاعم) والأماكن العمومية؛

(ه) الحد من معدلات الوفاة والمرض الناجمة عن التعرض لدخان التبغ غير المباشر؛

(و) الحد من التعرض لدخان التبغ غير المباشر في المساكن الخاصة؛

(ز) إدخال تغييرات على معدلات انتشار التدخين والسلوكيات ذات الصلة بالتدخين؛

(ح) الآثار الاقتصادية.

روابط بعينات من التشريعات والوثائق المرجعية

ترد أدناه إحالات إلى التشريعات الوطنية ودون الوطنية السارية حالياً والتي تتطابق على نحو وثيق مع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات:

(a) United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Health Act 2006, http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2006/20060028.htm

(b) New Zealand, Smoke-free Environments Amendment Act 2003, http://www.legislation.govt.nz/browse_vw.asp?content-set=pal_statutes

[٢] The publication WHO policy recommendations: *protection from exposure to second-hand tobacco smoke* (Geneva, World Health Organization, 2007) provides references and links to monitoring studies conducted elsewhere on all of these indicators.

(a) United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Health Act 2006, http://www.opsi.gov.uk/acts/acts2006/20060028.htm

(b) New Zealand, Smoke-free Environments Amendment Act 2003, http://www.legislation.govt.nz/browse_vw.asp?content-set=pal_statutes

(c) Norway, Act No. 14 of 9 March 1973 relating to Prevention of the Harmful Effects of Tobacco, http://odin.dep.no/hod/engelsk/regelverk/p20042245/042041-990030/dok-bn.html (It should be noted, however, that the option of smoking sections is not recommended under these guidelines.)

(d) Scotland, Smoking, Health and Social Care (Scotland) Act 2005, http://www.opsi.gov.uk/legislation/scotland/acts2005/20050013.htm Regulations: http://www.opsi.gov.uk/si/si2006/20061115.htm

(e) Uruguay, Decreto 40/006, http://www.globalsmokefreepartnership.org/files/132.doc

(f) Ireland, Public Health (Tobacco) (Amendment) Act 2004, http://193.178.1.79/2004/en/act/pub/0006/index.html

(g) Bermuda, Tobacco Products (Public Health) Amendment Act 2005, http://www.globalsmokefreepartnership.org/files/139.DOC

الوثائق المرجعية

1. WHO policy recommendations: protection from exposure to second-hand tobacco smoke. Geneva, World Health Organization, 2007.

http://www.who.int/tobacco/resources/publications/wntd/2007/who_ protection_ exposure_ fi nal_25June2007.pdf

2. Tobacco smoke and involuntary smoking. IARC Monographs on the Evolution of Carcinogenic Risks to Humans, Vol. 83, Lyon, France, World Health Organization and International Agency for Research on Cancer, 2004. http://monographs.iarc.fr/ENG/Monographs/vol83/volume83.pdf

3. The health consequences of involuntary exposure to tobacco smoke: a report of the Surgeon General. Washington, DC, United States Department of Health and Human Services, 2006. http://www.surgeongeneral.gov/library/secondhandsmoke/

4. Proposed identifi cation of environmental tobacco smoke as a toxic air contaminant. San Francisco, United States of America, California Environmental Protection Agency: Air Resources Board, 2005. http://repositories.cdlib.org/tc/surveys/CALEPA2005/

5. Joint briefi ng paper: Proposed guidelines for the implementation of Article 8 of the WHO Framework Convention on Tobacco Control. Framework Convention Alliance and the Global Smokefree Partnership, 2007. http://www.fctc.org/x/documents/Article8_COP2_Briefi ng_English.pdf

6. Global Smokefree Partnership web site. A resource on smoke free success stories and challenges, this link includes perspectives on smoke free policies, links to evaluation reports, legislation and public information campaigns, as well as implementation guidelines. www.globalsmokefreepartnership.org

7. After the smoke has cleared: evaluation of the impact of a new smoke free law. Wellington, New Zealand Ministry of Health, 2006. http://www.moh.govt.nz/moh.nsf/by+unid/A9D3734516F6757ECC25723D0 0752D50?Open

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠

المبادئ التوجيهية الجزئية لتنفيذ المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تنظيم محتويات منتجات التبغ، والكشف عن منتجات التبغ

١- الغرض والأهداف والمصطلحات المستخدمة

١-١ الغرض

الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وتقترح هذه المبادئ التوجيهية - المستمدة من أفضل البيّنات العلمية والخبرات التي اكتسبتها الأطراف - تدابير تساعد الأطراف على تعزيز سياساتها الرامية إلى مكافحة التبغ من خلال تنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ ومن خلال الكشف عن محتويات التبغ. وتشجع الأطراف أيضاً على اتخاذ تدابير تتجاوز التدابير التي توصي بها هذه المبادئ التوجيهية.[١]

وقد تناولت المادة ٩ مسائل اختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ وتنظيمها، في حين تناولت المادة ١٠ مسألة الكشف للسلطات الحكومية والجمهور عن هذه المحتويات والانبعاثات. وبالنظر إلى العلاقة الوثيقة بين هاتين المادتين تم تجميع الإرشادات لتنفيذهما في مجموعة واحدة من المبادئ التوجيهية.

١-٢ الأهداف

١-٢-١ تنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ

إن أحد أهداف هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على وضع تنظيم فعال لمنتجات التبغ. وذلك لأن تنظيم منتجات التبغ يمكن أيضاً أن يسهم في الحد من الأمراض التي تعزى إلى التبغ ومن الوفيات المبكرة، وذلك بتقليل جاذبية منتجات التبغ أو الحد منتسببها في الإدمان (أو تسببها في الاعتماد عليها) أو خفض درجة سميتها العامة.

١-٢-١-١ الجاذبية

شاع إظهار منتجات التبغ بمظهر جذاب يشجع على تعاطيها. ولا يوجد من منظور الصحة العمومية أي مبرر للسماح باستعمال أي مقومات - مثل عوامل النكهة - تعطي منتجات التبغ

١ توجه الأطراف إلى الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (http://www.who.int/fctc/) لأن فيه المزيد من مصادر المعلومات عن المواضيع التي تشملها هذه المبادئ التوجيهية.

جاذبية. وقد وردت في المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذ المادتين ١١ و ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية تدابير أخرى للحد من جاذبية منتجات التبغ.

وقد سلمت الاتفاقية في ديباجتها بأن منتجات التبغ ضارة وتؤدي إلى الاعتماد عليها باستمرار. وكل إنقاص من جاذبيتها بإزالة أو خفض بعض مكوناتها لا يعني بأي حال أن منتجات التبغ المعنية أصبحت أقل خطراً على صحة الإنسان.

١-٢-١-٢ التسبب في الإدمان (الاعتماد)

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)[٢]

١-٢-١-٣ السمية

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

١-٢-٢ *الكشف عن المعلومات للسلطات الحكومية*

عملا بالمادة ١٠ فإن الهدف الأساسي للمطالبة بالكشف للسلطات الحكومية عن المعلومات هو الحصول من الصانعين والمستوردين على المعلومات المناسبة الخاصة بمحتويات وانبعاثات منتجات التبغ وسميتها وتسببها في الإدمان. وهذه المعلومات ضرورية لوضع وتنفيذ السياسات والأنشطة واللوائح ذات الصلة مثل التي تتعلق بإجراء المزيد من التحاليل لمحتويات وانبعاثات منتجات التبغ، ورصد اتجاهات السوق، وتقييم مدى صحة مزاعم دوائر صناعة التبغ.

١-٢-٣ *الكشف عن المعلومات للجمهور*

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

١-٣ استعمال المصطلحات

«الجاذبية» يقصد بها عوامل مثل الطعم والرائحة وغير ذلك مما يشبع الحواس، وسهولةالاستعمال، ومرونة نظام الجرعات، ويسر التكلفة، والشهرة أو الصورة في مخيلة

٢ هذه المبادئ التوجيهية مازالت جزئية وستستكمل على مراحل كلما استجدت خبرات البلدان والبيّنات العلمية والطبية وغيرها. وسيعتمد استمرار التقدم في إعداد هذه المبادئ التوجيهية على إجازة اساليب التحليل الكيميائي المتبعة لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات السجائر، وعلى الأعمال الأخرى وفقاً لقرار مؤتمر الأطراف الصادر في دورته الثالثة .(القرار ٩)٣FCTC/COP(( ))

الناس،والمخاطر والمزايا المفترضة، وخصائص المنتج الأخرى المصممة لتحفيز التعاطي.[٣]
«المحتويات» تعني «مقومات» التبغ المصنّع و»مكونات» منتجات التبغ، مع مراعاة ما يلي:

- «المقومات»
(ترك هذا الجزء فارغاً عن عمد إشارة إلى أنه سيتم تقديم إرشادات في هذا الصدد في فترة لاحقة.)

- «المكونات» تشمل التبغ والمقومات (مثل الورق والمرشح) والمواد المستعملة في تصنيع هذه المقومات، والمضافات، والمواد التي تساعد على التصنيع، والمواد المترسبة في التبغ (بعد الخزن والتصنيع) والمواد المنتقلة من مواد التغليف إلى منتجات التبغ (لا تشكل الملوثات جزءاً من المكونات).

«سمة التصميم» تعني خاصية في تصميم أي منتج من منتجات التبغ ولها صلة سببية مباشرة باختبار وقياس محتوياته وانبعاثاته. ومنها مثلا ثقوب التهوية حول مرشح السيجارة للتقليل من كمية النيكوتين المقيسة آلياً، لأن هذه الثقوب تخفف درجة تركيز الدخان المباشر.

«الانبعاثات» هي المواد المنطلقة من منتجات التبغ عند استخدامها للغرض الذي صنعت من أجله. ففي حالة السجائر مثلا وغيرها من المنتجات المشتعلة، تصبح الانبعاثات هي المواد الموجودة في الدخان. أما في حالة منتجات التبغ العديمة الدخان المخصصة للتعاطي الفموي، فإن الانبعاثات هي المواد المنطلقة طوال المضغ أو المص، وفي حالة التعاطي بالأنف هي المواد التي تطلقها الجزيئات طوال عملية التنشق.

«التبغ المنفوش» هو التبغ الذي انتفخ حجمه بالتطاير السريع لأحد الوسائط مثل الثلج الجاف.

«التبغ المستنشأ» مادة تشبه الورق وتتكون أساساً من التبغ.

«دوائر صناعة التبغ» ورد تعريفها في المادة ١ من اتفاقية المنظمة الإطارية على أنها «الجهات التي تعمل في تصنيع التبغ وتوزيع منتجات التبغ واستيرادها بالجملة».

«منتجات التبغ» ورد تعريفها في المادة ١ من اتفاقية المنظمة الإطارية على أنها «المنتجات التي تتكون كلياً أو جزئياً من أوراق التبغ كمادة خام والتي تصنع لغرض الاستخدام سواء بتدخينها أو امتصاصها أو مضغها أو تنشقها».

٣ . The scientific basis of tobacco product regulation: Report of a WHO Study Group. WHO .Technical Report Series 945. Geneva, Switzerland: World Health Organization Press; 2007

٢- الاعتبارات العملية

٢-١ اعتماد وتنفيذ التدابير بموجب المادة ٩

نصت المادة ٩ من اتفاقية المنظمة الإطارية على أنه طبقاً لما تقره السلطات الوطنية المختصة يعتمد كل طرف وينفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لاختبار وقياس محتويات وانبعاثات منتجات التبغ وتنظيم تلك المحتويات والانبعاثات.

ولذلك ينبغي للأطراف أن تسند إلى السلطة المسؤولة عن مسائل مكافحة التبغ مسؤولية -أوعلى الأقل سلطة تقديم المعلومات التي تساعد على - اعتماد وإقرار وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاها.

٢-٢ اعتماد وتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة ١٠

نصت المادة ١٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية على أن يتخذ كل طرف وينفذ، وفقاً لتشريعاته الوطنية، تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة لحمل جهات صنع منتجات التبغ ومستورديها على أن يكشفوا للسلطات الحكومية عن محتويات التبغ وانبعاثاتها، وعلى أن يكشفوا للعلن المعلومات الخاصة بالعناصر السامة الموجودة في منتجات التبغ والانبعاثات التي تصدر من هذه المنتجات.

ولذلك ينبغي للأطراف أن تسند إلى السلطة المسؤولة عن مسائل مكافحة التبغ مسؤولية -أو على الأقل سلطة تقديم المعلومات التي تساعد على - إقرار وتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه.

٢-٣ التمويل

يتطلب تنفيذ اللوائح الفعالة لمنتجات التبغ وتشغيل برنامج إدارة هذه اللوائح أن تخصص الأطراف قدراً ضخماً من الموارد. ولتخفيف الضغط عن الميزانية الحكومية، بوسع الأطراف أن تنظر في تحميل هذه التكاليف على دوائر صناعة التبغ وبائعي منتجات التبغ بالتجزئة. وتوجد عدة وسائل لتمويل تدابير تنظيم منتجات التبغ.

وفيما يلي قائمة ببعض الخيارات لتنظر الأطراف في اتباعها:

- فرض الضرائب على التبغ؛
- فرض رسوم على رخص صنع واستيراد منتجات التبغ؛
- فرص رسوم لتسجيل منتجات التبغ؛

- فرض رسوم لترخيص موزعي منتجات التبغ و/ أو بائعيها بالتجزئة؛
- فرض رسوم عدم الامتثال على دوائر صناعة التبغ والبائعين بالتجزئة؛
- فرض رسوم سنوية (على دوائر صناعة التبغ وبائعي التبغ بالتجزئة) لترصد التبغ.

انظر التذييل ١ للاطلاع على أمثلة عن وسائل تمويل تدابير تنظيم منتجات التبغ.

٢-٤ المختبرات المستخدمة لأغراض الكشف

ينبغي أن تكون المختبرات التي يستعملها منتجو ومستوردو منتجات التبغ لأغراض الكشف للسلطات الحكومية مختبرات مطابقة للقاعدة القياسية (١٧٠٢٥ ISO(الشروط العامة لاختصاص مختبرات القياس والمعايرة) من قواعد المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) ومعتمدة من قِبَل هيئة مختصة بالاعتماد. وينبغي أن تشمل أساليب الاعتماد على أدنى تقدير الأساليب المذكورة في هذه المبادئ التوجيهية.

٢-٥ المختبرات المستخدمة للتحقق من الامتثال

ينبغي أن تكون المختبرات التي تستعملها الأطراف لإثبات الامتثال إما مختبرات حكومية وإما مختبرات مستقلة لا علاقة لها بدوائر صناعة التبغ من حيث الملكية أو السيطرة المباشرة أوغير المباشرة. وفضلا عن هذا ينبغي أن تكون هذه المختبرات معتمدة على النحو الموضح في الفقرة السابقة. وبوسع الأطراف أن تنظر في الاستعانة بالمختبرات الحكومية أوالمختبرات المستقلة الموجودة في بلدانها.

٢-٦ سرية المعلومات المكشوف عنها للسلطات الحكومية

ينبغي ألا تقبل الأطراف مزاعم دوائر صناعة التبغ بأن سرية المعلومات تحول دون الإفصاحللسلطات الحكومية عن المعلومات الخاصة بمحتويات وانبعاثات منتجات التبغ. وينبغيللسلطات الحكومية أن تطبق القواعد المناسبة، حسب قوانينها الوطنية لجمع المعلومات التي تزعم دوائر صناعة التبغ ويزعم مستوردو منتجات التبغ أنها سرية، تفادياً لاستعمال هذه المعلومات و/ أو نشرها بلا إذن. [٤]

٤ المبادئ التوجيهية بشأن الكشف عن هذه المعلومات للجمهور ستوضع في المبادئ التوجيهية المقبلة.

٢-٧ سرية المعلومات المكشوف عنها للجمهور

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٢-٨ المجتمع المدني

يؤدي المجتمع المدني دوراً مهماً في إذكاء وعي الجمهور وحشد الدعم لتنظيم محتويات وانبعاثات منتجات التبغ والكشف عن معلومات هذه المحتويات والانبعاثات. وينبغي أن يشارك المجتمع المدني في هذا النشاط بوصفه شريكاً نشطاً.

٣- التدابير

٣-١ المحتويات

٣-١-١ (الكشف عن) المكونات

يوجز هذا الفرع التدابير التي تستطيع الأطراف العمل بها لمطالبة دوائر صناعة التبغ ومستوردي منتجات التبغ بالكشف عن المعلومات الخاصة بمكونات هذه المنتجات.

٣-١-١-١ المعلومات الأساسية

إن مطالبة المنتجين والمستوردين بالكشف للسلطات الحكومية عن المعلومات الخاصة بمكونات منتجات التبغ يعطي فكرة متعمقة عن تركيبة منتجات التبغ، الأمر الذي يساعد بدوره السلطات على وضع التدابير الفعالة والمناسبة لكل من هذه المنتجات.

٣-١-١-٢ التوصيات

(١) ينبغي أن تشترط الأطراف على منتجي ومستوردي منتجات التبغ بالكشف للسلطات الحكومية عن المعلومات الخاصة بالمكونات المستعملة في صنع منتجات التبغ التي يتعاملون فيها، وذلك على فترات محددة، حسب نوع المنتج وحسب كل صنف فرعي. ذلك لأن الكشف عن معلومات كل صنف على حدة - على عكس الكشف عن المعلومات التجميعية - وبطريقة عرض موحدة قياسياً يتيح الفرصة أمام السلطات الحكومية لتحليل اتجاهات تركيبة الإنتاج وتتبع أدق التغيرات التي تستجد في السوق.

(٢) ينبغي أن تضمن الأطراف أن المنتجين والمستوردين يكشفون للسلطات الحكومية عن المكونات المستعملة في صنع كل من منتجات التبغ التي يتعاملون فيها، وكمية كل وحدة منها، بما في ذلك من معلومات عن المكونات الموجودة في تركيبة المنتجات (مثل

المرشح والورق والصمغ)، حسب كل صنف فرعي. وينبغي للأطراف ألا تقبل اقتصار الكشف على معلومات الكميات القصوى حسب فئة المكونات، ولا على الكمية الإجمالية لأن قبول هذه المعلومات يحد بشدة من أنواع التحليل التي يمكن إجراؤها.

(٣) ينبغي للأطراف أن تشترط على المنتجين والمستوردين الكشف عن المزيد من المعلومات الخاصة بخصائص ورق التبغ المستعمل في الإنتاج، ومنها المعلومات التالية:

(١) نوع (أنواع) ورق التبغ (مثلا هل هو فيرجينيا أو بورلي أو أورينتال)، والنسبة المئوية لكل نوع استخدم في كل منتج من منتجات التبغ؛

(٢) النسبة المئوية للتبغ المستنشأ المستعمل في الإنتاج؛

(٣) النسبة المئوية للتبغ المنفوش المستعمل في الإنتاج.

(٤) ينبغي للأطراف أن تشترط على الصانعين والمستوردين أن يخطروا السلطات الحكومية بأي تغيرات تستجد على مكونات منتجات التبغ فور حدوث كل تغير.

(٥) ينبغي للأطراف أن تشترط على الصانعين والمستوردين أن يخطروا السلطات الحكومية ببيان يحدد الغرض[٥] من إضافة أي مضمون جديد إلى منتجات التبغ وأي معلومات أخرى ذات صلة.

(٦) ينبغي للأطراف أن تشترط على المنتجين الإفصاح عن اسم مورد كل من المكونات وعنوانه وسائر معلومات الاتصال به، بما يسهل كشف المورد عن معلوماته مباشرة للطرف حسب الاقتضاء، وبما يساعد على الالتزام بالرصد.

٣-١-٢ *(تنظيم) المكونات*

يوجز هذا الفرع التدابير التي تستطيع الأطراف العمل بها لتنظيم المكونات.

ينبغي للأطراف أن تعمل بالتدابير الواردة في هذا الفرع طبقاً لقوانينها الوطنية مراعية لظروفها وأولوياتها الوطنية.

وينبغي للأطراف أن تنظر في البيّنات العلمية وغيرها من البيّنات والخبرات المستقاة من الأطراف الأخرى عند تحديد التدابير الجديدة بشأن مكونات منتجات التبغ وينبغي لها أن ترمي إلى تطبيق أكثر التدابير فعالية التي يمكنها تحقيقها.

٥ تشمل الأمثلة على ذلك المواد التي تضاف بهدف اللصق والتصميغ ومواد تعديل سرعة الاحتراق، ومواد تعزيز الإدمان، والنكهات، والمبللات، والمواد البلاستيكية، والأغلفة، ومعززات الدخان، ومواد التلوين.

٣-١-٢-١ المعلومات الأساسية

إن تنظيم المكونات بهدف الحد من جاذبية منتجات التبغ، يسهم في الحد من انتشار تعاطي التبغ والاعتماد عليه بين المتعاطين الجدد وبين المستمرين في التعاطي. وقد نصت ديباجة اتفاقية المنظمة الإطارية على أن «السجائر وبعض المنتجات الأخرى المحتوية على التبغ تخضع لأكثر الأساليب تعقيداً بهدف إيجاد حالة من الاعتماد والإبقاء عليها».

عند النظر في وضع التدابير التنظيمية ينبغي إيلاء الاعتبار للجاذبية وتسببها في الاعتماد على منتجات التبغ. وقد وردت في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، وهي المادة التي تخص الإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها، توصية بوضع أقصى قيود ممكنة على السمات التي تجعل منتجات التبغ أكثر اجتذاباً للمستهلكين. وتشمل هذه السمات تلوين ورق السجائر وإعطاء نكهات جذابة للسجائر. وعلى هذا النحو يتضمن هذا الفرع تدابير تساعد على الحد من هذا التحريض على تعاطي التبغ.

٣-١-٢-٢ منتجات التبغ

(١) المقومات المستعملة لزيادة الطعم

إن السمة اللاذعة والملهبة في دخان التبغ تشكل حاجزاً كبيراً يحول دون تجربة التدخين والشروع في التعاطي. وقد وثقت دوائر صناعة التبغ جهودها الجبارة لتلطيف هاتين الخاصتين المنفّرتين. ويمكن تلطيف اللذاعة بطرق متنوعة منها مايلي: إضافة مكونات مختلفة، أو إزالة المواد المعروف أنها ملهبة، أو الموازنة بين تأثير المواد الملهبة والمؤثرات الحسية الأخرى، أو تغيير التركيبة الكيميائية لانبعاثات منتجات التبغ بإضافة مواد معينة أو بإزالة مواد معينة.

وهكذا فإن بعض منتجات التبغ تحتوي على سكريات ومُحليات مضافة، لأن كثرة المحتوى من السكر تحسّن الطعم في فم المدخن. ومن بين السكريات والمُحليات التي تستعمل في صنع هذه المنتجات: الغلوكوز والدبس وعسل النحل والسوربيتول.

وإخفاء لذاعة دخان التبغ بالنكهات يساعد على الترويج لتعاطي التبغ واستمرار تعاطيه. وتشمل النكهات المضافة البنزالدهايد والمالتول والمنثول والفانليا.

كما إن التوابل والأعشاب تستعمل هي أيضاً لتحسين طعم منتجات التبغ، ومن بينها القرفة والزنجبيل والنعناع.

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد استعمال المكونات التي قد تُستعمل لتحسين طعم منتجات التبغ.

المكونات اللازمة لصنع منتجات التبغ ولا علاقة لها بمسألة الجاذبية ينبغي تنظيمها طبقاً للقانون الوطني.

(٢) مواد التلوين

تضاف عوامل التلوين إلى تركيبة مختلف منتجات التبغ لجعل طعمها أكثر جاذبية. وقد تم تسويق السجائر الملونة بألوان جذابة (مثل اللون الزهري والأسود والأزرق) في بعض البلدان. ومن الأمثلة على مواد التلوين الأحبار (مثل تقليد نمط الفلين على غطاء المرشح) والأصبغة (مثل تلوين مواد المرشح بثاني أوكسيد التيتانيوم).

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد استعمال المكونات ذات الخصائص الملوِّنة، في منتجات التبغ. ومع ذلك ينبغي أن تنظر الأطراف في السماح باستعمال مواد التلوين في دمغات الضرائب أو في التحذيرات والرسائل الصحية.

(٣) المواد المستعملة لإعطاء انطباع بأن المنتجات مفيدة للصحة

استعملت مكونات مختلفة في منتجات التبغ لإعطاء الانطباع بأن هذه المنتجات مفيدة للصحة أو بأنها تحد من الأخطار المحدقة بالصحة. ومن بين هذه المواد والفواكه والخضروات (والمنتجات ،E والفيتامين C فيتامينات مثل الفيتامين المستخلصة من عصائرها) والأحماض الأمينية مثل السيستين والتريبتوفان، . والأحماض الدهنية النادرة مثل أوميغا- ٣ وأوميغا-٦

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد احتواء منتجات التبغ على أي مواد قد تعطي الانطباع بأنها مفيدة للصحة.

(٤) المكونات المرتبطة بالطاقة والحيوية

يشيع استعمال مشروبات تعزيز الطاقة بين الشباب في بعض أنحاء العالم لأنهم يعتقدونها تشحذ الأداء الذهني وتقوي الملكات الجسمية. وتشمل هذه المشروبات مركّبات منبهة، منها الكافيين والغوارانا والتورين والغلوكورونولاكتون. وتبين من وثائق دوائر صناعة التبغ وطلبات تسجيل براءات اختراعاتها أنها بدأت تنظر في إضافة بعض هذه المنبهات (الكافيين والتورين) إلى منتجات التبغ.

التوصية:

ينبغي للأطراف أن تحظر أو تقيد احتواء منتجات التبغ على أي مكونات مرتبطة بتعزيز الطاقة والحيوية، مثل المركّبات المنبهة.

٣-١-٣ المقومات (الكشف عنها)

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٣-١-٤ المقومات (تنظيمها)

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٣-٢ الانبعاثات

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٣-٣ خصائص المنتجات

٣-٣-١ الكشف عن الخصائص

يوجز هذا الفرع التدابير التي تستطيع الأطراف العمل بها لتشترط على صانعي ومستوردي منتجات التبغ الإفصاح عن خصائص الإنتاج، مثل سمات التصميم.

٣-٣-١-١ المعلومات الأساسية

إن جمع البيانات عن خصائص المنتجات، مثل سمات التصميم، يساعد الأطراف على تحسين فهمها لتأثير هذه الخصائص على مستويات انبعاث الدخان، وتفسير قياسها تفسيرا سليماً، والأهم هو مواكبة أي تغيرات تستجد على سمات تصميم السجائر.

٣-٣-١-٢ التوصيات

(١) ينبغي للأطراف أن تشترط على منتجي ومستوردي منتجات التبغ الشبيهة بالسجائر أن يفصحوا للسلطات الحكومية على فترات محددة حسب الاقتضاء عن المعلومات الخاصة بسمات التصميم، بما في ذلك نتائج الاختبارات التي أجرتها دوائر صناعة التبغ.

(٢) ينبغي للأطراف أن تحدد الأساليب الموصى بها، حسب الاقتضاء، لإبلاغ سمات التصميم المذكورة في التذييل ٢، وذلك لضمان اتساق البيانات التي أبلغتها بها دوائر صناعة التبغ والمحافظة على هذا الاتساق.

(٣) ينبغي للأطراف أن تضمن قيام كل صانع وكل مستورد بتزويد السلطات الحكومية بنسخة من تقرير المختبر الذي أجرى الاختبارات اللازمة لقياس أي سمة خاصة من سمات التصميم، ونسخة من الشهادة التي تثبت اعتماد المختبر الذي أدى التحليل.

(٤) كلما طرأ تغيير على سمات تصميم أي صنف من منتجات التبغ الشبيهة بالسجائر ينبغي للأطراف أن تشترط إخطار السلطات الحكومية بهذا التغيير وتقديم معلومات محدثة عنه ما أن يتم.

٣-٣-٢ *التنظيم*

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٣-٤ الكشف عن المعلومات للسلطات الحكومية - المعلومات الأخرى

٣-٤-١ *المعلومات الأساسية*

توخياً لإعداد تنظيم فعال للمنتجات ومكوناتها، لابد من أن تحصل السلطات الحكومية على معلومات دقيقة عن التسويق. وينبغي أن تكون السلطات الحكومية على دراية بأهمية أي منتج معين من منتجات التبغ بالنسبة إلى سائر المنتجات حتى يتسنى تحديد احتياجات التنظيم وأولوياته. هذا فضلا عن أن المعلومات عن شركات التبغ وعن مبيعاتها تساعد على تقييم حجم وأنماط استهلاك التبغ، وذلك وفقاً للمادة ٢ -٢٠ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

٣-٤-٢ *التوصيتان*

ينبغي للأطراف أن تشترط على صانعي ومستوردي منتجات التبغ أن يفصحوا عن المعلومات العامة عن الشركات، بما في ذلك اسم الشركة وعنوانها بالشارع ومعلومات عن كيفية الاتصال بمكان العمل الرئيسي لكل منشأة صنع ولكل منشأة استيراد. وهذه المعلومات مفيدة لأغراض رصد الامتثال.

ينبغي للأطراف أن تشترط على صانعي ومستوردي التبغ أن يفصحوا على فترات محددة عن المعلومات الخاصة بكل صنف فرعي وحجم مبيعاته بالوحدات (أي عدد السجائر أو السيجار، أو وزن التبغ المخصص للف باليد). وينبغي أن تشمل هذه المعلومات الصعيد الوطني بل والصعيد دون الوطني حسب الاقتضاء.

٣-٥ الكشف عن المعلومات للجمهور

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٤- الامتثال والإنفاذ

٤-١ النهج المتكامل

ينبغي أن تنص التدابير الفعالة، التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها، على تحميل صانعي ومستوردي منتجات التبغ مسؤوليات قانونية عن الامتثال له. وأن ينص على عقوبات انتهاكه. وينبغي أن تحدد التدابير التشريعية أو التنفيذية أو الإدارية أو غيرها السلطة أو السلطات المسؤولة عن إنفاذه، وأن ينص على نظام لرصد الامتثال ومقاضاة منتهكيه.

٤-٢ البنية التحتية والميزانية

يجوز أن تضمن الأطراف وجود البنية الأساسية اللازمة لرصد الامتثال ولممارسة أنشطة الإنفاذ. وينبغي للأطراف أيضاً أن تولي الاعتبار لوضع ميزانية لهذه الأنشطة.

٤-٣ الاستراتيجيات

ينبغي للأطراف أن تبلّغ أصحاب المصلحة بشروط القانون قبل إنفاذه، وذلك لتعزيز امتثاله.

يجوز للأطراف أن تنظر في الاستعانة بمفتشين أو باختصاصيي الإنفاذ لإجراء زيارات إلى منشآت الصنع والاستيراد ونقاط البيع للتأكد من امتثالها للقانون. وقد لا يستدعي الأمر إنشاء جهاز جديد لهذا الغرض إذا كان لديها أصلا جهاز قائم يمكن توسيع نطاقه ليشمل التفتيش على هذه المنشآت على النحو المقرر.

٤-٤ مهلة منع استعمال المكونات المحظورة أو المقيدة

ينبغي أن تحدد الأطراف مهلة، ما أن تنقضي يجب على دوائر صناعة التبغ والبائعين بالتجزئة الامتناع عن بيع منتجات التبغ غير المطابقة لشروط القانون

٤-٥ التفتيش على المكونات المحظورة أو المقيدة

يجوز للأطراف أن تولي الاعتبار لإجراء زيارات إلى منشآت الصنع للتحقق مما إذا كانت أي مكونات محظورة أو مقيدة تستعمل. وينبغي أن يشمل التفتيش الاطلاع المباشر على منطقة خزن الإمدادات الخام ومنطقة خزن المنتجات الجاهزة، وأن يشمل أيضاً المشاهدة المباشرة لعملية الصنع. وينبغي ألا تعتبر هذه التفتيشات اعتماداً أو ترخيصاً لمنتجات التبغ ولا اعترافاً بصحة إجراءات صنعها.

٤-٦ أخذ العينات والاختبار - المكونات المحظورة أو المقيدة

يجوز للأطراف أن تولي الاعتبار لأخذ عينات من منتجات التبغ التي جمعت من منشآت المستوردين ومن منافذ البيع بالتجزئة، وكذلك حسب الاقتضاء من منشآت الصنع. وبعد ذلك ينبغي اختبار هذه العينات في المختبرات للوقوف على وجود أي مكونات محظورة أو مقيدة (انظر التذييل ٣)

٤-٧ التدقيق بعد الكشف عن المعلومات للسلطات الحكومية

يجوز للأطراف أن تولي الاعتبار لإجراء عمليات تدقيق في منشآت الصنع لتضمن أن المعلومات التي تلقتها عن منتجات التبغ كاملة ودقيقة. وينبغي ألا يشكل هذا التدقيق اعتماداً أو ترخيصاً لمنتجات التبغ، ولا اعترافاً بصحة إجراءات الصنع.

٤-٨ التصدي لعدم الامتثال

ينبغي للأطراف أن تضمن أن سلطات الإنفاذ فيها مستعدة للتصدي بطريقة سريعة وحاسمة لحالات عدم امتثال القانون. ذلك لأن التصدي لأولى هذه الحالات في حينها وبقوة يوضح للجميع أن الامتثال واجب ويسهّل إنفاذ القانون في المستقبل. ويجوز للأطراف أن تنظر في إرسال رسالة قوية بأن التحري عن عدم الامتثال سيستمر وبأن الإجراءات المناسبة ستتخذ.

٤-٩ الجزاءات

ردعاً لعدم امتثال القانون ينبغي للأطراف أن تحدد العقوبات الملائمة مثل الجزاءات الجنائية، والغرامات المالية، والإجراءات التصحيحية، وتعليق رخص الإنتاج أو الاستيراد أو وضع حدود لها أو إلغائها.

٤-١٠ الضبط ونزع الملكية والإتلاف

ينبغي للأطراف أن تضمن لنفسها سلطة ضبط ونزع ملكية منتجات التبغ غير المطابقة لشروط القانون وإتلافها تحت الإشراف طبقاً للقانون الوطني.

٤-١١ العقوبات

ينبغي للأطراف أن تحدد طائفة من الغرامات أو العقوبات الأخرى المتناسبة مع شدة الانتهاك ومع تكرر الانتهاك.

٥- التعاون الدولي

إن التعاون الدولي أمر حيوي للمضي قُدماً في تنظيم منتجات التبغ والكشف عن معلوماتها. وقد نصت عدة مواد من اتفاقية المنظمة الإطارية على تبادل المعارف والخبرات لتعزيز تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وهذا التعاون، كما نصت عليه المادة ٢٢ من الاتفاقية، يعزز تبادل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية ونقل التكنولوجيا حسب المتفق عليه بالتبادل. وهو يسفر عن التنفيذ الفعال لهذه المبادئ التوجيهية ويسهّل وضع أفضل التدابير الممكنة لتنظيم محتويات منتجات التبغ.

٦- الرصد والتقييم

(ترك هذا الفرع فارغاً عن عمد للدلالة على أن النص سيقترح في مرحلة لاحقة.)

٧- الروابط مع مواد أخرى في الاتفاقية

انطلاقاً من روح المادتين ١١ و ١٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية، ما لم تكن الأطراف قد أقرت تدابير لحظر أي نوع من أنواع الترويج لعبوات منتجات التبغ (على النحو الموضح في المادتين ١١ و ١٣)، ينبغي للأطراف أن تولي الاعتبار لحظر بيع منتجات التبغ التي توحي أغلفتها بوجود أي مكونات محظورة أو مقيدة حسب الاقتضاء من واقع التوصيات أعلاه.

التذييل ١

أمثلة تصف وسائل تمويل تدابير تنظيم منتجات التبغ

(أ) الأموال المقتطعة من ضرائب التبغ

الأموال المقتطعة من ضرائب التبغ هي نسبة من إيرادات ضرائب التبغ تخصص لغرض محدد أو أكثر مثل الصرف على برنامج لمكافحة التبغ أو تمويل صندوق لتعزيز الصحة. ويمكن التعبير عن هذه المقتطعات من إيرادات ضرائب التبغ بنسبة مئوية (١٪ مثلاً) أو بقيمة نقدية محددة لكل وحدة (كأن تكون مثلا ٢٥ سنتاً لكل علبة فيها ٢٠ سيجارة). وتسمى أحياناً هذه الأموال المقتطعة من ضرائب التبغ «الاعتمادات المخصصة من ضرائب التبغ» أو «المبالغ المحجوزة من ضرائب التبغ».

(ب) رسوم ترخيص صنع و/ أو استيراد التبغ

تفرض رسوم ترخيص صانعي و/ أو مستوردي التبغ بعدة طرق، إذ يمكن تحديدها بقيمة نقدية محددة لكل شركة بصرف النظر عن حجم الشركة. (يمكن فرض رسم مستقل على

كل منشأة للصنع و/ أو للاستيراد.) ويمكن فرض هذا الرسم بقيمة مالية محددة منسوبة إلى الوحدات المبيعة (قيمة مالية مثلا على كل سيجارة أو علبة سجائر أو على كل غرام من أنواع معينة من منتجات التبغ). ويمكن تحديد هذا الرسم بقيمة إجمالية على جميع الشركات وحسب نصيب كل شركة من السوق (فإذا كانت القيمة الإجمالية المفروضة على جميع الشركات تساوي ١٠٠ مليون دولار أمريكي، وكان نصيب إحدى هذه الشركات ٢٠ ٪ من السوق لأصبح رسم ترخيص هذه الشركة ٢٠ مليون دولار أمريكي). ويمكن دفع الرسم المقرر على فترات محددة، مثل دفعها قبل بداية فترة سنوية معينة. وعند فرض رسم الترخيص بقيمة مالية منسوبة إلى كل وحدة مبيعة فلا بأس من دفعه بتواتر أكبر، أي كل شهر مثلاً.

(ج) رسوم تسجيل منتجات التبغ

رسوم تسجيل منتجات التبغ تطلب من الصانع و/ أو المستورد، أو موزع البيع بالجملة، لتسجيل كل منتج من منتجات التبغ تبيعه الشركة ودفع الرسم ذي الصلة. ويمكن تحديد هذا الرسم بالمستوى الذي يضمن الاسترداد الكلي أو الجزئي للتكاليف الحكومية (أو متوسط هذه التكاليف) المرتبطة بالمنتج المعني، مثل تكاليف الاختبار والقياس وإنفاذ القانون. على أن يدفع هذا الرسم على فترات محددة ولتكن مثلا قبل بداية فترة سنوية معينة.

(د) ترخيص موزعي التبغ و/ أو بائعيه بالتجزئة

يمكن فرض رسم ترخيص على الموزعين أو البائعين بالتجزئة أو كليهما. ويمكن أن يكون هذا الرسم قيمة نقدية محددة لكل منفذ بيع بصرف النظر عن حجم الشركة. (ويمكن طلب رسم مستقل عن كل منشأة صنع و/ أو استيراد.) وقد يتفاوت هذا الرسم حسب حجم الموزع و/ أو البائع بالتجزئة، أي أن ينسب إلى حجم المبيعات. ويمكن تحديد مبالغ مختلفة لهذا الرسم حسب حجم المبيعات (منسوباً إلى الوحدات أو محدداً بمبلغ إجمالي)، كأن يحدد رسم للمبيعات التي لا تتجاوز القيمة «أ»، ورسم أعلى للمبيعات التي تتجاوز القيمة «أ» وتقل عن القيمة «ب»، ورسم أعلى على المبيعات التي تربو على القيمة «ب». ويمكن اشتراط دفع هذا الرسم على فترات محددة، كأن يدفع مثلا قبل بداية فترة سنوية معينة.

(هـ) رسوم عدم الامتثال التي تفرض على دوائر صناعة التبغ وبائعي التبغ بالتجزئة

يمكن جمع إيرادات من العقوبات الإدارية المالية. والعقوبات الإدارية المالية شكل من العقاب المدني تطلبه هيئة إدارية على سبيل الانتصاف من شخص أو شركة مارست نشاطاً غير مشروع. ويمكن جمع إيرادات أيضاً من الغرامات التي تحكم بها المحاكم.

(و) الرسوم السنوية لترصد التبغ (التي تفرض على دوائر صناعة التب وبائعي التبغ بالتجزئة)

تفرض الرسوم السنوية لترصد التبغ بعد تقدير المبلغ الذي يجب أن تدفعه دوائر صناعة التبغ و/ أو بائعي التبغ بالتجزئة لقاء أنشطة الرصد والإنفاذ. وفي حالة الصانعين والمستوردين

والموزعين يجوز أن تكون هذه الرسوم محددة القيمة لكل شركة ولكل صنف مبيع أو لكل وحدة مبيعة، أو أن تكون هذه الرسوم قيمة منسوبة إلى نصيب الشركة من السوق. وفي حالة بائعي التبغ بالتجزئة (وغيرهم) تجوز مطالبتهم باستصدار رخصة مستقلة ودفع رسومها عن كل منفذ بيع بالتجزئة.

التذييل ٢

سمات تصميم السجائر[٦]

- الأبعاد والقطر والوزن
- طول المرشح (الفلتر) وشكله ومقطعه
- طول ورق تغليف المرشح
- أبعاد وشكل مقطع قضيب التبغ
- المسافة بالميلليمترات بين ثقوب التهوية وحد كعب المرشح

مقاومة السيجارة للشد محسوبة وفقاً للقاعدة القياسية ISO ٦٥٦٥

(Tobacco and tobacco products – Draw resistance of cigarettes and pressure drop of filter rods – Standard conditions and measurement)

- درجة تهوية المرشح محسوبة وفقاً للقاعدة القياسية ISO ٩٥١٢

(Cigarettes –Determination of ventilation – Definitions and measurement principles)

- درجة تهوية الورق محسوبة طبقاً للقاعدة القياسية ISO ٩٥١٢

(Cigarettes – Determination of ventilation – Definitions and measurement principles)

- فئة ورق السجائر ودرجة صموده للماء أو مساميته، محسوبة وفقاً للقاعدة القياسية

ISO 2965 (Materials used as cigarette papers, filter plug wrap and filter joining paper, including materials having an oriented permeable zone – Determination of air permeability)

---

٦ انظر القاعدة القياسية ISO ٩٥١٢ (Definitions) - Cigarettes - Determination of ventilation and measurement principles للاطلاع على شرح المصطلحات المستخدمة هنا.

- مدى ثبات المنتج (مقياس كثافة التعبئة)
- مدى انخفاض ضغط المرشح محسوباً وفقاً للقاعدة القياسية ISO ٦٥٦٥

(Tobacco and tobacco products – Draw resistance of cigarettes and pressure drop of filter rods – Standard conditions and measurement)

- المحتوى من الرطوبة محسوباً وفقاً للأسلوب الرسمي رقم ٩٦٦,٠٢ من الأساليب الرسمية للتحليل الكيميائي (Loss on drying (moisture) in tobacco)[٧]
- نوع المرشح (خلات السليولوز مثلاً) والخصائص الأخرى إن وجدت (مثل المحتوى الكربوني)

التذييل ٣

أساليب تحليل المكونات

(أ) قد يقتضي أحياناً رصد الامتثال وإنفاذ القانون اتباع أساليب تحليلية لتأكيد وجود أي مكونات محظورة أو مقيدة. وتتألف هذه الأساليب عادة من عدة خطوات مستقلة هي: أخذ العينات، وتحضير العينات، والاستفراد، والتحديد النوعي، والتحديد الكمي، وتحليل البيانات.

(ب) ينبغي إجراء التحاليل بواسطة موظفين مدربين على النحو السليم وفي مختبرات مجهزة على النحو المناسب. وكثيراً ما تقتضي هذه الإجراءات استعمال مواد خطرة. ولضمان التنفيذ السليم والمأمون لهذه الإجراءات لابد من أن يتبع موظفو المختبر قواعد السلامة عند التعامل مع المواد الخطرة.

(ج) في حالة المكونات التي تُعد أيضاً مضافات غذائية، يمكن الاطلاع على Combined compendium of food additive specifications الأساليب التحليلية المناسبة في (المجلد الرابع)[٨] لأن هذه الوثيقة تذكر أساليب التحليل المدرجة في مواصفات تحديد المضافات المستخدمة في الأغذية أو في إنتاج الأغذية.

---

٧ See Horwitz W, Latimer G, eds. Official methods of analysis, 18th ed., Revision 3. Gaithersburg, MD, 7 .AOAC International, 2010

٨ Joint FAO/WHO Expert Committee on Food Additives. Combined compendium of food additive 8 specifications. Volume 4: analytical methods, test procedures and laboratory solutions used by and referenced in the food additive specifications. Rome, Food and Agriculture Organization of the United Nations, 2006 (FAO JECFA Monograph No. 1) (http://www.fao.org/docrep/009/a0691e/A0691E00.htm, .(accessed 1 April 2010

(د) في حالة الاحتواء على العوامل المكسبة للنكهة ذات نقطة الغليان المنخفضة (أي التي تتبخر في درجات حرارة منخفضة)، يمكن اتباع أسلوب اسمه «headspace-gas chromatography» المجلد الرابع من «التحليل الكروماتوغرافي لمحتويات الغاز المتصاعد Combined compendium of food additive specifications» وقد ورد وصفه في

(هـ) هناك أسلوب مختبري آخر اسمه «الاستخلاص الميكروي ،» لمحتويات المواد ٩ وهو ينطوي على أخذ عينات من المكونات ذات «solid-phase microextraction»[٩] الصلبة درجة الغليان المنخفضة واستفرادها وتحديد أنواعها وكمياتها بالتحليل الكروماتوغرافي للغازات وقياس طيف الأحجام. وهذا الأسلوب شبيه جداً بتحليل محتويات الغاز المتصاعد، ولا يختلف عنه إلا في أن الغاز المتصاعد مركز.

[٩] Pawliszyn J et al. Solid-phase microextraction (SPME). The chemical educator, 1997, 2(4):1–7 9 .((http://www.springerlink.com/content/h72xx3624q122085/fulltext.pdf, accessed 1 April 2010

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١
من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

تغليف وتوسيم منتجات التبغ

الغرض والمبادئ واستعمال المصطلحات

الغرض

بالتساوق مع سائر أحكام اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومقاصد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية توضع هذه المبادئ التوجيهية لمساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١١ من الاتفاقية، ولاقتراح تدابير يتسنى للأطراف تطبيقها من أجل زيادة فعالية تدابيرها المتعلقة بالتغليف والتوسيم. وتنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ويطبق في غضون ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، تدابير فعالة بشأن التغليف والتوسيم.

المبادئ

لتحقيق أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها وضمان إنجاح تطبيق أحكامها تنص المادة ٤ من الاتفاقية على أن تستهدي الأطراف، في جملة أمور، بمبدأ إحاطة كل فرد علماً بما ينجم عن استهلاك التبغ والتعرض لدخانه من عواقب صحية وطابع إدماني وخطر الموت.

وهناك الكثيرون في العالم ممن لا يدركون تماماً مخاطر المراضة والوفاة المبكرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه أو لا يفهمون هذه المخاطر أو يقللون من أهميتها. وأثبتت التحذيرات والرسائل الصحية المصممة جيداً على عبوات منتجات التبغ أنها وسائل عالية المردود لإذكاء وعي الجمهور بآثار تعاطي التبغ على الصحة وأنها فعالة في الحد من استهلاكه. وتعتبر التحذيرات والرسائل الصحية الفعالة وغيرها من التدابير الخاصة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ عناصر أساسية لأي نهج شامل ومتكامل لمكافحة التبغ.

وينبغي أن تضع الأطراف في حسبانها بيّنات وخبرات الجهات الأخرى عند تحديد التدابير الجديدة الخاصة بالتغليف والتوسيم، وأن تسعى إلى تنفيذ أنجع التدابير التي يمكنها أن تتخذها.

ووفقاً لنص المادتين ٢٠ و٢٢ من الاتفاقية يُعد التعاون الدولي والدعم المتبادل من المبادئ الأساسية لتعزيز قدرة الأطراف على تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وتحسين فعاليتها.

استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية:

- يُقصد بمصطلح "تدابير قانونية" أي صك قانوني يتضمن أو يحدد التزامات أو اشتراطات أو أشكال حظر وفقاً لقوانين جهة الاختصاص المعنية. وتشمل أمثلة هذه الصكوك، على سبيل المثال لا الحصر، التشريعات والقوانين واللوائح والمراسيم الإدارية أو التنفيذية؛

- يُقصد بمصطلح "إعلان داخلي" أي رسالة مدونة داخل عبوة و/ أو كرتونة يشتريها المستهلك بالتجزئة، مثل الوريقات أو الكراسات الصغيرة؛

- يُقصد بمصطلح "إعلان خارجي" أي رسالة مثبتة على الجزء الخارجي من عبوة و/ أو كرتونة يشتريها المستهلك بالتجزئة، مثل الكراسات الصغيرة التي توضع تحت غلاف السيلوفان الخارجي الذي يلف علبة السجائر أو تلصق على غلافها الخارجي.

وضع اشتراطات فعالة للتغليف والتوسيم

تشكل التحذيرات والرسائل الصحية الجيدة التصميم جزءاً من مجموعة من التدابير الفعالة الرامية إلى الإبلاغ بمخاطر التبغ الصحية والحد من تعاطيه. وتثبت البيّنات أن فعالية التحذيرات والرسائل الصحية تزداد بزيادة بروزها. ومقارنة بالتحذيرات الصحية الصغيرة والنصية فقط فإن من الأرجح أن تكون التحذيرات ذات الصور والأكبر حجماً أكثر لفتاً للنظر وأفضل في الإبلاغ بالمخاطر الصحية، وتثير استجابة انفعالية أكبر لدى من يتعاطون التبغ وتحفزهم أكثر على الإقلاع عنه وعلى التقليل من استهلاكه. كما أن من الأرجح أن تظل التحذيرات ذات الصور والأكبر حجماً فعالة على مر الزمن، وفعالة بوجه خاص في إبلاغ السكان ممن يقل بينهم الإلمام بالقراءة والكتابة ومن الأطفال والصغار بآثار التبغ على الصحة. ومن العناصر الأخرى التي تعزز الفعالية وضع التحذيرات والرسائل الصحية على مساحة العرض الرئيسية وفي أعلى هذه المساحة المخصصة للعرض؛ واستخدام الألوان المتعددة لا اللونين الأسود والأبيض فقط، واشتراط عرض العديد من التحذيرات والرسائل الصحية في آن معاً؛ وتعديل التحذيرات والرسائل بصفة دورية.

عناصر التصميم

الموضع

تنص المادة ١١-١(ب)(٣) من الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ويطبق تدابير فعالة لضمان جعل التحذيرات والرسائل الصحية كبيرة وواضحة وظاهرة للعيان ومقروءة. وينبغي أن تكون مواضع التحذيرات والرسائل الصحية وتصاميمها على العبوة ظاهرة للعيان بقدر

الإمكان. وتشير البحوث إلى أن التحذيرات والرسائل الصحية تكون أظهر للعيان عندما توضع في الجزء العلوي لا السفلي من واجهة العبوة الأمامية والخلفية، علماً بأن مساحة العرض على الواجهة الأمامية هي الأكثر ظهوراً للعيان في معظم أنواع التغليف. وينبغي أن تشترط الأطراف وضع التحذيرات والرسائل كما يلي:

- على الواجهة الأمامية والخلفية (أو على جميع الواجهات الأساسية، إذا كان للعبوة أكثر من واجهتين) من كل علبة وعبوة، عوضاً عن وضعها على إحداهما فقط، وذلك ضماناً لجعل التحذيرات والرسائل الصحية ظاهرة للعيان إلى حد بعيد؛

- على مساحات العرض الرئيسية، وخصوصاً في الجزء العلوي منها لا في الجزء السفلي، وذلك كي تكون أظهر للعيان؛

- على نحو لا يؤدي فيه فتح العبوة بشكل اعتيادي إلى إتلاف أو إخفاء نص التحذير الصحي أو صورته إتلافاً أو إخفاء دائماً.

وينبغي أن تنظر الأطراف في أن تشترط، بالإضافة إلى التحذيرات والرسائل المشار إليها في الفقرة السابقة، وضع المزيد من التحذيرات والرسائل الصحية على جميع جوانب العبوة وعلى الإعلانات الداخلية والخارجية للعبوة.

وينبغي أن تكفل الأطراف عدم حجب التحذيرات والرسائل الصحية بعلامات التغليف والتوسيم الأخرى اللازمة أو بالإعلانات التجارية الداخلية والخارجية. كما ينبغي أن تكفل الأطراف، عند تحديد حجم العلامات الأخرى وموضعها، مثل الأختام الضريبية والعلامات المحددة بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية، ألا تحجب هذه العلامات أي جزء من أجزاء التحذيرات والرسائل الصحية.

وينبغي أن تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير ابتكارية أخرى فيما يخص مواضع التحذيرات والرسائل، تشمل على سبيل المثال لا الحصر اشتراط طبع تحذيرات ورسائل صحية على الغلاف الملفوف على مرشح (فلتر) السيجارة و/ أو على غيره من المواد ذات الصلة، مثل عبوات لف السجائر والمرشحات (الفلاتر) وورق لف السجائر وغير ذلك من الأدوات مثل الأدوات التي تستخدم لتدخين النارجيلة.

الحجم

تنص المادة ١١-١(ب)(٤) من الاتفاقية على أنه ينبغي أن تغطي التحذيرات والرسائل الصحية المدرجة في تغليف وتوسيم منتجات التبغ ٥٠٪ أو أكثر من مساحة العرض الرئيسية، وألا تقل عن ٣٠٪ من هذه المساحة. ونظراً لأنه ثبت بالبيّنات أن فعالية التحذيرات والرسائل الصحية تزداد بزيادة حجمها فإنه ينبغي أن تنظر الأطراف في استخدام تحذيرات ورسائل صحية

تغطي أكثر من ٥٠٪ من مساحة العرض الرئيسية وأن تسعى إلى تغطية أكبر جزء ممكن من هذه المساحة بهذه التحذيرات والرسائل. وينبغي أن تكون التحذيرات والرسائل مطبوعة بالبنط العريض بأحرف ذات حجم يسهل قراءتها وبأسلوب محدد ولون (أكثر من لون) كي تكون أوضح للعيان وأسهل قراءة عموماً.

وإذا استدعى الأمر وضع حدود فاصلة ينبغي أن تبحث الأطراف مسألة استبعاد المساحة المخصصة للإطار المحيط بالتحذيرات والرسائل الصحية من حجم التحذيرات أو من الرسالة نفسها عند حساب النسبة المئوية لمساحة العرض التي تشغلها ويعني هذا، بعبارة أخرى، أن تكون المساحة المخصصة للإطار مضافة إلى النسبة المئوية الكلية للمساحة المشغولة بالتحذيرات والرسائل الصحية، لا أن تدخل ضمنها.

استخدام الصور

تنص المادة ١١-١(ب)(٥) من الاتفاقية على أن التحذيرات والرسائل الصحية المدرجة في تغليف وتوسيم منتجات التبغ قد تتخذ شكل الصور أو النقوش أو تشمل صوراً أو نقوشاً. وتثبت البيّنات أن التحذيرات والرسائل الصحية التي تشمل صوراً ونصوصاً معاً تكون أكثر فعالية بكثير من تلك التي تشمل نصوصاً فقط. كما أن لهذه التحذيرات والرسائل فائدة إضافية تتمثل في إمكانية إيصالها إلى من تقل مستويات إلمامهم بالقراءة والكتابة وإلى غير القادرين على قراءة اللغة (اللغات) التي كُتبت بها نصوص هذه التحذيرات والرسائل. وينبغي أن تشترط الأطراف وضع صور أو نقوش ملائمة من الناحية الثقافية، وبألوان متعددة، ضمن شروط التغليف والتوسيم التي تحددها. وينبغي للأطراف أن تضع التحذيرات الصحية المصورة في مساحتي العرض الرئيسيتين على واجهتي العبوة الأمامية والخلفية لمنتجات التبغ (أو على جميع الواجهات الرئيسية إذا كان للعبوة أكثر من واجهتين).

وتظهر البيّنات أنه عند مقارنة التحذيرات والرسائل الصحية المصورة بتلك التي تشمل نصوصاً فقط يتبين أن التحذيرات والرسائل المصورة:

- يرجح أن تكون أكثر لفتاً للنظر؛
- يرى من يتعاطون التبغ أنها أكثر فعالية؛
- يرجح استمرار وضوحها بمرور الزمن؛
- تبلغ بمخاطر تعاطي التبغ على الصحة بشكل أفضل؛
- تستحث المزيد من الأفكار بشأن مخاطر تعاطي التبغ على الصحة وبشأن الإقلاع عنه؛

- تزيد الحافز على الإقلاع عن تعاطي التبغ وعقد النية على ذلك؛
- ترتبط بعدد أكبر من محاولات الإقلاع عن تعاطي التبغ.

ويمكن أيضاً للتحذيرات والرسائل ذات الصور أن تحد كثيراً من تأثير صور العلامات التجارية على الأغلفة وأن تقلل جاذبية العبوات عموماً.

وعند إعداد الصور لاستخدامها في تغليف منتجات التبغ ينبغي أن تحصل الأطراف، حيثما أمكن، على ملكية هذه الصور أو على كامل حقوق تأليفها ونشرها، بدلاً من تمكين مصممي الرسوميات وسائر المصادر من الاحتفاظ بهذه الحقوق. ويؤمن هذا الأمر أقصى قدر من المرونة اللازمة لاستخدام الصور في تنفيذ تدخلات أخرى لمكافحة التبغ، بما في ذلك شن حملات إعلامية جماهيرية وعلى الإنترنت. ويمكن أيضاً أن يفسح ذلك المجال أمام الأطراف لمنح رخص لجهات اختصاص أخرى من أجل استخدام الصور.

الألوان

يؤثر استخدام الألوان في التحذيرات والرسائل الصحية، مقارنة بعرضها بالأسود والأبيض، في مدى وضوح عناصرها ولفتها للنظر بوجه عام. ومن ثم ينبغي أن تشترط الأطراف طباعة عناصر التحذيرات والرسائل الصحية بألوان كاملة (أربعة ألوان) بدلاً من طباعتها باللونين الأسود والأبيض فقط. وينبغي أن تختار الأطراف ألواناً مغايرة لعرض خلفية النص كي يزداد وضوح عناصر التحذيرات والرسائل الصحية النصية ولفتها للنظر وتسهل قراءتها إلى أقصى حد ممكن.

التغاير

تنص المادة ١١-١(ب)(٢) من الاتفاقية على أن تكون التحذيرات والرسائل الصحية متغايرة. ويمكن تحقيق التغاير عن طريق عرض العديد من التحذيرات والرسائل الصحية في آن واحد أو من خلال تحديد موعد يتعين بعده تغيير محتوى التحذيرات والرسائل الصحية. وينبغي أن تبحث الأطراف إمكانية استخدام كلا نمطي التغاير.

ولجدة التحذيرات والرسائل الصحية أثر هام، حيث إن البيّنات تشير إلى أن أثر التحذيرات والرسائل الصحية المكررة يميل إلى التراجع بمرور الزمن، أما إدخال تغييرات دورية على التحذيرات والرسائل الصحية فهو يزيد فعاليتها. ويُعتبر تغاير التحذيرات والرسائل الصحية والتغييرات المدخلة على طريقة تخطيطها وتصميمها من الجوانب الهامة لاستمرار بروزها وتعزيز أثرها.

وينبغي أن تحدد الأطراف عدد التحذيرات والرسائل الصحية التي يتعين عرضها في آن واحد. كما ينبغي أن تشترط الأطراف طباعة التحذيرات والرسائل الصحية في سلاسل محددة

لكي يتسنى عرض كل واحدة منها على عدد متساوٍ من العبوات المبيعة بالتجزئة لا لكل مجموعة تنتمي إلى علامة تجارية بل لكل صنف ينتمي إلى هذه العلامة التجارية ولكل حجم علبة ونوعها.

وينبغي أن تنظر الأطراف في تعيين مجموعتين أو أكثر من التحذيرات والرسائل الصحية المحددة منذ البداية، وذلك لتناوب استخدامها بعد مرور فترة زمنية محددة، تتراوح بين ١٢ و٣٦ شهراً مثلاً. وينبغي خلال الفترات الانتقالية، وعند الاستعاضة عن مجموعة قديمة من التحذيرات والرسائل بمجموعة جديدة، أن تتيح الأطراف فترة تدريجية للتناوب بين مجموعتي التحذيرات والرسائل، يمكن خلالها استخدام كلتا المجموعتين في آن معاً.

محتوى الرسائل

من شأن استخدام طائفة من التحذيرات والرسائل الصحية أن يعزز احتمال إحداثها الوقع المرجو منها، لأن أصداء التحذيرات والرسائل المختلفة تجد ضالتها لدى مختلف الناس. وينبغي أن تتناول التحذيرات والرسائل الصحية مسائل مختلفة تتعلق بتعاطي التبغ، إضافة إلى آثاره الضارة بالصحة وعواقب التعرض لدخانه، وذلك كما يلي:

- إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ؛
- تسبب التبغ بطبيعته في الإدمان؛
- الحصائل الاقتصادية والاجتماعية الضارة (كالتكلفة السنوية لشراء منتجات التبغ مثلاً)؛
- تأثير تعاطي التبغ على الأشخاص الذين يهمنا أمرهم (كإصابة الأب بالمرض نتيجة للتدخين أو وفاة أحد الأحباب مبكراً من جراء تعرضه لدخان التبغ).

وينبغي أيضاً أن تبحث الأطراف المحتوى الابتكاري للتحذيرات والرسائل الصحية، كالحصائل البيئية الضارة وممارسات دوائر صناعة التبغ.

ومن الضروري إيصال التحذيرات والرسائل بطريقة فعالة؛ وينبغي أن تتسم نبرتها بطابع رسمي وتثقيفي، ولكن دون إصدار أحكام. كما ينبغي طرح التحذيرات والرسائل الصحية بتعابير بسيطة وواضحة وموجزة ومناسبة من الناحية الثقافية. ويمكن عرض التحذيرات والرسائل الصحية بعدة أشكال، مثل الشهادات والمعلومات الإيجابية والداعمة.

وتشير البيّنات إلى أن من المرجح أن تكون التحذيرات والرسائل الصحية أكثر فعالية عندما تسلط الضوء على الانفعالات السيئة المرتبطة بتعاطي التبغ، وعندما تضفي الطابع الشخصي على محتواها من المعلومات لجعلها أقرب إلى التصديق وأنسب لمن توجه إليهم. ويمكن أن تتسم التحذيرات والرسائل التي تثير انفعالات سلبية، كالخوف، بطابع الفعالية، ولاسيما عندما

تقترن بمعلومات معدة لزيادة الحافز لدى من يتعاطون التبغ كي يقلعوا عن تعاطيه ولتعزيز ثقتهم في قدرتهم على ذلك.

وكذلك فإن إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ، وتوفير مصادر معينة للمساعدة على ذلك مثل تخصيص عنوان على الإنترنت أو رقم خط هاتفي مجاني للمساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ، لمن الأمور التي تكتسي أهميةً في مساعدة من يتعاطون التبغ على تغيير سلوكهم. وينبغي أن تدرك الأطراف أن زيادة الطلب على الخدمات المتصلة بالإقلاع عن تعاطي التبغ قد تتطلب موارد إضافية.

اللغة

تنص المادة ١١-٣ من الاتفاقية على أن يشترط كل طرف أن تظهر التحذيرات والمعلومات الأخرى الواردة في النص والمحددة في الفقرتين ١(ب) و٢ من المادة ١١ على كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، وكذلك على أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات بلغته أو لغاته الرئيسية.

ومن الممكن في دوائر الاختصاص التي تُستخدم فيها أكثر من لغة رئيسية واحدة أن تُعرض التحذيرات والرسائل الصحية بأكثر من لغة واحدة على كل مساحة من مساحات العرض الرئيسية، أو يمكن عوضاً عن ذلك استخدام لغة مختلفة في مختلف مساحات العرض الرئيسية. ويمكن أيضاً، حسب الاقتضاء، استخدام لغات مختلفة أو الجمع بين أكثر من لغة في مناطق مختلفة من دائرة الاختصاص المعنية.

العزو إلى المصدر

يحدد بيان العزو مصدراً معيناً للتحذيرات والرسائل الصحية المدرجة في تغليف منتجات التبغ. غير أن هناك آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي أن يشكل ذلك جزءاً من التحذيرات والرسائل الصحية. وتصدر بعض دوائر الاختصاص بياناً للعزو إلى المصدر من أجل تعزيز مصداقية التحذيرات والرسائل الصحية، بينما تقرر دوائر اختصاص أخرى عدم إدراج هذا العزو إلى المصدر حرصاً منها على تلافي احتمال تحويل الاهتمام بعيداً عن تأثير التحذيرات. وإذا اقتضى الأمر إصدار بيان للعزو إلى المصدر فإنه غالباً ما يُوضع في نهاية التحذير الصحي، وبخط أصغر من بقية التحذير. وأخيراً فإن الظروف الخاصة بكل طرف تحديداً مثل معتقدات ومواقف الفئات الفرعية المستهدفة من السكان، هي التي ستحدد ما إذا كان من المرجح أن يعزز استخدام العزو إلى المصدر مصداقية التحذير أم أن يقلل تأثيره.

وإذا كان بيان العزو إلى المصدر شرطاً فينبغي تحديد المصدر الذي يتمتع بالمصداقية والخبرة، كالسلطات الصحية الوطنية. وينبغي أن يكون البيان صغيراً بما فيه الكفاية لكي لا

يحول الانتباه بعيداً عن ملاحظة الرسالة وأثرها عموماً، كما ينبغي في الوقت نفسه أن يكون كبيراً بما فيه الكفاية كي تسهل قراءته.

المعلومات عن المكونات والانبعاثات

تنص المادة ١١-٢ من الاتفاقية على أن تتضمن كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، ويتضمن أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات، بالإضافة إلى التحذيرات المحددة في المادة ١١-١(ب)، معلومات عن مكونات منتجات التبغ ذات الصلة وانبعاثاتها، حسبما تحدده السلطات الوطنية.

وعلى الأطراف لدى وفائها بهذا الالتزام أن تشترط عرض عبارات نوعية مناسبة على كل علبة أو عبوة من منتجات التبغ بشأن الانبعاثات الصادرة منها. ومن أمثلة هذه العبارات "الدخان المنبعث من هذه السجائر يحتوي على مادة البنزين المعروفة بأنها من المواد المسرطنة." و"التدخين يعرضك لأكثر من ٦٠ مادة كيميائية مسرطنة." كما ينبغي أن تشترط الأطراف إظهار هذه المعلومات على أجزاء من مساحة العرض الرئيسية أو أن تُوضع على مساحة عرض بديلة (من قبيل وضعها على جانب العلبة) لا تشغلها التحذيرات والرسائل الصحية.

وينبغي ألا تسمح الأطراف بإدراج أي عبارات كمية أو نوعية في تغليف وتوسيم منتجات التبغ بشأن مكونات التبغ وانبعاثاته قد تدل ضمناً على أن إحدى العلامات التجارية أخف ضرراً من غيرها، مثل عرض نسب القار والنيكوتين وأول أكسيد الكربون في المنتج، أو عبارات مثل "هذه السجائر تحتوي على مستويات منخفضة من النيتروزامينات".

وينبغي قراءة الفقرات الثلاث الواردة أعلاه بالاقتران مع الفقرات الواردة أدناه بشأن "منع أشكال التغليف والتوسيم المضللة أو الخادعة".

عملية وضع الاشتراطات الفعالة للتغليف والتوسيم

الاعتبارات الخاصة بفئة المنتج

تلزم المادة ١١-١(ب) من الاتفاقية كل طرف بأن يتخذ ويطبق تدابير فعالة بما يضمن أن تحمل كل علبة وعبوة من منتجات التبغ، ويحمل أي شكل من أشكال التغليف والتوسيم الخارجيين لهذه المنتجات، تحذيرات ورسائل صحية. وينبغي عدم منح أي إعفاءات للشركات الصغيرة أو العلامات التجارية الصغيرة أو لأنواع مختلفة من منتجات التبغ. وينبغي أن تبحث الأطراف مسألة اشتراط وضع تحذيرات ورسائل صحية مختلفة حسب اختلاف منتجات التبغ، كالسجائر والسيجار والتبغ الذي لا يدخن وتبغ الغليون ولفافات البيدي وتبغ النارجيلة، وذلك للتركيز بشكل أفضل على الأضرار الصحية الناجمة عن كل منتج.

أنواع التغليف المختلفة

وينبغي أن يكون لدى الأطراف فهم شامل لشتى أنواع تغليف منتجات التبغ الموجودة ضمن دائرة اختصاصها، وينبغي أن تبين كيفية تطبيق التحذيرات والرسائل الصحية المقترحة على كل نوع تغليف وشكله، مثل العلب الصفيح أو العلب أو الأكياس أو العلب ذات الغطاء القلاب أو العلب المعدنية الانزلاقية أو العلب المفصلية أو العلب الكرتونية أو الأغلفة الشفافة أو الأغلفة الصافية أو العبوات المحتوية على وحدة واحدة من المنتج.

استهداف الفئات الفرعية من السكان

ينبغي أن تنظر الأطراف في إعداد تحذيرات تستهدف فئات فرعية من السكان، كالشباب، وتكييف عدد التحذيرات الصحية ومغايرتها وفقاً لذلك.

الاختبار قبل الطرح في السوق

ينبغي أن تنظر الأطراف، رهناً بالموارد المتاحة والوقت المتاح، في اختبار التحذيرات والرسائل الصحية قبل طرحها في السوق، وذلك من أجل تقييم مدى تأثيرها الفعال على السكان المُزمع استهدافهم. ويمكن أن يتيح هذا الاختبار تحديد الآثار غير المتعمدة، من قبيل العمل من دون قصد على زيادة الرغبة في التدخين، وتقييم مدى ملاءمتها من الناحية الثقافية. وينبغي النظر في دعوة تنظيمات المجتمع المدني غير المنتسبة إلى دوائر صناعة التبغ للإسهام في هذه العملية. وأخيراً قد يكون الاختبار قبل الطرح في السوق أقل تكلفة من إدخال تعديلات على التدابير القانونية في مرحلة لاحقة.

وينبغي أن تحيط الأطراف علماً بأنه لا حاجة لأن يكون الاختبار قبل الطرح في السوق مطولاً أو معقداً أو باهظ التكلفة. ويمكن الحصول على معلومات قيمة من مجموعات بسيطة يتم التركيز عليها من السكان المستهدفين أو من شبكة الإنترنت بوصفها بديلاً سريعاً ورخيص التكلفة. ويمكن تنفيذ الاختبار بالتزامن مع صياغة التدابير القانونية، وذلك للحيلولة دون تأخير التنفيذ دون داعٍ.

الإعلام والمشاركة

ينبغي أن تبلغ الأطراف الجمهور بمقترح إدخال تحذيرات ورسائل صحية جديدة. وسيساعد التأييد الجماهيري الأطراف على إدخال هذه التحذيرات والرسائل الصحية الجديدة. ومع ذلك ينبغي أن تكفل الأطراف ألا يؤدي إبلاغ الجمهور بالمعلومات وإشراكه في هذا الأمر إلى تأخير لا داعي له في تنفيذ الاتفاقية.

دعم أنشطة التواصل

تزداد فعالية التحذيرات والرسائل الصحية الجديدة إذا نُسقت مع حملة إعلامية وتثقيفية واسعة النطاق ومستدامة. وينبغي تزويد وسائل الإعلام بالمعلومات في الوقت المناسب، لأن التغطية الإعلامية تعزز الأثر التثقيفي للتحذيرات والرسائل الصحية الجديدة.

فرض قيود فعالة على التغليف والتوسيم

منع أشكال التغليف والتوسيم المضللة أو الخادعة

تنص المادة ١١-١(أ) من الاتفاقية على أن يتخذ كل طرف ويطبق وفقاً لقانونه الوطني تدابير فعالة لضمان عدم الترويج عن طريق تغليف منتج التبغ وتوسيمه، لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو أخطاره أو انبعاثاته، بما في ذلك أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية أو علامة رمزية أو أي علامة أخرى مما يعطي بصور مباشرة أو غير مباشرة الانطباع الخاطئ بأن أحد منتجات التبغ أقل ضرراً من غيره. وقد يشمل ذلك عبارات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة"، وهذه القائمة هي للاسترشاد وليست شاملة. ولا تقيد الأطراف عند وفائها بالالتزامات المقطوعة بموجب المادة ١١-١(أ)، بحظر استعمال هذه العبارات فحسب، وإنما عليها أن تحظر أيضاً استخدام عبارات مثل "فائقة" و"ممتازة" وما يماثلها من عبارات بأي لغة قد تضلل المستهلك.

وينبغي أن تحظر الأطراف إدراج النسب الدالة على حصائل الانبعاثات في التغليف والتوسيم (مثل نسب القار والنيكوتين وأول أكسيد الكربون) حتى عند استخدامها ضمن علامة تجارية أو ماركة تجارية مسجلة. وذلك لأن حصائل انبعاثات القار والنيكوتين والحصائل الأخرى لانبعاثات الدخان والمستمدة من اختبارات تدخين الآلات لا تقدم تقديرات صحيحة عن مدى تعرض الإنسان لذلك. وعلاوة على هذا لا توجد بيّنات وبائية أو علمية قاطعة تثبت أن السجائر التي تخلف مستوى أدنى من حصائل الدخان المنبعث من تدخين الآلة هي أقل ضرراً من السجائر التي يرتفع فيها مستوى الحصائل المذكورة. وقد أفضى تسويق السجائر بالمستوى المذكور من حصائل القار والنيكوتين إلى شيوع اعتقاد خاطئ مؤداه أن هذه السجائر أقل ضرراً من غيرها.

وينبغي أن تحظر الأطراف عرض تاريخ انتهاء الصلاحية على تغليف منتجات التبغ وتوسيمها، لأن ذلك يضلل المستهلك أو يخدعه بحيث يعتقد أن تعاطي منتجات التبغ مأمون في أي وقت.

التغليف البسيط

ينبغي أن تنظر الأطراف في اتخاذ تدابير رامية إلى تقييد أو حظر استخدام الشعارات أو الألوان أو صور العلامات التجارية أو المعلومات الترويجية على أغلفة المنتجات ما عدا اسم العلامة التجارية واسم المنتج المعروضين بلون وخط عاديين (تغليف بسيط). ويمكن أن يعزز هذا الأمر إمكانية لفت التحذيرات والرسائل الصحية للنظر وأن يعزز فعاليتها ويحول دون أن يُحوِّل شكل التغليف انتباه المستهلك بعيداً عن هذه التحذيرات والرسائل، وأن يتصدى لتقنيات تصميم العلب من قِبَل دوائر الصناعة التي قد توحي أن بعض المنتجات أقل ضرراً من غيرها.

التدابير القانونية

صياغة التدابير

ينبغي أن تنظر الأطراف، لدى صياغتها للتدابير القانونية بشأن تغليف وتوسيم منتجات التبغ، في مسائل من قبيل تحديد الجهة التي ستتحمل مسؤولية إدارة هذه التدابير، والنُهج المتاحة لضمان التقيد بها وإنفاذها ومستوى أو مستويات الحكومة المعنية.

إدارة التدابير

ينبغي أن تحدد الأطراف السلطة أو السلطات المسؤولة عن مراقبة تنفيذ التدابير المتعلقة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ. كما ينبغي أن تبحث الأطراف مسألة ضمان جعل السلطة المعنية التي تتحمل المسؤولية عن شؤون مكافحة التبغ هي نفسها المسؤولة عن إدارة التدابير القانونية. وفي حال تكليف هيئة حكومية أخرى بمسؤولية إدارة التدابير ينبغي للسلطة الصحية المعنية أن تسهم في تحديد مواصفات بطاقات التوسيم.

النطاق

ينبغي للأطراف أن تكفل أن تنطبق أحكام التغليف والتوسيم المتصلة بالمادة ١١ من الاتفاقية بالتساوي على جميع منتجات التبغ المبيعة داخل دائرة الاختصاص، وألا يكون هناك تمييز بين المنتجات التي تُصنع محلياً أو تُستورد أو تُعد من أجل بيعها بالإعفاء من الرسوم ضمن دائرة اختصاص الطرف المعني. وينبغي أن تبحث الأطراف الحالات التي تنطبق فيها التدابير على المنتجات المصدرة.

التكاليف

ينبغي أن تكفل الأطراف تحميل دوائر صناعة التبغ تكاليف وضع التحذيرات والرسائل الصحية والمعلومات الخاصة بمكونات منتجات التبغ وانبعاثاتها على أغلفة المنتجات.

المسؤولية

طبقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية ينبغي أن تنظر الأطراف في إدراج أحكام توضح أن الشرط القاضي بوضع تحذيرات ورسائل صحية على أحد المنتجات أو الإبلاغ بأية معلومات أخرى عنه لا يلغي أو يقلل أية التزامات على دوائر صناعة التبغ، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر، الالتزامات بشأن تحذير المستهلكين من الأخطار الصحية الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه.

الأحكام الخاصة

ينبغي أن تكفل الأطراف أن تُدرج في تدابيرها القانونية مواصفات واضحة ومبينة بالتفصيل من أجل الحد من فرصة انحراف صانعي التبغ ومستورديه عن تنفيذ التحذيرات والرسائل الصحية، ومن أجل منع التفاوت بين منتجات التبغ في هذا الصدد. وينبغي أن تقوم الأطراف، لدى صياغتها هذه التدابير، باستعراض جملة أمور منها القائمة التالية:

- التغليف والمنتجات (يُرجى الرجوع إلى الفقرة الواردة أعلاه بشأن "أنواع التغليف المختلفة")؛

- اللغة (اللغات) المقرر استعمالها في النص المشترط للتحذيرات والرسائل الصحية وفي المعلومات الواردة على الغلاف عن المكونات والانبعاثات، بما في ذلك الكيفية التي ينبغي بها عرض اللغات إذا كان هناك أكثر من لغة واحدة؛

- تطبيق التناوب وأُطره الزمنية، بما في ذلك عدد التحذيرات والرسائل الصحية المعروضة في آن واحد، والمواصفات المتعلقة بالفترات الانتقالية والمواعيد النهائية التي يجب أن تُعرض خلالها التحذيرات والرسائل الجديدة؛

- ممارسات التوزيع من أجل الحصول على مساحة متساوية لعرض التحذيرات والرسائل الصحية على العبوات المبيعة بالتجزئة لا من كل مجموعة تنتمي إلى علامة تجارية معينة بل لكل صنف ينتمي إلى هذه المجموعة ولكل حجم عبوة ونوعها؛

- الكيفية التي ينبغي بها بالفعل عرض النصوص والصور والنقوش الخاصة بالتحذيرات والرسائل الصحية على التغليف (بما في ذلك تحديد موضع عرضها، وصيغتها، وحجمها،

ولونها وخطها، وتصميمها، وجودة طباعتها)، بما فيها الإعلانات الداخلية والإعلانات الخارجية والرسائل الداخلية؛

- التحذيرات والرسائل الصحية المختلفة المعدة لمختلف أنواع منتجات التبغ، حسب الاقتضاء؛

- العزو إلى المصدر، عند الاقتضاء، بما في ذلك الموضع والنص (نفس المواصفات المبينة بالتفصيل فيما يتعلق بالتحذيرات والرسائل الصحية ذاتها)؛

- حظر الترويج للمنتج بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً وفقاً للمادة ١١-١(أ) من الاتفاقية.

الوثيقة المصدر

ينبغي أن تنظر الأطراف في تقديم "وثيقة مصدر" تتضمن عينات مرئية عالية الجودة عن الكيفية التي يتعين بها عرض التحذيرات والرسائل الصحية وغيرها من المعلومات على الأغلفة. وتكون الوثيقة المصدر مفيدة بوجه خاص إذا كانت التعابير المستعملة في التدابير القانونية غير واضحة بما فيه الكفاية.

بطاقات التوسيم والأغطية اللاصقة

ينبغي أن تكفل الأطراف عدم حجب التحذيرات والرسائل الصحية أو طمس معالمها أو تقويضها بالبطاقات اللاصقة والملصقات والأغلفة والأغطية والأكسية وورق التغليف وإعلانات الترويج الداخلية والخارجية لصانعي التبغ. ولا يُسمح مثلاً ببطاقات التوسيم اللاصقة إلا إذا تعذرت إزالتها وكانت تُستخدم فقط على العلب المعدنية أو الخشبية التي تحفظ منتجات التبغ غير السجائر.

المسؤولية القانونية عن الامتثال

ينبغي أن تشير الأطراف إلى تحميل صانعي منتجات التبغ ومستورديها وباعتها بالجملة والمؤسسات التي تبيعها بالتجزئة المسؤولية القانونية عن الامتثال لتدابير تغليف المنتجات وتوسيمها.

الجزاءات

ردعاً لعدم الامتثال للقوانين ينبغي أن تنظر الأطراف في تحديد مجموعة من الغرامات أو الجزاءات الأخرى التي تفرض بالتناسب مع خطورة الانتهاك ومع تكراره.

وينبغي للأطراف أن تنظر في فرض أي جزاءات أخرى طبقاً للنظام القانوني وللثقافة القانونية للطرف المعني، وقد تشمل هذه الجزاءات تحديد الجرائم وإنفاذ القوانين الخاصة بها وتعليق أو تقييد أو إلغاء تراخيص مزاولة الأعمال التجارية وتراخيص الاستيراد.

صلاحيات الإنفاذ

ينبغي أن تبحث الأطراف مسألة منح السلطات المعنية بإنفاذ القوانين صلاحية توجيه أوامر إلى الجهات المنتهكة لسحب منتجات التبغ غير المستوفية للشروط، واسترداد جميع النفقات الناشئة عن سحب المنتجات، إلى جانب صلاحية فرض أية عقوبات تراها مناسبة، بما فيها مصادرة المنتجات غير المستوفية للشروط وإتلافها. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تنظر الأطراف في نشر أسماء الجهات المنتهكة وطبيعة الانتهاكات التي ارتكبتها.

مُهل التنفيذ

ضماناً لإدراج التحذيرات والرسائل الصحية في الوقت المناسب ينبغي أن تحدد التدابير القانونية موعداً نهائياً واحداً يجب أن يتقيد به صانعو منتجات التبغ ومستوردوها وباعتها بالجملة وباعتها بالتجزئة بحيث لا يوردون من منتجات التبغ سوى تلك التي تمتثل هذه الشروط الجديدة. ومن الضروري ألا يُخصص وقت أطول من الوقت الكافي لتمكين الصانعين والمستوردين من الترتيب لطباعة العبوات الجديدة. ورُئي أن فترة ١٢ شهراً عقب سن التدابير القانونية كافية في معظم الحالات.

استعراض التدابير

ينبغي أن تسلم الأطراف بأن صياغة التدابير القانونية المتعلقة بتغليف وتوسيم منتجات التبغ ليست ممارسة تتبع مرة واحدة. وينبغي استعراض التدابير دورياً وتحديثها عند ظهور بيّنات جديدة ومع تقادم تحذيرات ورسائل صحية معينة. وينبغي للأطراف عند إجراء الاستعراضات أو التحديثات الدورية أن تضع في الحسبان خبرتها في مجال تطبيق تدابيرها المتعلقة بالتغليف والتوسيم، وخبرات سائر دوائر الاختصاص، فضلاً عن ممارسات دوائر الصناعة في هذا الميدان. ويمكن أن تساعد هذه الاستعراضات أو التحديثات في تحديد مواطن الضعف والثغرات وإبراز المجالات التي ينبغي فيها توضيح اللغة المستعملة في التدابير.

الإنفاذ

البنية التحتية والميزانية

ينبغي أن تنظر الأطراف في ضمان إنشاء البنية التحتية اللازمة للاضطلاع بأنشطة الامتثال والإنفاذ. كما ينبغي أن تنظر في توفير الميزانية اللازمة للاضطلاع بهذه الأنشطة.

الاستراتيجيات

لتعزيز الامتثال ينبغي أن تطلع الأطراف أصحاب المصلحة على الشروط القانونية قبل بدء نفاذها. وقد تقتضي الضرورة اتباع استراتيجيات مختلفة فيما يتعلق بمختلف أصحاب المصلحة، كصانعي منتجات التبغ ومستورديها وباعتها بالتجزئة.

وينبغي أن تنظر الأطراف في استخدام مفتشين أو وكلاء معنيين بإنفاذ القوانين لإجراء عمليات فحص عشوائي بشكل منتظم على منتجات التبغ في مرافق الصنع والاستيراد، وفي مراكز البيع، وذلك لضمان الامتثال للقانون في التغليف والتوسيم. وقد لا يلزم إنشاء نظام تفتيش جديد إذا كانت هناك آليات قائمة بالفعل يمكن توسيع نطاقها ليشمل التفتيش في مباني المؤسسات التجارية حسب اللزوم. وينبغي عند الاقتضاء إبلاغ أصحاب المصلحة بأن منتجات التبغ ستخضع لفحص منتظم على عينات عشوائية في مراكز البيع.

التصدي لعدم الامتثال

ينبغي أن تكفل الأطراف استعداد سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين للتصدي بسرعة وحزم لحالات عدم الامتثال. والرد بقوة وفي الوقت المناسب على أولى حالات عدم الامتثال سيبين أن الامتثال هو المتوقع، وسيسهل الإنفاذ في المستقبل. وينبغي أن تنظر الأطراف في نشر نتائج إجراءات الإنفاذ على الملأ كي توجه رسالة قوية مؤداها أن عدم الامتثال سيخضع للتحقيق وستُتخذ إجراءات بشأنه.

رصد وتقييم تدابير التغليف والتوسيم

ينبغي أن تنظر الأطراف في رصد وتقييم تدابير التغليف والتوسيم السارية لديها، وذلك لتقييم وقعها وتحديد مجالات تحسينها. ويسهم الرصد والتقييم أيضا في زيادة البينات التي يمكن أن تساعد الأطراف الأخرى في جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابيرها المتعلقة بالتغليف والتوسيم.

وينبغي الشروع في رصد امتثال دوائر صناعة التبغ عقب بدء نفاذ التدابير القانونية مباشرة، وينبغي رصدها باستمرار بعد ذلك.

تأثير التدابير على السكان

من الضروري تقييم تأثير تدابير التغليف والتوسيم على السكان المستهدفين. وينبغي أن تنظر الأطراف في قياس جوانب من قبيل ما يلي: لفت التحذيرات والرسائل الصحية للنظر، ومدى فهمها، ومصداقيتها، ومحتواها من المعلومات واستذكار الفرد لها، وأهميتها لكل فرد، وكذلك المعارف الصحية والتصورات عن المخاطر، ونوايا تغيير السلوك وتغييرات السلوك الفعلية.

البيانات المرجعية والمتابعة

ينبغي أن تنظر الأطراف في اعتماد استراتيجيات لتقدير تأثير تدابير التغليف والتوسيم قبل تنفيذها وتقييمها بعد التنفيذ على فترات منتظمة.

الموارد

سيتفاوت مدى ومستوى تعقيد الإجراءات اللازمة لتقييم تأثير تدابير تغليف وتوسيم منتجات التبغ بين الأطراف حسب الغايات المتوخاة والموارد والخبرات المتاحة.**نشر النتائج**

ينبغي أن تنظر الطراف في أن تنشر على الطراف الخرى والجمهور أو أن تتيح لهم النتائج التي تجمعها عن رصد المتثال وتقييم التأثير المرجو.

التعاون الدولي

لا غنى عن التعاون الدولي من أجل التقدم في مجال مكافحة التبغ الذي يتسم بالهمية والتغير المستمر. وتنص عدة مواد من الإتفاقية على تبادل المعارف والخبرات بغية تعزيز التقدم المحرز في التنفيذ، مع التركيز بوجه خاص على احتياجات البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. ومن شأن التعاون بين الأطراف على تعزيز نقل الخبرات التقنية والعلمية والقانونية والتكنولوجيا، حسبما تنص عليه المادة ٢٢ ، أن يعزز تنفيذ المادة ١١ من الإتفاقية على مستوى العالم. ومن أمثلة هذا التعاون منح التراخيص بسرعة وسهولة ودون تكاليف من قبل الأطراف لدوائر الإختصاص الأخرى التي تطلب استخدام تحذيراتها الصحية ذات الصور. ومن شأن التعاون الدولي أن يساعد كذلك على ضمان إتاحة معلومات متسقة ودقيقة فيما يتصل بمنتجات التبغ على صعيد العالم.

وينبغي أن تسعى الأطراف إلى تبادل الخبرات القانونية وغيرها من الخبرات في تفنيد حجج دوائر صناعة التبغ المناهضة لتدابير التغليف والتوسيم.

وينبغي أن تنظر الأطراف في استعراض تقارير الأطراف الأخرى، عملا بالمادة ٢١ من الإتفاقية، لتحسين معرفتها بالخبرات الدولية المتعلقة بالتغليف والتوسيم.

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢
من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

الغرض المنشود من المبادئ التوجيهية، وأهدافها، واعتباراتها الأساسية

الغرض المنشود

الغرض المنشود من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ١٢ والمواد الأخرى المرتبطة بها في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. ولذلك فإن هذه المبادئ التوجيهية تقترح التدابير اللازمة لزيادة كفاءة التثقيف والاتصال والتدريب لإذكاء وعي الجمهور بالمسائل المتعلقة بمكافحة التبغ. وهي تعتمد على البيّنات المستمدة من البحوث، وعلى أفضل الممارسات، والخبرات التي اكتسبتها الأطراف، وذلك لوضع مستوى عال من المساءلة على مدى الالتزام بهذه الاتفاقية، ومساعدة الأطراف على بلوغ أعلى مستويات الصحة من خلال التثقيف والاتصال والتدريب، وحبذا لو نفذت الأطراف أي تدابير ضرورية أخرى تتجاوز التدابير التي تقتضيها الاتفاقية وبروتوكولاتها أو تقترحها هذه المبادئ التوجيهية، وذلك طبقاً لما ورد في المادة ١-٢ من الاتفاقية.[١]

الأهداف

لهذه المبادئ التوجيهية هدفان هما:

(أ) تحديد التدابير الأساسية التشريعية والتنفيذية والإدارية والضريبية وغيرها من التدابير الضرورية للنجاح في تثقيف الناس والاتصال بهم وتدريبهم لتعريفهم بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على إنتاج[٢] التبغ واستهلاكه والتعرض لدخانه؛

(ب) إرشاد الأطراف إلى إنشاء بنية تحتية مزودة بالموارد المستدامة اللازمة لدعم هذه التدابير من منطلق البيّنات العلمية و/ أو الممارسات الجيدة.

١ يرجى من الأطراف الاطلاع على الموقع الإلكتروني لاتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (http//www.who.int/fctc/) لأن فيه المزيد من مصادر المعلومات عن المواضيع المشمولة بهذه المبادئ التوجيهية.

٢ بما في ذلك زراعة التبغ وصنعه وتسويقه.

الاعتبارات الأساسية

. فيما يلي الاعتبارات الأساسية التي يقوم عليها تنفيذ المادة ١٢

(١) **ممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته الأساسية.** إن واجب تثقيف الناس والاتصال بهم وتدريبهم لضمان ارتفاع مستوى وعي الجمهور بمسائل مكافحة التبغ، وبأضرار إنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخان التبغ، وبالاستراتيجيات والممارسات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ لتقويض جهود مكافحة التبغ (حسب ما ورد في المادة ١٢) واجب ينبثق عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ويعبر عنها. ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر حقه في الحياة، وحقه في التمتع بأعلى مستويات الصحة الممكنة وحقه في التعلم[٣]. وقد وردت فحوى المادة ١٢ في أنحاء كثيرة من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ [٤]

(٢) **الحماية من التهديدات المحدقة بالحقوق والحريات الأساسية.** ينبغي للحكومات أن تقر وتنفذ تدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية فعالة وأي تدابير أخرى لحماية الأفراد من كل ما يهدد تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية. ١،٢

(٣) **اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات.** إن البرامج الفعالة للتثقيف والاتصال وتوعية الجمهور بشأن أضرار تعاطي جميع منتجات التبغ، بما فيها المنتجات البديلة الجديدة والأثر الذي يمكن أن تلحقه بالفئات الضعيفة، وكذلك الاستراتيجيات والممارسات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ لتقويض جهود مكافحة التبغ، هي جميعاً أمور تتطلب اتباع نهج شامل ومتعدد القطاعات، وذلك على النحو المحدد في المادة ٤- ٤ والمادة ٢-٥ من الاتفاقية.

---

٣ هذه الحقوق معترف بها في صكوك قانونية دولية كثيرة (ومنها المادة ٣ والمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وهي حقوق منصوص عليها في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، ومسلم بها في دساتير بلدان عديدة. وحق التعلم مذكور على وجه التحديد في المادة ١٣ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي التعليق . العام رقم ١٣ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (E/C.١٢/١٩٩٩/ ١٠

٤ نصت المواد التالية من الاتفاقية الإطارية على هذه الحقوق: المادة ٢ (العلاقة بين الاتفاقية وسائر الاتفاقات والصكوك القانونية)، والمادة ٣ (الغرض المنشود)، والمادة ٤ (المبادئ التوجيهية)، والمادة ٥ (الالتزامات العامة)، والمادة ٨ (الحماية من التعرض لدخان التبغ)، والمادة ١٠ (تنظيم الكشف عن منتجات التبغ)، والمادة ١١ (تغليف وتوسيم منتجات التبغ)، والمادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه)، والمادة ١٧ (تقديم الدعم للأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية)، والمادة ١٨ (حماية البيئة وصحة الأفراد)، والمادة ١٩(المسؤولية)، والمادة ٢٠ (البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات)، والمادة ٢١ (التبليغ وتبادل المعلومات)، والمادة ٢٢ (التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة)

(٤) **حماية سياسات الصحة العمومية من دوائر صناعة التبغ.** إن أعمال وضع وتنفيذ سياسات وبرامج الصحة العمومية تستحق الحماية من المصالح التجارية وأي مصالح أخرى راسخة لدوائر صناعة التبغ، وذلك على النحو المذكور في المادة من الاتفاقية ٣-٥ .والمشروح في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥، ولاسيما المبدأ التوجيهي رقم ١.

(٥) **البيّنات المستمدة من البحوث،** [٥] وأفضل الممارسات. تشكل البيّنات المستمدة من البحوث، هي وأفضل الممارسات، فيما يتعلق بظروف كل بلد، الركن الأساسي لإعداد وإدارة وتنفيذ برامج التثقيف والاتصال والتدريب الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور بمسائل مكافحة التبغ. وينبغي أن تمر هذه البرامج باختبار مسبق متشدد ورصد وتقييم على المستوى المحلي والوطني/ الاتحادي والإقليمي و/ أو الدولي، كلما سمحت الموارد بذلك، وذلك على النحو المذكور في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وإذا كانت الموارد أقل من أن تسمح بذلك ولم تكن البيّنة متاحة في أي بلد بعينه، فلا بأس من الاعتماد على البيّنات التي جمعتها أو تبادلتها بلدان أخرى باعتبارها نقطة الانطلاق لوضع البرامج وفقاً لما ورد في المادة ٢٠ والمادة ٢٢ من الاتفاقية.

(٦) **التعاون الدولي.** إن التعاون الدولي وتبادل الدعم أمران أساسيان وضروريان لتعزيز قدرة الأطراف على إعداد وإدارة وتنفيذ برامج التثقيف والاتصال والتدريب، ٥ والمادة ٢٠ والمادة ٢٢ من - ٣ والمادة ٥ - على النحو المذكور في المادة ٤ الاتفاقية. وينبغي الانتظام في تحديد الحصائل المسندة بالبحوث والوقوف على أفضل الممارسات وتنفيذها وتبادلها فيما بين الأطراف.

(٧) **تغيير العرف.** لابد من تغيير الأعراف والمدارك الاجتماعية والبيئية والثقافية التي اعتادت على قبول استهلاك منتجات التبغ والتعرض لدخان التبغ وزراعة التبغ وصنع وتسويق التبغ ومنتجات التبغ.

[٥] المصطلح «المستمدة من البحوث» يعني اتباع منهجيات دقيقة ورتيبة وموضوعية للحصول منها على معارف موثوقة ومثبتة تتعلق بأنشطة وبرامج التثقيف والاتصال والتدريب. وتقتضي البحوث على وجه التحديد في هذه الحالة ما يلي: (أ) إعداد سلسلة منطقية وقائمة على بيّنة علمية من الأفكار؛ (ب) اتباع أساليب ملائمة للرد على الأسئلة المطروحة؛ (ج) الاعتماد على تصاميم وأسانيد تجريبية أو ناجمة عن الملاحظة، تؤدي إلى نتائج موثوقة وقابلة للتعميم؛ (د) توفير البيانات والتحليلات المناسبة لدعم صحة النتائج؛ (ه) شرح الإجراءات والنتائج شرحاً واضحاً وتفصيلياً مع تحديد المجموعات التي يمكن تعميم النتائج على حالتها؛ (و) الالتزام بالقواعد المهنية وآراء النظراء؛ (ز) نشر النتائج للإسهام في المعارف العلمية؛ (ح) وضع البيانات موضع التحليل من جديد، وتكرارها، وإتاحة الفرصة للاستفادة من النتائج؛ (ط) الالتزام بأخلاقيات البحوث، بما في ذلك عدم الانحياز واتخاذ المواقف المعتدلة؛ (ي) الاستقلالية عن المصالح التجارية وأي مصالح أخرى راسخة لدوائر صناعة التبغ.

(٨) **كفاية الموارد**. لابد من توفير الموارد الوافية لدعم البرامج الشاملة والمتعددة القطاعات للتثقيف بمكافحة التبغ وغيرها من برامج التوعية، والاستفادة حسب الاقتضاء من آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، على النحو المذكور في المادة ٦-٥ والمادة ٢٦ من الاتفاقية.

(٩) **التواصل مع جميع الناس**. من الضروري أن يدرك كل شخص، ويحصل على، معلومات دقيقة وشاملة عن الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن إنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخانه، وعن فوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ والعيش حياة خالية من التبغ، ومجموعة واسعة من المعلومات عن دوائر صناعة التبغ، وذلك على النحو المذكور في المادة ١-٤ والمادة ١٢ من الاتفاقية.

(١٠) **مراعاة أهم الفوارق**. من الأهمية بمكان عند إعداد وتنفيذ برامج التثقيف والاتصال والتدريب من أجل مكافحة التبغ مراعاة أهم الفوارق بين المجموعات السكانية من حيث نوع الجنس والعمر والدين والثقافة والخلفية التعليمية والوضع الاجتماعي والاقتصادي وحالة محو الأمية وحالة العجز.

(١١) **المشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني**. إن المشاركة الفعالة من قِبَل المجتمع المدني والشراكة معه على النحو المحدد في المادة ٧-٤ من الاتفاقية، أمران أساسيان للتنفيذ الفعال لهذه المبادئ التوجيهية .

توفير بنية تحتية لإذكاء وعي الجمهور

معلومات عامة

إن إذكاء وعي الجمهور بقضايا مكافحة التبغ أمر أساسي لضمان إحداث التغيير الاجتماعي. ووسائل الاتصال والتفاهم اللازمة لإذكاء وعي الجمهور من الأمور المهمة لتغيير الأعراف السلوكية من حيث نظرتها إلى استهلاك التبغ والتعرض لدخان التبغ. أي أن أنشطة التثقيف والاتصال والتدريب المتأصلة في برنامج مكافحة التبغ هي الأركان الثلاثة لتوعية الجمهور.

البنية التحتية لإذكاء وعي الجمهور هي الهياكل التنظيمية والقدرات المطلوب توافرها لتعزيز برامج التثقيف والاتصال والتدريب. وتوفر هذه البنية التحتية الوسائل والموارد اللازمة لجمع المعارف وتحويل نتائج البحوث وأفضل الممارسات إلى مقاصد مفيدة وسهلة الفهم للمجموعات المستهدفة، وتوصيل المعاني ذات الصلة، ثم رصد آثار هذه الرسائل على حصائل المعارف والمواقف والسلوكيات. ولا غنى عن توعية الجمهور بمسائل مكافحة التبغ إذا أردنا إحداث التغير الاجتماعي.

وبالاستناد إلى آليات تنسيق وطنية فعالة أو مراكز اتصال، ينبغي أن تراعى في البنية التحتية الخصوصيات المحلية والوطنية/ الاتحادية والإقليمية، بما في ذلك الهياكل التقليدية، لضمان الوصول إلى مختلف المجموعات السكانية في الحضر والريف.

توصية[٦]

أن تنشئ الأطراف بنية تحتية وقدرة لدعم التثقيف والاتصال والتدريب، وأن تضمن استخدامها استخداماً فعالا لإذكاء وعي الجمهور والعمل على تغيير العادات الاجتماعية من أجل منع أو تقليل أو إنهاء تعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ.

الإجراءات[٧]

ينبغي أن تتخذ الأطراف الإجراءات المبينة أدناه، مع مراعاة الظروف والأولويات والموارد الوطنية.

إنشاء آلية تنسيق أو مراكز اتصال وفقاً للمادة ٢-٥ (أ) من الاتفاقية. وتحديد دور الآلية أو المركز كي يتسنى، في إطار الاستراتيجيات والخطط والبرامج العامة لمكافحة التبغ، ضمان حسن التخطيط والإدارة والتمويل الكافي لبرامج مكافحة التبغ بناءً على المادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي للآلية أو لمركز الاتصال أداء دور حفاز وتنسيقي وميسّر لتنفيذ برامج التثقيف والاتصال والتدريب المتعلقة بمكافحة التبغ، وذلك بوضع أهداف محددة ثم رصد وتقييم مدى التقدم المحرز في بلوغها وحصائلها.

وتحديد الأشخاص أو الهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التثقيف والاتصال والتدريب في مجال مكافحة التبغ، وتحديد دور الأجهزة الحكومية والهيئات غير الحكومية المعنية، بما يضمن التعاون في داخل الحكومة وبين الحكومات (بما فيها السلطات المعنية، مثل وزارات التعليم والبحث العلمي والصحة وحماية المستهلك والمالية والجمارك والاقتصاد والتكنولوجيا).

وتحديد دور للبرامج المستندة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية فيما يتعلق ببرامج الصحة العمومية الأخرى.

ووضع خطط عمل لتنفيذ أنشطة التثقيف والاتصال والتدريب في إطار البرنامج الشامل لمكافحة التبغ.[٨]

٦ التوصيات هي اقتراحات سياسية وبرمجية عامة تساعد الأطراف على تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية.
٧ الإجراءات هي أهداف وممارسات وأعمال قابلة للقياس ومتسقة مع التوصيات وتشكل الوسائل المقترحة للنجاح في تنفيذ التوصيات.
٨ انظر التذييل ١ للاطلاع على قائمة إرشادية بعناصر خطط العمل.

وضمان شرعية البرامج المستندة إلى المادة ١٢ من الاتفاقية والاعتراف الرسمي بها، وذلك من خلال التشاور مع هيئات أو كيانات التنفيذ وسلطات إنفاذ القانون. وضمان جعل البرنامج قائماً على البحوث، ويعتمد على تحليل الأوضاع وتقييمها لتحديد الاحتياجات والموارد، ويصوب أعماله في منتصف مجراها إذا لم يبلغها. وهذا يقتضي ما يلي ولا يقتصر عليه: تحديد الحالة الراهنة لبحوث مكافحة التبغ وتحديد الأشخاص والمؤسسات العاملة في البحوث للقطع بمدى الخبرة المحلية؛ وتحديد ثغرات البحوث للبت في تخصيص المساعدات التقنية والموارد اللازمة. [٩]

وتوفير الموارد البشرية والمادية والمالية الوافية لإنشاء برنامج مستدام على المستوى المحلي والوطني/ الاتحادي والإقليمي والدولي، وذلك بالاستعانة حسب الإمكان بخبراء تقنيين لتصميم هذا البرنامج وتنفيذه. وضمان استمرارية هذا البرنامج باستخدام موارد التمويل الراهنة واستطلاع إمكانيات الحصول على الموارد الأخرى المحتملة، وذلك وفقاً .للمادة ٢٦ من الاتفاقية. وتشمل آليات التمويل الممكنة، على سبيل المثال لا الحصر، فرض ضرائب الإنتاج على التبغ، وفرض ضرائب جديدة (مثل الضرائب المخصصة لغرض محدد)، وفرض رسوم على الرخص، وفرض الضرائب الأخرى. وهناك آليات تمويل أخرى ممكنة مثل فتح مؤسسات خيرية خاصة تتولى أنشطة التثقيف و/ أو الاتصال و/ أو التدريب في مجال مكافحة التبغ. ويجب حماية جميع آليات التمويل الممكنة من تدخل دوائر صناعة التبغ، وذلك وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٣-٥ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية الخاصة بها.

تزويد برامج مكافحة التبغ بالإمدادات المجدية اقتصادياً وبالدعم الإداري.

ضمان حصول منظمات مكافحة التبغ الجديدة والناشئة على التدريب المناسب المسند بالبحوث، والتدريب على التخطيط الاستراتيجي، والمساعدة التقنية، لكي تستعمل هذه المنظمات هذه المدخلات لأداء رسالتها وتحقيق استمراريتها.

ضمان جمع البيانات المحلية والوطنية/ الاتحادية والإقليمية والدولية، لإنشاء قاعدة بيانات أو مستودع مركزي لنتائج البحوث، وضمان اطلاع الجمهور على هذه البيانات.

تشغيل البرامج الفعالة للتثقيف والاتصال والتدريب

معلومات عامة

دعت المادة ١٢ من الاتفاقية إلى استعمال جميع وسائل الاتصال المتاحة لتشجيع وتعزيز توعية الجمهور بمسائل مكافحة التبغ. وتقترح المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٤ إرشادات

٩ انظر التذييل ٢ للاطلاع على قائمة إرشادية بطرق وضع الاستراتيجيات والبرامج المستمدة من البحوث

محددة بشأن تدابير التثقيف والاتصال والتدريب المتعلقة بالاعتماد على التبغ والإقلاع عن تعاطي التبغ.

وأنشطة التثقيف والاتصال والتدريب هي وسائل إذكاء وعي الجمهور بأمور التبغ وتغيير العادات الاجتماعية المتعلقة بتعاطي التبغ والتعرض لدخان التبغ. ولكي يتسنى بلوغ أعلى مستويات الصحة الممكنة لجميع السكان ينبغي أن يدعو العرف الاجتماعي إلى إنشاءالأوساط التي توفر الحماية من التعرض لدخان التبغ، وإلى تشجيع أساليب المعيشة الخالية من التدخين، وإلى مساعدة من يتعاطون التبغ على الإقلاع عن تعاطيه، ووقاية غيرهم، ولاسيما الشباب، من الشروع في تعاطيه.

وفي مجال مكافحة التبغ يشمل التثقيف عملية متواصلة من التعليم والتعلم بخصوص التبغ، تعطي الناس القوة التي تمكّنهم من أن يقرروا بأنفسهم طوعاً تعديل سلوكياتهم وتغيير ظروفهم الاجتماعية بما يعزز الصحة.

أما الاتصال في مجال مكافحة التبغ فهو أمر حيوي لتغيير مواقف الناس إزاء إنتاج التبغ وصنعه وتسويقه واستهلاكه والتعرض لدخانه، وتثبيط تعاطي التبغ، وكبح الشروع فيالتدخين، وتشجيع الإقلاع عن التدخين، هذا بالإضافة إلى أن الاتصال ضروري لإقناع المجتمعات بطريقة فعالة بالامتناع عن التدخين في الأماكن المشتركة وبإحداث تغيير مستدام في العادات الاجتماعية.

وأما التدريب في مجال مكافحة التبغ فهو شرح كيفية بناء القدرة المستدامة على تنفيذ برنامج شامل لمكافحة التبغ من خلال اكتساب المهارات والمعارف التقنية والعملية المرتبطة بالتخصصات الأساسية.

وتعزيز التغييرات الاجتماعية والبيئية يعني إعداد استراتيجيات أو تظاهرات أو إجراءات تشجع إحداث تغييرات واضحة ومستمرة في الأعراف الاجتماعية والبيئية وأنماط السلوكيات لدى مختلف الفئات الاجتماعية. وهذا التعزيز وسيلة مهمة لإحداث التغير في الأعراف السلوكية المحيطة بإنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخانه.

توصية

أن تستعمل الأطراف جميع الوسائل المتاحة لإذكاء الوعي، وجعل الأماكن خالية من التدخين، وتسهيل التغير في السلوكيات والعادات الاجتماعية من خلال أنشطة التثقيف والاتصال والتدريب المستمرة.

الإجراءات

ينبغي أن تتخذ الأطراف الإجراءات المبينة أدناه مع مراعاة الظروف والأولويات والموارد الوطنية.

الإجراءات العامة

عند تخطيط وتنفيذ وتقييم برامج التثقيف والاتصال والتدريب وغيرها من برامج توعية الجمهور ينبغي إعداد نهج منسق يعتمد على البحوث.[١٠]

وضمان شمول المجموعات السكانية التي تستحق الأولوية، ودراسة ومعالجة الفوارق الرئيسية بين فئات السكان.[١١] وينبغي أن تشمل التدخلات رسائل فعالة وتوصيلها إلى الجميع دونما تمييز أو إجحاف في تخصيص الموارد. وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بأكثر المتضررين من تسويق التبغ وازدياد تعاطيه، مثل الشابات اللاتي تستهدف دوائر صناعة التبغ جعلهم «مدخنين احتياطيين»، والمجموعات المنسية مثل الأميين أو غير المتعلمين أو قليلي التعليم والفقراء والعجزة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن اتخاذ تدابير من أجل إذكاء الوعي بين الوالدين والمدرسين والمعلمين والحوامل.

ونشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن عن الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على إنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخانه، والاستراتيجيات والممارسات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ لتقويض جهود مكافحة التبغ مع إبراز فوائد الإقلاع نهائياً عن تعاطي التبغ والعيش بدونه.[١٢]

والجمع بين البحوث التدريبية وتقييم الإجراءات وتقييم الحصائل بما يضمن إلى أقصى حد ممكن أن البرامج تبني المعارف وتذكي الوعي بطريقة فعالة وتغير المواقف والسلوكيات على النحو المقصود. وينبغي أن يتكرر هذا البحث والتقييم بقدر المستطاع وأن يكون مسنداً بالبينات بقدر الإمكان، على ألا يقتصر على النهوج الابتكارية.

وتحديد وتنفيذ أفضل الممارسات المحلية والوطنية/ الاتحادية والإقليمية، وتيسير التعاون الدولي من خلال تبادل الحصائل المستمدة من البحوث وأفضل الممارسات، على النحو المذكور في المادة ٢٢ من الاتفاقية.

والعمل بالتدابير التي تضمن أن الكيانات المشاركة في التثقيف والاتصال والتدريب وما يتصل بذلك من بحوث، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الدوائر الأكاديمية والرابطات

---

١٠ انظر التذييل ٢ للاطلاع على قائمة إرشادية بالاستراتيجيات والبرامج المستمدة من البحوث.
١١ طبقاً للاعتبار الأساسي رقم (١٠)
١٢ انظر التذييل ٣ للاطلاع على قائمة إرشادية بالمجالات التي يتعين شمولها.

المهنية والهيئات الحكومية، تحترم تماماً المبادئ الواردة في المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية الخاصة بها لا تقبل أي تمويل مباشر أو غير مباشر من دوائر صناعة التبغ.

ينبغي حظر الاستهلاك والإعلان عن منتجات التبغ والترويج لها ورعايتها وبيعها في المباني المستخدمة لأغراض التعليم أو التدريب، وذلك لتكملة الرسائل الخاصة بالتحرر من التبغ طبقاً لما ورد في المادة ٨ والمادة ١٣ من الاتفاقية ووفقاً للمبادئ التوجيهية الموضوعة لتنفيذهما.

وينبغي أن يتجنب العاملون المشاركون في أنشطة التثقيف والتدريب والاتصال تعاطي التبغ للسببين التاليين:

(أ) إنهم يعطون القدوة وإذا تعاطوا التبغ سينقضون رسائل الصحة العمومية الخاصة بتأثيره على الصحة؛

(ب) من المهم تقليل مقبولية تعاطي التبغ في المجتمع، وينبغي أن يعطي العاملون المشاركون في أنشطة التثقيف والتدريب والاتصال مثلا طيباً في هذا الصدد.

أنشطة تثقيف الجمهور والاتصال به

إعداد وتنفيذ برامج تثقيفية على مستويات مختلفة، وذلك باتباع نهج دورة الحياة.[١٣]

تطوير أو تطويع وسائل وأنشطة الاتصال الموجودة، مثل الحملات، وفقاً لاحتياجات ومعارف ومواقف وسلوكيات كل مجموعة سكانية مستهدفة، مع العمل بوجه خاص على ضمان مراعاة ما يلي:

(أ) أن تكون هذه الوسائل ملائمة للمجموعة السكانية المستهدفة؛

(ب) أن تكون كثيرة التكرار/ طويلة المدة؛

(ج) أن تحتوي دروساً متجددة ومقصودة؛

(د) أن تعتمد على أساليب ووسائل إعلامية متنوعة؛[١٤]

(هـ) أن تعتمد على الدروس المستفادة من الحملات الناجحة الأخرى؛

(و) أن تكون موضع تقييم متكامل.

١٣ انظر التذييل ٤ للاطلاع على قائمة إرشادية بالأماكن التي تصلح لبرامج التثقيف.
١٤ انظر التذييل ٥ للاطلاع على قائمة إرشادية بالأساليب والوسائل الإعلامية.

وتوصيل الرسائل ذات الصلة والسهلة الفهم والمثيرة للاهتمام والواقعية والدقيقة والمقنعة والمحفزة، ومراعاة فاعلية المقاصد الرئيسية ونتائج البحوث العلمية السليمة كلما توفرت. وإدراك سلبية وإيجابية الرسائل لتضمينها طائفة عريضة من المعلومات ذات الصلة.[١٥]

وتحديد أنسب وسائل الإعلام للوصول إلى الجمهور المقصود حسب مدى وصولها إلى المجموعة السكانية المستهدفة وحسب ملاءمتها لهذه المجموعة. وقبل اللجوء إلى وسائل الاتصال والتسويق الجديدة والابتكارية، وقبل استخدام أي تكنولوجيات جديدة، ينبغي أولاً التحري عنها للبت في استخدامها أو تلافيها.

والنظر في تكملة وسائل الإعلام الجماهيري بأساليب اتصال مجتمعية (بما فيها الأساليب التقليدية) يمكن استخدامها للوصول إلى المجموعات السكانية المنخفضة الدخل في المناطق الحضرية والريفية في البلدان النامية.

وتحقيق أقصى تغطية لحملات التثقيف والاتصال، وذلك بتوصيلها إلى المجموعات السكانية الضعيفة، ولاسيما سكان الريف المنخفضي الدخل. ويمكن تمديد باع هذه الحملات بتشجيع ودعم المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني الناشطين في مكافحة التبغ ممن لا علاقة لهم بدوائر صناعة التبغ، لكي يكملوا البرامج الحكومية بأنشطة مشتركة و/ أو مستقلة، وبحملات التواصل. ويمكن إدماج حملات المجتمع المدني أو الحملات التي يشارك فيها المجتمع المدني، في برامج التثقيف والحشد المجتمعية الراهنة.

ورصد وتقييم حصائل تثقيف الجمهور وتدخلات الاتصال به في كل مجموعة سكانية مستهدفة، ومراعاة الفوارق الرئيسية - مثل نوع الجنس والخلفية الثقافية والتعليمية والعمر ومدى محو الأمية - عند إجراء هذا الرصد والتقييم. وتحديد أهم الرسائل المستمدة من نتائج البحوث والتي تصلح لكل مجموعة سكانية مستهدفة، وذلك لاستخدامها في تحسين مدى تجاوب البرامج مع احتياجات تلك المجموعات، وخصوصاً أكثر هذه المجموعات احتياجاً.

التدريب[١٦]

تحديد احتياجات التدريب على المستويات المحلية والوطنية/ الاتحادية والإقليمية والدولية، وتصميم برامج التدريب ذات الصلة، واختيار وتنفيذ وتقييم برامج التدريب في مختلف الأماكن، مع التركيز على الاحتياجات المختلفة. ولتمديد باع وأهمية برامج التدريب لا بأس

١٥ انظر التذييل ٣ للاطلاع على قائمة إرشادية بالمعلومات اللازمة لحملات الاتصال والتثقيف.

١٦ ترد التوصيات الأخرى الخاصة بالتدريب فيما يتعلق بالحد من الطلب على التبغ في مسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٤.(الوثيقة FCTC/COP 4/8)

من اتباع مفهوم المكان والناس والممارسة، لأنه يشمل مختلف الأوساط (مثل المناطق الريفية والحضرية والضواحي)، ومرافق التعليم (مثل مدارس التعليم الرسمي ومؤسسات التعليم غير الرسمي ومعاهد تعليم الكبار)، ومرافق الرعاية الصحية (مثل المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأولية وعيادات المطببين الشعبيين) وما إلى ذلك.

وتدريب المهنيين الرئيسيين، حسب الاقتضاء، بمن فيهم الأطباء، والعاملون الصحيون الآخرون؛ والعاملون المجتمعيون؛ والأخصائيون الاجتماعيون؛ والإعلاميون؛ والمربّون؛ وصناع القرار؛ والموجهون التقليديون؛ والمداوون (بالطب الشعبي أو بالوسائل الروحانية)؛ والنصحاء الدينيون والروحانيون؛ والإداريون ومسؤولو الضرائب والجمارك والعدالة، وزارعو التبغ وعمال التبغ؛ وسائر الأشخاص المعنيين.

وتصميم خطة تدريب مستمدة من البحوث تضمن استمرار تدريب الفئات المعنية على الاختصاصات الضرورية، بما في ذلك معرفة التدابير الفعالة لمكافحة التبغ، واكتساب المهارات المهنية أو العملية اللازمة. وينبغي أن تشمل برامج التدريب معلومات عن الاستراتيجيات والممارسات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ لتقويض جهود مكافحة التبغ.

وتحديد أساليب التدريب الملائمة لكل مجموعة مستهدفة،[١٧] بما في ذلك إدماج النُهج الجديدة في برامج التدريب.[١٨]

وإدماج مختلف مسائل مكافحة التبغ، بما في ذلك من معلومات عن الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على إنتاج التبغ واستهلاكه، بالإضافة إلى المعلومات عن منتجات التبغ الجديدة، في المقررات الدراسية ذات الصلة في الجامعات والمدارس المهنية ومعاهد التعليم المهني. والتقدم في إدراج التثقيف بمسائل مكافحة التبغ، أو التدريب عليها، في شروط إجازات المهن ذات الصلة وكذلك في شروط التنمية المهنية المستمرة.

.إشراك الممارسين والخبراء الأكاديميين في بناء القدرات وإعداد وسائل التدريب المستمدة من البحوث، ولاسيما لدى الرابطات المهنية والمنظمات الطلابية والمنظمات الناشطة في مجال التعليم والتدريب الرسمي وغير الرسمي. وتحديد المجموعات ذات النفوذ والأشخاص الذين يصلحون مثلا يحتذى به، مثل موظفي مراكز الاتصال بالحكومة، ومتخذي القرارات، والمديرين الإداريين، ومهنيي الصحة، ومهنيي وسائل الإعلام، وغيرهم ممن يستطيعون الإسهام في أنشطة التدريب.

رصد وتقييم حصائل البرامج التدريبية المحلية والوطنية/ الاتحادية والإقليمية والدولية من

١٧ انظر التذييل ٦ للاطلاع على قائمة إرشادية بأنواع التدريب (تشمل أمثلة على التدريب المخصص لمجموعات نوعية مستهدفة).

١٨ انظر التذييل ٧ للاطلاع على قائمة إرشادية بأنواع النُهج الجديدة

أجل تحديد أنسب أساليب التدريب واتباعها إزاء كل مجموعة مستهدفة. [١٩]

تخصيص اعتمادات مالية مستمرة للوفاء باحتياجات تنفيذ المقررات التدريبية وتحديثها بصفة دورية.

إشراك المجتمع المدني

معلومات عامة

شددت ديباجة المادة ٤-٧ من الاتفاقية على إسهام المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني. ذلك لأن مشاركة المجتمع المدني[٢٠] تتصف بأهمية حيوية لنجاح الأنشطة الوطنية والدولية لمكافحة التبغ. ويجب التيقظ لكيلا يكون لأي من هذه العناصر علاقة بدوائر صناعة التبغ، وذلك مراعاة لأحكام المادة ٣-٥ من الاتفاقية.

توصية

ينبغي أن تنشط الأطراف في إشراك أعضاء المجتمع المدني في مختلف مراحل تخطيط برامج التثقيف والاتصال والتدريب وإعدادها وتنفيذها ورصدها وتقييمها.

ينبغي أن تقصر الأطراف تعاونها على أعضاء المجتمع المدني غير المنتسبين إلى دوائر صناعة التبغ. [٢١]

الإجراءات

.ينبغي أن تتخذ الأطراف الإجراءات المبينة أدناه مع مراعاة الظروف والأولويات والموارد الوطنية.

المواظبة على التشاور والتعاون وتشكيل الشراكات الفعالة مع المجتمع المدني المهتم بالتثقيف والاتصال والتدريب بشأن مكافحة التبغ، على أن يشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الهيئات التي تمثل أهم المجموعات المستهدفة.

---

١٩ انظر التذييل ٨ للاطلاع على قائمة إرشادية بمختلف أساليب تدريب المجموعات النوعية المستهدفة.

٢٠ انظر التذييل ٩ للاطلاع على قائمة إرشادية بأعضاء المجتمع المدني الذين يتعين النظر في إشراكهم في برامج التثقيف والاتصال والتدريب وإذكاء وعي الجمهور.

٢١ نصت المادة ٣-٥ من الاتفاقية الإطارية على أن هذا التقييد ينطبق على دوائر التبغ نفسها ومن يعمل من منظمات وأشخاص على ترسيخ مصالح دوائر التبغ

ضمان إشراك المجتمع المدني في تخطيط وإعداد وتنفيذ ورصد وتقييم برامج التثقيف والاتصال والتدريب بشأن مكافحة التبغ، وضمان تعاونه مع آلية التنسيق الحكومية أو مركز الاتصال الحكومي في هذه المجالات، بما في ذلك التمثيل المادي.

والعمل مع المجتمع المدني على تهيئة المناخ للمواقف التي:

(أ) تولد دعم الجمهور والدعم السياسي لإجراءات مكافحة تعاطي التبغ؛

(ب) تدعم الجهود الحكومية الرامية إلى مكافحة التبغ؛

(ج) تحدد الأولويات التشريعية وتساعد على وضع وإنفاذ التدابير التشريعية؛

(د) تجعل تدابير مكافحة التبغ معقولة وفعالة؛

(هـ) تذكي الوعي بتدخل دوائر صناعة التبغ؛

(و) توفر للجماهير صورة قوية ومحترمة عن حملات التثقيف والتدريب والتوعية.

تحديد المهنيين الرئيسيين، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر المهنيون الصحيون والمدرسون والصحفيون وغيرهم من مهنيي وسائل الإعلام، وإشراكهم بوصفهم أمثلة عليا يحتذى بها وأطرافاً فاعلة في مجال التثقيف والاتصال والتدريب.

وضع وتوطيد التحركات اللازمة لمكافحة التبغ ودعم التحالفات الفعالة المناهضة للتبغ، وذلك بتقديم منح أولية لدعم مجموعات المجتمع المدني والتحالفات التي تكافح التبغ.

ضمان أوسع إتاحة للمعلومات عن دوائر صناعة التبغ[٢٢]

معلومات عامة

أثبتت البيّنة أن شركات التبغ تستخدم طائفة عريضة من المناورات للتدخل في مكافحة التبغ. وتشمل هذه المناورات استعمال المعارف السياسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، والإسهام في الحملات، وتمويل البحوث، وبذل محاولات التأثير على مجرى الأمور التنظيمية والسياسية، والمشاركة فيما يدعى بمبادرات «المسؤولية الاجتماعية للشركات» في إطار حملات العلاقات العامة التي تشنها. وقد أوضحت المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥ من الاتفاقية، وخصوصاً التوصية رقم ٥-٥،

٢٢ طبقاً للمادة ٩ والمادة ١٠ من الاتفاقية، ومسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ هاتين المادتين الوثيقة FCTC/COP 4/6)

ما هي المعلومات التي ينبغي أن تشترط الأطراف الحصول عليها من دوائر صناعة التبغ ومن العاملين على تعزيز مصالحها. وضماناً للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية لابد من حماية احتياج الجمهور للحصول على هذه المعلومات والاطلاع على جميع البرامج من المصالح التجارية وغيرها من المصالح الراسخة لدوائر صناعة التبغ (على النحو المذكور في المادة ٣-٥)

توصية

ينبغي للأطراف أن تضمن الإتاحة الحرة والشاملة للجمهور للمعلومات الدقيقة عن استراتيجيات وأنشطة دوائر صناعة التبغ [٢٣]ومنتجاتها،[٢٤] حسب الاقتضاء، وأن تتضمن برامج التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور طائفة عريضة من المعلومات عن دوائر صناعةالتبغ، على النحو المطلوب في المادة ١٢ (ج) والمادة ٤-٢٠ (ج) من الاتفاقية.

الإجراءات

ينبغي أن تتخذ الأطراف الإجراءات المبينة أدناه مع مراعاة الظروف والأولويات والموارد الوطنية.

إقرار وتنفيذ تدابير فعالة تشترط على دوائر صناعة التبغ وضع نفسها تحت المساءلة وتقديم معلومات دقيقة وشفافة طبقاً للمادة ١٢ (ج) وللمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥ والمواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٣ من الاتفاقية.

ضمان حصول الجمهور على جميع المعلومات عن استراتيجيات وأنشطة دوائر صناعة التبغ، وذلك عن طريق جميع الوسائل مثل قواعد البيانات المفتوحة للجمهور، ووسائل الرصد، والمراجع التي تستمد موادها من البحوث، وكذلك عن طريق الدعاية لمصادر المعلومات الموثوقة عن دوائر صناعة التبغ.

النظر في إنشاء برامج التثقيف وحملات الاتصال ودورات التدريب التي من شأنها إعلام الجمهور وتثقيفه وإحاطة جميع دوائر الحكومة علماً بما يحدث وبفعالية بما يلي:

(أ) تدخل دوائر صناعة التبغ في أنشطة التثقيف والاتصال والتدريب بتمويل - أو بالمشاركة في تمويل - برامج لوقاية الشباب من التبغ أثبتت فشلها أو أتت بنتائج عكسية واستنكرتها علناً منظمة الصحة العالمية؛

---

٢٣ انظر المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥، التوصية رقم ٢-٥

٢٤ طبقاً للمادة ٩ والمادة ١٠ من الاتفاقية، ومسودة المبادئ التوجيهية لتنفيذ هاتين المادتين (الوثيقة FCTC/COP 4/6)

(ب) تدخل دوائر صناعة التبغ في السياسات التي تضعها الأطراف لمكافحة التبغ.[٢٥]

بحث سبل بناء القدرة الكافية على رصد ومراقبة دوائر صناعة التبغ ومنتجاته بفعالية، وذلك بتدريب الباحثين وسائر المهنيين المعنيين وبتسهيل اطلاع الجمهور على البيانات ذات الصلة بشأن دوائر صناعة التبغ ومنتجاتها، حسبما ورد في المادة ١٢ (ج) من الاتفاقية.

وإعداد وتنفيذ وسائل الاتصال اللازمة لتسهيل اطلاع الجمهور على طائفة عريضة من المعلومات عن دوائر صناعة التبغ ومنتجاته.[٢٦] ويمكن أن تشمل هذه الوسائل ما يلي بحسب المستوى الثقافي ومدى التواصل والإتاحة:

(أ) المستودعات العمومية للمعلومات عن دوائر صناعة التبغ مثل «مكتبة التراث لوثائق دوائر صناعة التبغ»؛[٢٧]

(ب) حملات الإعلان المناهضة للتبغ في وسائل الإعلام و/ أو أشكال التكنولوجيا العصرية المناسبة.

تعزيز التعاون الدولي

معلومات عامة

إن التعاون الدولي وتبادل الدعم وتبادل المعلومات والمعارف والقدرات التقنية المناسبة لمن الأمور الحيوية لتعزيز قدرات الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢ من الاتفاقية وللنجاح في استبعاد الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على إنتاج التبغ واستهلاكه والتعرض لدخانه. وقد نصت المواد ٣-٤و٥-٤ و٥-٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية على واجب التعاون على إعداد التدابير الفعالة والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية، وعلى التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية للاستفادة من آليات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف.

توصية

ينبغي للأطراف أن تتعاون على الصعيد الدولي على إذكاء وعي الجمهور في العالم.

---

٢٥ على النحو المحدد في التوصية رقم ١-١ والتوصية رقم ٢-١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥ من الاتفاقية.

٢٦ طبقاً للتوصية رقم ٥-٥ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٣-٥ من الاتفاقية.

٢٧ انظر الموقع http://legacy.library.ucsf.edu/

الإجراءات

ينبغي أن تتخذ الأطراف الإجراءات المبينة أدناه مع مراعاة الظروف والأولويات والموارد الوطنية.

إتاحة الاستراتيجيات والبيانات والخبرات للأطراف الأخرى المعنية بتخطيط و/ أو تنفيذ برامج تثقيف الجمهور، وحملات الاتصال وأنشطة التدريب وتعليم المهارات العملية والاختصاصات الأساسية، وتبادل أفضل الممارسات. والاستعانة حسب الاقتضاء بآليات الإبلاغ، مثل استمارات التبليغ المنتظم المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن التنفيذ، والاستفادة من الاتصالات الثنائية والمتعددة الأطراف.

واتباع النهج المتعدد القطاعات الذي وضعته الاتفاقية. وإذكاء الوعي بتنفيذه في المنظمات الدولية المعنية والبرامج ومجموعات المجتمع المدني بما يضمن أن جهود التوعية بالاتفاقية لن تنحصر في اجتماعات مكافحة التبغ ولا في قطاع الصحة وحده.

رصد تنفيذ المبادئ التوجيهية وتنقيحها

معلومات عامة

يكتسي رصد وتقييم مدى تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية أهمية حيوية لضمان استعمال الوسائل الملائمة لإذكاء وعي الجمهور. ذلك لأن أعمال الرصد والتقييم على الصعيدين الوطني والإقليمي تزيد من مكاسب تنفيذ الاتفاقية، وتجعل التقدم المحرز على الصعيد الوطني قابلا للقياس، وتتيح تحديد أفضل الممارسات لتحقيق الاستخدام الفعال للموارد. أما على الصعيد الدولي فإن تبادل الخبرات والمعلومات يتيح للأطراف تطويع وتحسين استراتيجياتها وإجراءاتها لكي تحقق أكبر الأثر على توعية الجمهور.

توصيات

ينبغي أن تقوم الأطراف برصد وتقييم وتنقيح تدابير الاتصال والتثقيف والتدريب على الصعيدين الوطني والدولي للوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية والتمكن من إجراء المقارنات والإحاطة علماً بالاتجاهات والميول.

وينبغي أن تدرج الأطراف في تقاريرها عن طريق استمارات التبليغ الراهنة المذكورة في الاتفاقية ما لديها من معلومات عن التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور.

وينبغي أن تستخدم الأطراف الاتفاقية واستمارات الرصد الخاصة بها في إذكاء الوعي بشأن تنفيذها، وذلك مثلا بتبليغ قصص النجاح ومعالجة الثغرات في تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية.

ويمكن أن تنظر الأطراف أيضاً في تنفيذ أنشطة من أجل إبراز صورة الاتفاقية باعتبارها استراتيجية دولية فعالة لمكافحة التبغ.

الإجراءات

ينبغي أن تتخذ الأطراف الإجراءات المبينة أدناه مع مراعاة الظروف والأولويات والموارد الوطنية.

ضمان المواظبة على رصد وتقييم برامج التثقيف والاتصال والتدريب، وإتاحة النتائج لمقارنتها واستخدامها في تحسين البرامج.

وتحديد الاحتياجات والأهداف القابلة للقياس والموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات المستوحاة من هذه المبادئ التوجيهية، وتحديد المؤشرات الرئيسية مثل مدى الأهمية أو مدى الإقناع أو مدى تغيير السلوكيات، وذلك لتقييم التقدم المحرز في بلوغ كل هدف وتحقيق كل حصيلة.

وجمع البيانات بصفة روتينية عن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، وذلك من خلال الاستقصاءات والتحريات الأخرى المناسبة التي تجريها الحكومة أو المنظمات غير الحكومية أو أي كيانات أخرى معنية.

واستيفاء استمارات التبليغ الخاصة بالاتفاقية لتسجيل وتبادل المعلومات عن السياسات العامة المقررة وأي تدابير أخرى اتخذت لتنفيذ المادة١٢,[٢٨]

الرسائل الأساسية

فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ينبغي للأطراف القيام بما يلي:

(أ) أن تنشئ البنية التحتية وتبني القدرة اللازمة لدعم التثقيف والاتصال والتدريب، فتذكي بذلك وعي الجمهور وتشجع على تغيير العادات الاجتماعية؛

(ب) أن تستعمل جميع الوسائل المتاحة للتوعية وتوفر البيئات اللازمة للتوعية وتسهيل تغيير السلوكيات والعادات الاجتماعية؛

(ج) أن تشرك المجتمع المدني مشاركة نشيطة في المراحل ذات الصلة من برامج توعية الجمهور؛

٢٨ انظر التذييل ١٠ للاطلاع على قائمة إرشادية بالمعلومات المفيدة التي يتعين وضعها في الاعتبار عند تقديم التقارير الدولية.

(د) أن تحرص على أن تدرج في برامج التثقيف والاتصال والتدريب طائفة عريضة من المعلومات عن دوائر صناعة التبغ واستراتيجياتها ومنتجاتها؛

(هـ) أن تتعاون على الصعيد الدولي لإذكاء وعي جماهير العالم؛ (و) أن ترصد وتقيِّم وتنقح تدابير الاتصال والتثقيف والتدريب على الصعيدين الوطني والدولي حتى يتسنى إجراء المقارنات وملاحظة الاتجاهات؛

(ز) أن تقدم معلومات عن التثقيف والاتصال والتدريب عن طريق استمارات التبليغ الراهنة الخاصة بالاتفاقية بحيث يتسنى رصد مدى التنفيذ؛

(ح) أن تستخدم اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ واستمارات الرصد الخاصة بها في إذكاء الوعي بشأن تنفيذها، وأن تنظر في تنفيذ أنشطة من أجل إبراز صورة الاتفاقية باعتبارها استراتيجية دولية فعالة لمكافحة التبغ.

التذييل ١

قائمة إرشادية (لا حصرية) بعناصر أي خطة عمل لتنفيذ أنشطة التثقيفوالاتصال والتدريب في إطار أي برنامج شامل لمكافحة التبغ

- تحديد الرؤية
- إعداد إعلان المهمة
- صياغة المرامي والأهداف
- اختيار الاستراتيجيات وتحديد النتائج المتوقعة من كل هدف
- إعداد خطة الميزانية
- تحديد المسؤول عن كل نشاط
- تحديد المُهل الزمنية والموارد المطلوبة
- تحديد مؤشرات التقدم التي تتيح قياس مدى فاعلية التنفيذ

- رصد وتقييم التنفيذ والحصائل
- نشر النتائج على الناس والهيئات أو الكيانات المسؤولة عن التثقيف والاتصال والتدريب في مجال مكافحة التبغ[٢٩]

التذييل ٢

قائمة إرشادية (لا حصرية) بطرق وضع الاستراتيجيات والبرامج المستمدة من البحوث

- إجراء تحليل منتظم للأوضاع وتقييم الاحتياجات
- تحديد المجموعات المستهدفة التي تستحق الأولوية
- تحديد أهداف لتغيير السلوكيات
- تحديد المؤشرات
- تحضير بيان المقاصد واختبار المقاصد مسبقاً
- اختيار أساليب التدخل
- الحصول على التمويل
- تحديد الشركاء
- الرصد والتقييم
- التنسيق بين الأجهزة الحكومية والهيئات المعنية
- نشر النتائج ولاسيما في وسائل الإعلام المتعاطفة

٢٩ كما هو مشار إليه ضمن الإجراءات في إطار « توفير بنية تحتية لإذكاء وعي الجمهور»

التذييل ٣

قائمة إرشادية (لا حصرية) بالمعلومات التي يتعين أن تشملها برامج التثقيف والاتصال والتدريب

- فوائد العيش بلا تبغ وفوائد الإقلاع عن تعاطي التبغ.
- الأضرار الصحية المترتبة على زراعة التبغ وإنتاجه واستهلاكه والتعرض لدخانه، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر البيانات الوبائية عن تسبب التبغ في المراضة والوفاة، والمعلومات المتوفرة عن منتجات التبغ الجديدة.
- والتكاليف والعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية المترتبة على زراعة التبغ وإنتاجه واستهلاكه، بما في ذلك تكاليف الرعاية الصحية، وفقدان الإنتاجية، والوفاة في عمر مبكر، والأثر البيئي، والفقر.
- والسياسات المحلية والوطنية/ الاتحادية والإقليمية والدولية والتقارير الصادرة عن التبغ ومكافحة التبغ ولاسيما - ضمن أمور أخرى - المعلومات المتوفرة عن الاتفاقية والمبادئ التوجيهية الموضوعة لتنفيذها.
- والمعلومات عن الاستراتيجيات والأنشطة التي تتبعها وتمارسها دوائر صناعة التبغ لتقويض جهود مكافحة التبغ وعن عدم فعالية الأنشطة المتعلقة بمكافحة التبغ والممولة من دوائر صناعة التبغ، مثل حملات التوعية العامة التي تستهدف الشباب.
- التقنيات الخاصة بالدعم السلوكي الفعال (مهارات إسداء المشورة) فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ.

التذييل ٤

قائمة إرشادية (لا حصرية) بالأماكن التي تصلح لبرامج التثقيف

- المنازل
- المدارس والأوساط الشبيهة بها، بما في ذلك المدارس الابتدائية والثانوية والمعاهد العليا والجامعات وبرامج تعليم الكبار وبرامج التعليم مدى الحياة

- المرافق الرياضية والترفيهية
- أماكن العمل
- مرافق الرعاية الصحية
- المجتمعات المحلية
- مرافق الإصلاح والتأهيل

التذييل ٥

قائمة إرشادية (لا حصرية) بالأساليب والوسائل الإعلامية

الأساليب تشمل مناهضة التسويق عن طريق ما يلي:

- الإعلانات المدفوعة؛
- المقالات والأحاديث الإذاعية والتلفزيونية؛
- النشر في وسائل الإعلام المتعاطفة بالإضافة إلى تنظيم التظاهرات التي تجتذب انتباه الصحفيين والجمهور.

وسائل الإعلام تشمل ما يلي:

- التلفزيون؛
- الإذاعة؛
- الجرائد؛
- المجلات؛
- لوحات الإعلانات؛

- الوسائل الإلكترونية مثل الرسائل النصية والبريد الإلكتروني ومواقع شبكة الإنترنت والمدونات الإلكترونية والشبكات الاجتماعية وما إلى ذلك.

التذييل ٦

قائمة إرشادية (لا حصرية) بأنواع التدريب

- التدريب الإرشادي والتفاعل (مع الناجين من الأمراض وحالات العجز المترتبة على التبغ)
- مهارات الإلقاء لمخاطبة الجمهور (لمن يتحدثون إلى وسائل الإعلام وغيرها عن مكافحة التبغ)
- مهارات الدعوة في وسائل الإعلام والتدريب على التعامل مع وسائل الإعلام
- التدريب على إنشاء الشبكات
- تخطيط الحملات
- التدريب على أعمال التقييم
- تثقيف النظراء
- التدريب على المداخلات التي تشرح أضرار التبغ والجدوى الاقتصادية لمكافحة التبغ
- تدريب موظفي الأخبار على مسائل مكافحة التبغ
- بناء القدرات اللازمة لإعداد برامج تدريب مدرسية تبين تدخل دوائر صناعة التبغ وتفضح برامجها التي تسميها برامج وقاية الشباب من التدخين
- تدريب وسائل الإعلام الاجتماعية

التذييل ٧

قائمة إرشادية (لا حصرية) بأنواع النُهج الجديدة

- نهج التعلم الإلكتروني ونهج التعلم عن طريق الإنترنت
- تثقيف النظراء
- نماذج تدريب المدربين
- فرص تبادل التدريب من خلال البرامج الراهنة مثل برامج الصحة الإنجابية (بما في ذلك مرض الأيدز والعدوى بفيروسه)، أو برامج التدبير العلاجي للأمراض (مثل استراتيجية الدوتس)، أو برامج توقي إساءة استخدام المواد الكيميائية (مثل برامج الوقاية من المشروبات الكحولية والأدوية غير المشروعة)، أو برامج حماية البيئة

التذييل ٨

قائمة إرشادية (لا حصرية) بأساليب تدريب المجموعات النوعية المستهدفة

ينبغي التمييز في رصد البيانات بين عدة أمور، ومن بينها مختلف أساليب التدريب، حسب ما يلي:

- مكان التدخل (مثل المرافق التعليمية وأماكن العمل ومرافق الرعاية الصحية)؛
- الناس الذين يؤدون التدخل (مقدمو الخدمات، مثل العاملين الصحيين والعاملين الاجتماعيين، والمعلمين والمستشارين)؛
- الممارسة المعنية (الأسلوب المتبع لبلوغ المجموعة المستهدفة، مثل استخدام البرامج الإذاعية والمسرحيات الفكاهية والمحاضرات).

التذييل ٩

قائمة إرشادية (لا حصرية) بأعضاء المجتمع المدني الذين يتعين النظر في إشراكهم في برامج التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور

- المنظمات غير الحكومية، ولاسيما المجموعات النسائية ومجموعات الشباب ومجموعات المستهلكين
- المؤسسات الوقفية
- المنظمات المهنية
- وكالات القطاع الخاص
- الدوائر الأكاديمية
- مؤسسات التعليم والتدريب
- مؤسسات الرعاية الصحية

التذييل ١٠

قائمة إرشادية (لا حصرية) بالمعلومات المفيدة التي يتعين وضعها في الاعتبار عند تقديم التقارير الدولية

- نتائج رصد وتقييم تدخلات التثقيف والاتصال والتدريب الرامية إلى إذكاء وعي الجمهور
- حصائل أعمال التقييم على الصعيد الوطني
- أنسب الاستراتيجيات في كل بلد
- أهم التحديات
- أنشطة دوائر صناعة التبغ

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

الغرض والغايات

إن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ١٣ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وتستند المبادئ التوجيهية إلى أفضل البيّنات المتاحة وإلى خبرات الأطراف التي نجحت في تنفيذ تدابير فعالة ضد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وتعطي للأطراف إرشادات بخصوص فرض وإنفاذ حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، أو تعطي للأطراف التي هي ليست في وضع يمكنها من فرض حظر شامل بسبب دساتيرها أو مبادئها الدستورية، إرشادات شاملة بقدر الإمكان بخصوص فرض قيود على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

وتوفر هذه المبادئ التوجيهية إرشادات بشأن أفضل السُبل الكفيلة بتنفيذ المادة ١٣ من الاتفاقية من أجل التخلص بفعالية من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على المستويين المحلي والدولي.

وفيما يلي المبادئ الأساسية المنطبقة في هذا الصدد:

(أ) من الثابت جيداً أن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يزيد تعاطيه، وأن الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يحد من تعاطيه.

(ب) الحظر الفعال للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ينبغي أن يكون حظراً *شاملاً* وأن ينطبق على جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، مثلما أقرت به الأطراف في الاتفاقية ضمن الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٣.

(ج) الحظر الشامل لجميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، حسب التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية، *ينطبق على جميع أشكال الاتصال التجاري أو التوصية التجارية أو العمل التجاري*، وجميع أشكال *المساهمة* المقدمة لأي حدث أو نشاط أو فرد، *بهدف له، أو يحتمل أن يكون له تأثير* يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، *بشكل مباشر أو غير مباشر*.

(د) الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ينبغي أن يتضمن *الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود*. ويشمل ذلك تدفق أنشطة الإعلان والترويج والرعاية إلى الخارج (الناشئة من داخل أراضي الطرف المعني) وتدفق أنشطة الإعلان والترويج والرعاية (إلى داخل أراضي الطرف المعني).

(هـ) الحظر الشامل ينبغي، كي يكون فعالاً، أن يتصدى *لكل من يضلع من الأشخاص أو الكيانات* في إنتاج الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، و/ أو في إقحام و/ أو نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

(و) *أنشطة الرصد والإنفاذ والجزاءات* الفعالة التي يتم دعمها وتسهيلها بواسطة *برامج* قوية *لتثقيف الجماهير وتوعية المجتمع المحلي* ضرورية لتنفيذ أي حظر شامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

(ز) *المجتمع المدني* له دور محوري في تهيئة الدعم والإعداد للامتثال للقوانين التي تتصدى للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وفي ضمان هذا الامتثال، وينبغي ضمه كشريك فعال في هذه العملية.

(ح) *التعاون الدولي* الفعال أمر أساسي للتخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً وعبر الحدود.

نطاق الحظر الشامل

يبين الجزء الفرعي المعنون "نبذة عامة" الوارد أدناه، بوجه عام، نطاق الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، بينما تتناول الأجزاء الفرعية من "البيع بالتجزئة وعرض المنتجات" إلى "الاتصالات في دائرة تجارة التبغ" الجوانب التي يمكن أن تشكل تحديات خاصة أمام القائمين على التنظيم في فرض الحظر الشامل.

نبذة عامة

إن حظر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته لا يكون فعالاً إلا إذا كان حظراً واسع النطاق. وتنطوي الاتصالات المعاصرة الخاصة بالتسويق على اتباع أسلوب متكامل للإعلان عن شراء السلع وبيعها والترويج لذلك، ويشمل هذا التسويق المباشر، والعلاقات العامة، والترويج للمبيعات، والبيع الشخصي ووسائل التسويق التفاعلي الإلكترونية. وإذا كان الحظر لا يشمل إلا أشكالاً معينة من الإعلان المباشر عن التبغ ستحول دوائر صناعة التبغ، لا محالة، إنفاقها نحو استراتيجيات أخرى للإعلان والترويج والرعاية، مع اللجوء إلى وسائل مبتكرة وغير مباشرة للترويج لمنتجات التبغ وتعاطي التبغ، وخصوصاً بين الشباب.

وبناءً عليه يُعتبر تأثير الحظر الجزئي للإعلان عن استهلاك التبغ تأثيراً محدوداً. وتقر بهذا الأمر المادة ١٣ من الاتفاقية والتي تحدد الالتزام الأساسي بفرض حظر على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وطبقاً للفقرة ١ من المادة ١٣ من الاتفاقية "تقر الأطراف بأن فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته من شأنه أن يحد من استهلاك منتجات التبغ".

ولتنفيذ الحظر الشامل المنصوص عليه في المادتين ١٣-١ و١٣-٢ من الاتفاقية ينبغي أن تحظر الأطراف الإعلان والترويج والرعاية، حسب التعريف الوارد في المادتين ١(ج) و١(ز) من الاتفاقية. وتعرف المادة ١(ج) "الإعلان عن التبغ والترويج له" بأنهما "أي شكل من أشكال الاتصال التجاري أو التوصية التجارية أو العمل التجاري بهدف له، أو يُحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ". وتعرف المادة ١(ز) "رعاية التبغ" بأنها "أي شكل من أشكال المساهمة المقدمة لأي حدث أو نشاط أو فرد بهدف له، أو يُحتمل أن يكون له، تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر".

ومن المهم ملاحظة أن عبارتي "الإعلان عن التبغ والترويج له" و"رعاية التبغ"، على حد سواء، لا تشملان الترويج لمنتجات تبغ معينة فحسب ولكنهما تشملان كذلك تعاطي التبغ عموماً، كما أنهما لا تشملان الأعمال التي هدفها الترويج فحسب ولكنهما تشملان كذلك الأعمال التي لها، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير يتمثل في الترويج، ولا يقتصر ذلك على الترويج المباشر بل يشمل أيضاً الترويج غير المباشر. ولا تقتصر عبارة "الإعلان عن التبغ والترويج له" على "الاتصالات"، بل تشمل أيضاً "التوصيات" و"الأعمال"، ويشمل ذلك، على الأقل، الفئات التالية: (أ) مختلف ترتيبات البيع و/ أو التوزيع[١]؛ (ب) أشكال الإعلان أو الترويج الخفية، مثل إدراج منتجات التبغ أو تعاطي التبغ في محتويات مختلف وسائل الإعلام؛ (ج) ربط تعاطي التبغ بأحداث أو بمنتجات أخرى بشتى الطرق؛ (د) أشكال التغليف الترويجية وسمات التصميم الترويجية؛ (هـ) إنتاج وتوزيع منتجات يشبه شكلها السجائر أو غيرها من منتجات التبغ، مثل الحلوى واللعب وغيرها.[٢] ومن المهم أيضاً ملاحظة أن تعريف "رعاية التبغ" يشمل "أي شكل من أشكال المساهمة" المالية أو غيرها، وذلك بصرف النظر

[١] مثل مخططات الحوافز التي تعطى لباعة التجزئة والعرض في مراكز البيع ومسابقات اليانصيب والهدايا المجانية والعينات المجانية وتخفيضات الأسعار والمسابقات (سواء أكانت تستلزم شراء منتجات التبغ أم لا) وعروض الترويج التحفيزية أو مخططات استبقاء الزبائن، مثل القسائم القابلة للاسترداد والمقدمة عند شراء منتجات التبغ.

[٢] يجسد هذا النص روح المادة ١٦-١ من الاتفاقية التي تلزم كل طرف بأن "يعتمد وينفذ تدابير تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو غيرها من التدابير الفعالة على المستوى الحكومي المناسب لحظر مبيعات منتجات التبغ للذين تقل أعمارهم عن السن المنصوص عليها في القوانين المحلية أو الوطنية أو تقل عن ثمانية عشر عاماً. وهذه التدابير يمكن أن تشمل ما يلي: [...] (ج) حظر صنع وبيع الحلوى والوجبات الخفيفة والألعاب أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تغري القصَّر".

عن كيفية الاعتراف بهذه المساهمة أو الإعلان عنها أو عما إذا كانت مساهمة معترفاً بها أو معلناً عنها.

وقد تنجم التأثيرات الترويجية، المباشرة وغير المباشرة، عن استعمال الكلمات والصور والأصوات والألوان، بما في ذلك أسماء العلامات التجارية والماركات المسجلة والشعارات، وأسماء الجهات التي تصنع التبغ أو تستورده، والألوان أو التصاميم التي ترتبط بالجهات التي تصنع التبغ أو تستورده، أو تنجم عن استعمال جزء أو أجزاء من الكلمات والتصاميم والصور والألوان. وتُعتبر حملات الترويج لشركات التبغ ذاتها (التي تسمى أحياناً الترويج للشركات) شكلاً من أشكال الترويج لمنتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، حتى وإن لم تعرض أسماء العلامات التجارية أو الماركات المسجلة. كما أن الإعلان، بما في ذلك العرض، ورعاية مستلزمات التدخين الثانوية، مثل الورق والمرشحات (الفلاتر) والمعدات الخاصة بلف السجائر، ومحاكاة منتجات التبغ، أمور يمكن أيضاً أن يكون لها تأثير يتمثل في الترويج لمنتجات التبغ أو لتعاطي التبغ.

وينبغي أن يتجنب التشريع إيراد قوائم بأنشطة محظورة تُفهم على أنها قوائم شاملة أو قد تُفهم على أنها كذلك. وفي حين أن من المفيد في كثير من الأحيان إعطاء أمثلة للأنشطة المحظورة فإنه ينبغي للتشريع عندما يعطي أمثلة من هذا القبيل أن يوضح أنها مجرد أمثلة ولا تشمل الطائفة الكاملة من الأنشطة المحظورة. ويمكن توضيح ذلك باستعمال عبارات من قبيل "تشتمل ولا تقتصر على" أو باستعمال عبارات فضفاضة مثل "أو أي شكل آخر من أشكال الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته".

وترد في تذييل هذه المبادئ التوجيهية قائمة إرشادية (غير شاملة) بأشكال الإعلان والترويج والرعاية التي تندرج ضمن الحظر المنصوص عليه في المادة ١٣ من الاتفاقية.

التوصيات

ينبغي أن يشمل الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ما يلي:

- جميع أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته دون استثناء؛
- الإعلان والترويج والرعاية بشكل مباشر وغير مباشر؛
- الأعمال التي تستهدف الترويج والأعمال التي لها، أو يُحتمل أن يكون لها، تأثير ترويجي؛
- الترويج لمنتجات التبغ ولتعاطي التبغ؛
- الاتصالات التجارية والتوصيات والأعمال التجارية؛

- جميع أنواع الإسهامات في أي حدث أو نشاط أو عمل فردي؛
- الإعلان عن أسماء العلامات التجارية للتبغ والترويج لها وكل أشكال الترويج للشركات؛
- وسائل الإعلام التقليدية (الصحافة والتليفزيون والإذاعة) وجميع آليات وسائل الإعلام، بما في ذلك شبكة الإنترنت والهواتف المحمولة وغيرها من التكنولوجيات الجديدة والأفلام.

البيع بالتجزئة وعرض المنتجات

إن عرض منتجات التبغ في مراكز البيع يشكل في حد ذاته شكلاً من أشكال الإعلان والترويج. فعرض المنتجات هو من الوسائل الرئيسية للترويج لمنتجات التبغ ولتعاطي التبغ، بما في ذلك الحفز على الشراء الارتجالي لمنتجات التبغ، وإعطاء انطباع بأن تعاطي التبغ أمر مقبول اجتماعياً، وتصعيب الإقلاع عن التدخين على من يتعاطون التبغ. والشباب معرضون بوجه خاص للآثار الترويجية لعرض المنتجات.

ولضمان خلو مراكز بيع منتجات التبغ من أي عناصر ترويجية ينبغي أن تفرض الأطراف حظراً كلياً على أي شكل من أشكال عرض منتجات التبغ وعلى إبراز منتجات التبغ في مراكز البيع، بما في ذلك فرض هذا الحظر في المنافذ الثابتة للبيع بالتجزئة وعلى الباعة الجوالين. وينبغي ألا يُسمح إلا بالقائمة الكتابية للمنتجات وأسعارها، دون أي عناصر ترويجية. وكما هو الشأن فيما يتعلق بجميع جوانب المادة ١٣ من الاتفاقية ينبغي أيضاً تطبيق الحظر في العبَّارات والطائرات والموانئ والمطارات.

وينبغي حظر ماكينات البيع لأن وجودها في حد ذاته يُعد وسيلة من وسائل الإعلان أو الدعاية طبقاً لأحكام الاتفاقية.[٣]

التوصية

إن عرض وإبراز منتجات التبغ في مراكز البيع يُعتبر شكلاً من أشكال الإعلان والدعاية، لذا ينبغي حظره. وينبغي حظر ماكينات البيع لأن وجودها في حد ذاته يُعد وسيلة من وسائل الإعلان والترويج.

[٣] حظر ماكينات البيع، لأنها تُعد شكلاً من أشكال الإعلان أو الترويج، يكمل أحكام المادة ١٦ بشأن حماية القُصَّر. والتدابير الممكنة المبينة في المادة ١٦-١ تشمل ما يلي: "ضمان ألا تكون ماكينات بيع التبغ، في إطار الولاية القضائية لكل طرف، متاحة للقُصَّر، وألا تروج لبيع منتجات التبغ للقصَّر"، وتنص المادة ١٦-٥ على أنه "يجوز للطرف أن يعرب، من خلال إعلان كتابي ملزم، عن التزامه بحظر إدخال ماكينات بيع التبغ بموجب ولايته القضائية، أو التزامه، حسب الاقتضاء، بفرض حظر كلي على ماكينات بيع التبغ".

التغليف وسمات المنتج[٤]

يُعد التغليف عنصراً هاماً من عناصر الإعلان والترويج. ويتم استعمال علب التبغ أو سمات المنتج بطرق شتى من أجل إغراء المستهلك والترويج للمنتجات وإرساء هوية العلامة التجارية والترويج لها، وذلك على سبيل المثال بواسطة استعمال الشعارات والألوان والخطوط والصور والأشكال والمواد على العلب أو على السجائر المفردة أو منتجات التبغ الأخرى.

ويمكن التخلص من تأثير الإعلان أو الترويج الموضوع على التغليف باشتراط التغليف البسيط: أي استعمال اللونين الأسود والأبيض أو أي لونين متباينين آخرين، حسبما تحدده السلطات الوطنية؛ وألا يشمل سوى ذكر اسم العلامة التجارية و/ أو اسم المنتج و/ أو اسم جهة الصنع، وتفاصيل الاتصال وكمية المنتج في العبوة، ودون إدراج أي شعارات أو سمات أخرى باستثناء التحذيرات الصحية والعلامات الضريبية وسائر المعلومات أو العلامات التي تفرضها الحكومات؛ وتحديد نوع من أنواع الخطوط وتحديد حجمه؛ واستعمال شكل موحد وحجم موحد ومواد موحدة. وينبغي ألا يوضع داخل العبوات وألا يلحق بها، هي أو السجائر المفردة أو منتجات التبغ الأخرى، أي شكل من أشكال الإعلان أو الترويج.

وإذا لم يكن قد تم بعد فرض التغليف البسيط ينبغي أن يشمل التقييد أكبر عدد ممكن من سمات التصميم التي تزيد جاذبية التبغ للمستهلك، مثل أشكال الحيوانات أو غيرها من الأشكال، وكذلك العبارات "المرحة" أو ورق السجائر الملون أو الروائح الجذابة أو الطرافة في الشكل أو العبوات الموسمية.

التوصية

إن التغليف وتصميم المنتج عنصران هامان من عناصر الإعلان والترويج. وينبغي أن تنظر الأطراف في اعتماد شروط للتغليف البسيط من أجل التخلص من آثار الإعلان أو الترويج على التغليف. وينبغي ألا يحمل التغليف ولا السجائر المفردة ولا منتجات التبغ الأخرى أي إعلان أو ترويج، بما في ذلك سمات التصميم التي تضفي الجاذبية على المنتجات.

البيع عن طريق شبكة الإنترنت

تنطوي عمليات بيع التبغ التي تتم عن طريق شبكة الإنترنت، على الإعلان والترويج، بحكم طبيعتها، كما هو مبين في الاتفاقية. ولا تقتصر المشكلة على الإعلان والترويج، وإنما تشمل أيضاً البيع للقُصَّر والتهرب من الضرائب والاتجار غير المشروع.

[٤] انظر أيضاً المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية، والتي تتناول مسألة التغليف البسيط فيما يتعلق بالتحذيرات الصحية والمعلومات المضللة.

وأكثر الطرق مباشرة لتجنب الإعلان عن التبغ أو الترويج له على شبكة الإنترنت هي حظر هذا البيع على شبكة الإنترنت.[٥] وينبغي ألا يقتصر تطبيق الحظر على الكيانات التي تبيع المنتجات وإنما ينبغي أن يشمل الجهات الأخرى أيضاً، بما في ذلك شركات بطاقات الائتمان، التي تسهل السداد وخدمات إرسال المنتجات بالبريد أو خدمات تسليمها.

وما دام البيع عن طريق شبكة الإنترنت لم يحظر بعد فإنه ينبغي فرض قيود لا تسمح إلا بعرض قوائم كتابية بالمنتجات وأسعارها دون أي صور أو سمات ترويجية (مثل أي إشارة إلى الأسعار المخفضة).

وبالنظر إلى الطابع السري الذي يتسم به الإعلان عن التبغ والترويج له على شبكة الإنترنت وصعوبة التعرف على الجناة والوصول إليهم، فإن ثمة حاجة إلى توفير موارد داخلية خاصة لتطبيق هذه التدابير. ومن شأن التدابير الموصى بها في القرار FCTC/COP3(14) بخصوص التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود، ولاسيما تحديد نقاط الاتصال ومعالجة الإخطارات الموجهة من سائر الأطراف، أن تساعد على ضمان عدم تقويض جهود الإنفاذ المبذولة على الصعيد المحلي.

التوصية

ينبغي أن يحظر بيع التبغ عن طريق شبكة الإنترنت لأنه ينطوي على الإعلان والترويج بحكم طبيعته.

توسيع استخدام العلامة التجارية والتشارك في العلامة التجارية

يحدث "توسيع استخدام العلامة التجارية" عندما توجد صلة بين اسم العلامة التجارية لأحد منتجات التبغ أو رمزه أو ماركته المسجلة أو شعاره أو شارته التجارية أو أي سمة أخرى تميزه (بما في ذلك تواليف الألوان المميزة) وبين منتج غير منتجات التبغ أو خدمة لا تتعلق بالتبغ على نحو يرجح الارتباط بين منتج التبغ وبين المنتج الذي لا يندرج ضمن منتجات التبغ أو الخدمة التي لا تتعلق بالتبغ.

ويحدث "التشارك في العلامة التجارية" عندما توجد صلة بين اسم علامة تجارية أو رمز أو ماركة مسجلة أو شعار أو شارة تجارية أو أي سمة أخرى مميزة (بما في ذلك تواليف الألوان المميزة) لمنتج غير منتجات التبغ أو لخدمة لا تتعلق بالتبغ وبين أحد منتجات التبغ أو إحدى شركات التبغ على نحو يرجح الارتباط بين منتج التبغ أو شركة التبغ وبين المنتج الذي لا يندرج ضمن منتجات التبغ أو الخدمة التي لا تتعلق بالتبغ.

[٥] الخيارات الخاصة بتنظيم البيع عن طريق الإنترنت تخضع للنقاش من قِبَل هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

وينبغي أن يُعتبر كل من "توسيع استخدام العلامة التجارية" و"التشارك في العلامة التجارية" أحد أشكال الإعلان والترويج مادام له هدف، أو تأثير يتمثل في الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يُحتمل أن يكون له هذا التأثير.

التوصية

ينبغي أن تحظر الأطراف "توسيع استخدام العلامة التجارية" و"التشارك في العلامة التجارية" لأنهما من وسائل الإعلان عن التبغ والترويج له.

المسؤولية الاجتماعية للشركات[٦]

من الشائع على نحو متزايد أن تعمل شركات التبغ على تقديم أنفسها كشركات "صالحة" وذلك عن طريق الإسهام في معالجة القضايا الجديرة بالاهتمام أو الدعاية للعناصر "المسؤولة اجتماعياً" في ممارساتها التجارية.

وتقدم بعض شركات التبغ مساهمات مالية أو عينية إلى منظمات مثل منظمات المجتمع المحلي أو الصحة أو الرعاية أو البيئة، وذلك بشكل مباشر أو عن طريق كيانات أخرى. وهذه المساهمات تندرج ضمن تعريف رعاية التبغ الوارد في المادة ١(ز) من الاتفاقية، وينبغي منعها في إطار الحظر الشامل لأن هدف هذه المساهمات أو تأثيرها أو تأثيرها المحتمل هو الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر.

وقد تسعى شركات التبغ إلى اتباع ممارسات تجارية "مسؤولة اجتماعياً" (مثل العلاقات الجيدة بين الموظف وصاحب العمل أو القوامة البيئية) لا تنطوي على تقديم مساهمات إلى أطراف أخرى. وينبغي حظر الترويج لدى الجمهور بشكل أو بآخر لهذه الأنشطة المحبذة لأن هدفها أو تأثيرها أو تأثيرها المحتمل هو الترويج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ بشكل مباشر أو غير مباشر. وينبغي حظر نشر هذه المعلومات على الجمهور، باستثناء نشرها لأغراض إعداد تقارير الشركات اللازمة (كالتقارير السنوية) أو لأغراض إدارة الأعمال التجارية الضرورية (كأغراض التوظيف والاتصالات مع الموردين).

وينبغي حظر حملات التوعية الجماهيرية التي تنظمها دوائر صناعة التبغ، مثل "حملات وقاية الشباب من التدخين"، وذلك لأنها تنطوي على تقديم "مساهمات" عندما تتولى تنفيذها أطراف أخرى، أو لأنها تشكل وسيلة من وسائل الدعاية للشركات إذا تولت تنفيذها دوائر الصناعة ذاتها.

[٦] إن المبادئ التوجيهية بشأن المادة ٥-٣ من الاتفاقية، التي وضعها الفريق العامل الذي أنشأه مؤتمر الأطراف، تتناول هذا الموضوع من منظور حماية سياسات الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ.

التوصية

ينبغي أن تحظر الأطراف المساهمات المقدمة من شركات التبغ إلى أي كيان آخر من أجل "أسباب تتعلق بالمسؤولية الاجتماعية"، لأن هذا شكل من أشكال الرعاية. وينبغي حظر الدعاية للممارسات التجارية "المسؤولة اجتماعياً" التي تتبعها دوائر صناعة التبغ، وذلك لأنها شكل من أشكال الإعلان والترويج.

التعبير المشروع عن الرأي

ينبغي ألا يحول تنفيذ أي حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته دون التعبير المشروع عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية ولا دون إبداء التعليقات الاجتماعية أو السياسية المشروعة. وتشمل الأمثلة الصور التي تُنشر في الصحف وفي خلفيتها محتوىً متعلق بالتبغ، أو وصف الشخصيات التاريخية، أو عرض الآراء الخاصة بإحدى اللوائح أو السياسات. وعلى الرغم من ذلك قد يلزم إيراد تحذيرات مناسبة أو بيانات ملائمة لإخلاء المسؤولية.

ويمكن في بعض الحالات أن تتضمن محتويات الإعراب عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية أو في التعليقات الاجتماعية أو السياسية عناصر لا يمكن تبريرها لأسباب تحريرية أو فنية أو أكاديمية أو اجتماعية أو سياسية، ويجب اعتبارها من صميم الإعلان أو الترويج أو الرعاية بدلاً من اعتبارها محتويات تحريرية أو فنية أو أكاديمية أصيلة أو تعليقات اجتماعية أو سياسية أصيلة. وتلك، بوضوح، الحالة عندما يتم إدراج محتوىً ما لأسباب تجارية تتعلق بالتبغ، مثل دفع أموال مقابل إقحام منتجات التبغ أو صورها في وسائل الإعلام.

التوصية

من الضروري ألا يتعارض تنفيذ الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته مع الأنماط المشروعة من التعبير عن الرأي، مثل التعبير عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية أو التعليقات الاجتماعية أو السياسية المشروعة. ومع ذلك ينبغي للأطراف أن تتخذ تدابير لمنع استغلال التعبير عن الرأي في الصحف أو الأعمال الفنية أو الأكاديمية أو في التعليقات الاجتماعية أو السياسية المشروعة من أجل الترويج لتعاطي التبغ أو لمنتجات التبغ.

ظهور التبغ في وسائل الإعلام الترفيهية

إن ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية، مثل الأفلام والعروض المسرحية والألعاب، يمكن أن يؤثر تأثيراً قوياً في تعاطي التبغ، وخصوصاً بين الشباب. ومن ثم ينبغي أن تتخذ الأطراف التدابير التالية:

- تنفيذ آلية تشترط عندما تظهر منتجات التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية أو تُستعمل فيها أو تُعرض فيها صور أي نمط من هذا القبيل، أن يشهد المسؤولون التنفيذيون القائمين عليها في كل شركة من الشركات التي أسهمت في إنتاج العمل الإعلامي الترفيهي المعني أو توزيعه أو عرضه بأنهم لم يحصلوا في مقابل ظهور منتجات التبغ في العمل على أي أموال أو هدايا أو دعاية مجانية أو قروض دون فوائد أو منتجات تبغ أو مساعدة خاصة بالعلاقات العامة أو أي شيء أياً كانت قيمته.
- حظر ظهور علامات تجارية للتبغ يمكن التعرف عليها أو ظهور صور العلامات التجارية للتبغ فيما يتصل بأي عمل إعلامي ترفيهي أو في إطار أي عمل من هذا القبيل.
- اشتراط عرض إعلانات محددة لمكافحة التبغ في بداية أي عمل إعلامي ترفيهي تظهر فيه منتجات التبغ أو تُستعمل أو تظهر صوره.
- تنفيذ نظام للتقييم أو التصنيف يضع في الحسبان ظهور منتجات التبغ أو استعمالها لدى تقييم أو تصنيف أعمال وسائل الإعلام (مثل اشتراط تقييم هذه الأعمال كأعمال للكبار فقط تقيد مشاهدة القُصَّر لها) ويكفل عدم إظهار وسائل الإعلام الترفيهية الموجهة إلى الأطفال (بما فيها الرسوم المتحركة) منتجات التبغ أو إظهار تعاطيها أو صورها.

التوصية

ينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير معينة بخصوص ظهور التبغ في أعمال وسائل الإعلام الترفيهية، بما في ذلك اشتراط أن يشهد الأشخاص المعنيون بعدم حصولهم على أي فوائد مقابل أي ظهور من هذا القبيل لمنتجات التبغ، وحظر استعمال علامات تجارية للتبغ يمكن التعرف عليها أو استعمال صور هذه العلامات التجارية، واشتراط عرض إعلانات مضادة للتبغ وتنفيذ نظام للتقييم أو التصنيف يضع في الحسبان ظهور منتجات التبغ.

الاتصالات في دائرة تجارة التبغ

يمكن عادة تحقيق هدف حظر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته دون حظر الاتصالات في دائرة تجارة التبغ.

وينبغي أن يتم تحديد أي استثناء من الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته بغرض تقديم المعلومات عن منتجات التبغ إلى الأطراف الفاعلة في دائرة تجارة التبغ، وأن

يتم تطبيقه بصرامة. وينبغي أن تقتصر إتاحة هذه المعلومات على الأشخاص الذين يتخذون القرارات الخاصة بالتجارة ويحتاجون إلى المعلومات بناءً على ذلك.

ويمكن إعفاء النشرات الصحفية الصادرة عن الجهات الصانعة للتبغ من الحظر الشامل للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، ولكن لا ينبغي منح هذا الإعفاء إلا إذا كانت هذه النشرات الصحفية موجهة فقط إلى موظفي الجهة الصانعة وإلى المتعاقدين معها وموردیها وسائر شركائها في الأعمال التجارية، على أن يكون توزيع هذه النشرات مقتصراً على أولئك الأشخاص أو تلك الكيانات.

التوصية

ينبغي أن يتم تحديد أي استثناء من الحظر الشامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته وأن يتم تطبيقه بصرامة.

المبادئ الدستورية فيما يتعلق بفرض الحظر الشامل

ينبغي لأي طرف من الأطراف التي يفرض دستورها، أو تفرض المبادئ الدستورية الخاصة بها، قيوداً على تنفيذ الحظر الشامل، أن يطبق وفقاً للمادة ١٣ من الاتفاقية قيوداً شاملة بقدر الإمكان على ضوء تلك الحدود. وتلتزم جميع الأطراف بفرض الحظر الشامل إلا إذا كانت "لا تستطيع" ذلك "*بسبب* دستورها أو مبادئها الدستورية". ويتعين تفسير هذا الالتزام في سياق "الإقرار بأن فرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يحد من استهلاك منتجات التبغ"، وعلى ضوء الغرض العام للاتفاقية، وهو "حماية الأجيال الحالية والمقبلة من العواقب الصحية والاجتماعية والبيئية والاقتصادية المدمرة الناجمة عن تعاطي التبغ والتعرض لدخانه" (المادة ٣ من الاتفاقية).

ومن المعترف به أن تحديد طريقة تطويع المبادئ الدستورية يرجع إلى النظام الدستوري لكل طرف.

الالتزامات المتعلقة بالمادة ١٣-٤ من الاتفاقية

بمقتضى المادتين ١٣-٢ و١٣-٣ من الاتفاقية تلتزم الأطراف بفرض حظر شامل على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته (أو فرض قيود شاملة بقدر الإمكان على ضوء دساتيرها أو مبادئها الدستورية). ومن المتوقع أن تستمر بعض أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في الأطراف التي لم تفِ بعد بالتزاماتها بمقتضى المادتين ١٣-٢ و١٣-٣ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك قد تستمر بعض الأشكال المحدودة للغاية من الاتصالات أو التوصيات أو الأعمال التجارية بعد تنفيذ الحظر الشامل، وقد تستمر بعض أشكال الإعلان

عن التبغ والترويج له ورعايته في الأطراف التي تمنع دساتيرها أو المبادئ الدستورية الخاصة بها فرض الحظر الشامل.

وهناك إلزام بأن يفي أي شكل غير محظور من أشكال الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته بشروط المادة ١٣-٤ من الاتفاقية. وتشمل هذه الشروط على وجه الخصوص ما يلي: "حظر جميع أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي تروج لمنتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو غيرها من الوسائل الخادعة أو التي قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن خصائصه أو آثاره الصحية أو مخاطره أو انبعاثاته" (١٣-٤(أ))؛ "المطالبة بأن يصحب تحذير صحي أو تحذيرات أو رسائل أخرى ملائمة كل الإعلانات عن التبغ، وحسب الاقتضاء، كل ترويج له ورعايته" (١٣-٤(ب))؛ "مطالبة دوائر صناعة التبغ، إذا لم يفرض طرف ما حظراً شاملاً، بالكشف للسلطات الحكومية المعنية عما تنفقه دوائر صناعة التبغ على أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته التي لم تحظر بعد" (١٣-٤(د)).

وينبغي أن تحظر الأطراف استعمال أي عبارة أو بيان وصفي أو علامة تجارية أو رمز أو صور لتسويق المنتج أو شعار أو لون أو علامة رمزية أو أي علامة أخرى[٧] مما يروج لأحد منتجات التبغ أو لتعاطي التبغ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي وسيلة كاذبة أو مضللة أو خادعة أو قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن الخصائص أو الآثار الصحية أو الأخطار أو الانبعاثات بشأن منتج أو منتجات التبغ، أو عن الآثار الصحية أو الأخطار المترتبة على تعاطي التبغ. وينبغي أن يشمل هذا الحظر جملة أمور منها استعمال تعبيرات مثل "قليلة القار" أو "خفيفة" أو "خفيفة للغاية" أو "لطيفة" أو "ممتازة" أو "فائقة" أو أي تعبيرات أخرى يمكن أن تكون مضللة أو أن تعطي انطباعاً خاطئاً.[٨]

وينبغي أن تنظر الأطراف في توجيه تحذيرات ورسائل صحية أو تحذيرات ورسائل من نوع آخر تصاحب أي إعلان عن التبغ أو ترويج له أو رعايته، لا يقل بروزها عن الإعلان أو الترويج أو الرعاية. وينبغي أن تحدد السلطات المعنية محتوى التحذيرات والرسائل اللازمة، وأن تبلغ بفعالية عن المخاطر الصحية والطابع الإدماني لتعاطي التبغ وأن تثني عن تعاطي منتجات التبغ وتزيد التحفيز على الإقلاع عن تعاطيه. وللوصول إلى الفعالية القصوى للتحذيرات أو الرسائل الأخرى التي تشترطها الأطراف بمقتضى المادة ١٣-٤(ب) من الاتفاقية ينبغي أن تتساوق هذه التحذيرات والرسائل مع التحذيرات أو الرسائل الأخرى الخاصة بالتغليف والتي تشترطها الأطراف في إطار المادة ١١ من الاتفاقية.

[٧] هذه العبارات منقولة من المادة ١١-١(أ) من الاتفاقية، مع إضافة كلمة "لون" التي يقر الفريق العامل بأن من الممكن استعمالها لإعطاء انطباع مضلل عن خصائص منتجات التبغ أو آثارها الصحية أو أخطارها.

[٨] انظر المادة ١١-١(أ) والمبادئ التوجيهية بشأن المادة ١١ من الاتفاقية.

وينبغي أن تشترط الأطراف على دوائر صناعة التبغ أن تكشف للسلطات الحكومية المعنية عن أي إعلان أو ترويج أو رعاية مما تقوم به. وينبغي أن يتم الكشف عن هذا على فترات منتظمة محددة بموجب القانون وتلبية لطلبات محددة. وينبغي أن يشمل ذلك الكشف عن المعلومات الكلية أو المعلومات بحسب العلامة التجارية بخصوص ما يلي:

- نوع الإعلان أو الترويج أو الرعاية، بما في ذلك المحتوى والشكل ونوع وسيلة الإعلام؛
- إقحام الإعلان أو الترويج أو الرعاية ومدى وتواتر الإعلان أو الترويج أو الرعاية؛
- هوية كل الكيانات المشاركة في الإعلان والترويج والرعاية، بما في ذلك حملات الإعلان والتوزيع؛
- في حالة أنشطة الإعلان أو الترويج أو الرعاية عبر الحدود والناشئة من إقليم أحد الأطراف ينبغي بيان الإقليم الذي يُعتزم أن ترد إليه هذه الأنشطة أو الأقاليم التي يُعتزم أن ترد إليها؛
- مقدار الموارد المالية أو الموارد الأخرى المستخدمة في الإعلان أو الترويج أو الرعاية.

وينبغي أن تتيح الأطراف المعلومات بسهولة للجمهور (عن طريق شبكة الإنترنت مثلاً)،[٩] مع ضمان حماية الأسرار التجارية في الوقت نفسه.

وفي حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٣-٤(د) من الاتفاقية بخصوص الكشف عما تنفقه دوائر صناعة التبغ على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية التي لم تُحظر بعد لا تنطبق إلا على الأطراف التي ليس لديها حظر شامل فإنه ينبغي لجميع الأطراف أن تنفذ التدابير الموصى بها بما يتماشى مع المادة ١٣-٥ والتي تشجع الأطراف على تنفيذ تدابير تتجاوز التزاماتها المبينة في المادة ١٣-٤. كما أن مطالبة دوائر صناعة التبغ بالكشف عما تنفقه على كل أنشطة الإعلان والترويج والرعاية التي تنخرط فيها يمكن أن يساعد الأطراف التي تعتبر أنها تفرض حظراً شاملاً في تحديد أي أنشطة إعلان أو ترويج أو رعاية لا يغطيها الحظر، أو تشارك فيها دوائر صناعة التبغ بما يُعد خرقاً للحظر. ويمكن أن تكون لاشتراطات الكشف فائدة إضافية هي ثني دوائر صناعة التبغ عن الانخراط في أنشطة الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته التي يمكن أن تنخرط فيها لولا ذلك.

[٩] يدعم هذا الحكم الالتزام المحدد بمقتضى المادة ١٢(ج) بخصوص تعزيز حصول عامة الناس على مجموعة واسعة من المعلومات عن صناعة التبغ ذات الصلة بالغرض المنشود من الاتفاقية.

التوصية

ينبغي أن تفي الأطراف بالاشتراطات المنصوص عليها في المادة ١٣-٤ من الاتفاقية بخصوص أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته لم يُحظر بعد بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تحظر الأطراف جميع أشكال الترويج لأي منتج من منتجات التبغ بأي وسيلة كاذبة أو خادعة أو مضللة أو يُحتمل أن تعطي انطباعاً خاطئاً؛ وأن تفرض تحذيرات أو رسائل صحية أو غيرها من التحذيرات أو الرسائل الملائمة؛ وأن تطالب دوائر صناعة التبغ بالكشف للسلطات عن أي شكل تنخرط فيه من أشكال الإعلان والترويج والرعاية. وينبغي أن تتيح الأطراف بسهولة للجمهور المعلومات التي يتم الكشف عنها.

الاتساق

إن الحظر المحلي وإنفاذه بفعالية هما حجرا الزاوية في أي حظر شامل وهادف يُفرض على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على صعيد العالم. ووسائل الإعلام المعاصرة، مثل شبكة الإنترنت والأفلام والبث المباشر للبرامج بواسطة التوابع الاصطناعية، تعبر الحدود بسهولة، كما أن كثيراً من أشكال الإعلان والترويج والرعاية التي تنظمها القواعد المحلية، كرعاية التظاهرات، يتم بثه ونشره على نطاق واسع للدول الأخرى. وعلاوة على ذلك فإن أنشطة الإعلان والترويج ترتبط في أغلب الأحيان بمنتجات مثل الملابس والمعدات التكنولوجية أو تظهر في المطبوعات، ومن ثم فإنها تنتقل من دولة لأخرى مع انتقال هذه الأشياء.

ومن الجلي أن فعالية الحظر المحلي يمكن أن تُقوَّض ما لم يكن هناك تعاون دولي في هذا الصدد.

أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود الناشئة من داخل إقليم الطرف (المواد المتدفقة إلى الخارج)

تنص المادة ١٣-٢ من الاتفاقية على أن "يشمل الحظر الشامل، رهناً بالإطار القانوني والوسائل التقنية المتاحة لكل طرف من الأطراف، فرض حظر شامل على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود *والناشئة أصلاً من داخل إقليمه*".

وينبغي أن يشمل تنفيذ الحظر، على سبيل المثال، جميع المطبوعات والمنتجات المطبوعة أو المنتجة داخل إقليم الطرف، سواء أكانت موجهة إلى أشخاص داخل إقليم الطرف أم إلى أشخاص داخل أقاليم دول أخرى. ومن الصعب غالباً التفريق بين المطبوعات أو المنتجات الموجهة إلى دولة المنشأ أو المستعملة بالفعل فيها وبين المطبوعات أو المنتجات الموجهة إلى الدول الأخرى أو المستعملة فيها.

وينبغي أن يطبق الحظر أيضاً على نشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على شبكة الإنترنت أو بواسطة أي تكنولوجيا اتصالات أخرى عابرة للحدود من قِبَل أي شخص أو كيان داخل إقليم الطرف، سواء أكانت المواد المعنية موجهة إلى أشخاص خارج أو داخل أراضي الطرف.

وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أيضاً تطبيق الحظر على أي شخص أو كيان يبث الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته مما يمكن أن يرد إلى دولة أخرى.

وينبغي أيضاً أن يضمن الحظر الشامل لأنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته الناشئة من إقليم الطرف ألا ينخرط مواطنو الطرف، سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين، في أنشطة الإعلان أو الترويج أو الرعاية التي تجري في دولة أخرى، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت تُصدَّر مرة أخرى إلى دولة المنشأ أم لا.

أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود التي تدخل إقليم الطرف

تنص المادة ١٣-٧ من الاتفاقية على أن "تخوَّل الأطراف التي فرضت حظراً على بعض أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته الحق السيادي في أن تحظر أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته والتي تدخل أقاليمها، وفي أن تفرض جزاءات معادلة للجزاءات المنطبقة على أنشطة الإعلان والترويج والرعاية المحلية الناشئة من أقاليمها طبقاً لقوانينها الوطنية".

وينبغي أن يشمل تنفيذ الحظر، على سبيل المثال، المطبوعات والمنتجات المطبوعة أو المنتجة في دول أخرى وتدخل إقليم الطرف، أو الموجهة إلى أشخاص داخل ذلك الإقليم. وينبغي أن تنظر الأطراف في تنفيذ فحوصات للعينات المأخوذة من شحنات المطبوعات المستوردة. وإذا كانت هذه المطبوعات تتم طباعتها أو نشرها أو توزيعها من قِبَل مواطني الطرف أو الكيانات القائمة داخل إقليم الطرف فإنه ينبغي أن يتحمل المسؤولية هؤلاء المواطنون وهذه الأطراف، وينبغي فرض الحظر إلى أقصى حد ممكن.[١٠] وينبغي أيضاً تطبيق الحظر على كل محتويات شبكة الإنترنت المتاحة داخل إقليم الطرف، وعلى أي مواد سمعية أو بصرية أو أي مواد سمعية بصرية يتم بثها إلى داخل إقليم الطرف أو يتم استقباله بشكل آخر داخل إقليم الطرف، سواء أكان ذلك موجهاً إلى أشخاص داخل إقليم ذلك الطرف أم لا.

[١٠] يجوز للطرف في بعض الظروف أن يفرض أيضاً حظره على غير مواطنيه. ويجوز أن تخضع كيفية التعامل مع مواطني الأطراف الأخرى لأحكام أحد البروتوكولات الممكنة بشأن الإعلان والترويج والرعاية عبر الحدود.

التوصية

ينبغي للأطراف التي تفرض حظراً شاملاً أو تقييدات شاملة على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته أن تضمن حظر أو تقييد أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود والتي تنشأ من داخل أقاليمها، وذلك بالطريقة ذاتها التي يتم بها حظر أو تقييد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً. وينبغي أن تستخدم الأطراف حقها السيادي في اتخاذ إجراءات فعالة لتقييد أو منع أي شكل من أشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته يدخل أقاليمها، سواء أكان وارداً من الأطراف التي تطبق قيوداً أم من كيانات غير أطراف، مع الإقرار بأنه قد يتعين في بعض الأحوال تناول الإجراءات الفعالة في أحد البروتوكولات.

الكيانات المسؤولة

ينبغي تحديد الكيانات المسؤولة تحديداً واسع النطاق يشمل سلسلة التسويق الكاملة. وينبغي أن تقع المسؤولية الأساسية على عاتق الجهة التي بدأت الإعلان أو الترويج أو الرعاية، وعادة ما تكون تلك الجهة من صانعي التبغ وموزعيه بالجملة ومستورديه وباعته بالتجزئة ووكلائهم ورابطاتهم.

وبالإضافة إلى ذلك هناك كيانات أخرى عديدة تنخرط في الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وينبغي تحميلها المسؤولية أيضاً.

ولا يمكن تحميل المسؤولية لجميع الكيانات بطريقة واحدة، وذلك لأن هناك تفاوتاً في مشاركتها في إنتاج وإقحام ونشر الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وفي حالة رعاية التبغ تكون الكيانات المسؤولة هي الكيانات التي تقدم أي شكل ذي صلة من أشكال المساهمة، والكيانات التي تتلقى أي شكل ذي صلة من أشكال المساهمة، وأي وسطاء يسهلون تقديم وتلقي أي شكل ذي صلة من أشكال المساهمة. وعندما ينطوي الإعلان عن التبغ والترويج له على إجراء اتصالات تعتمد طريقة تحميل المسؤولية للكيانات على دورها في إنتاج ونشر محتوى الاتصالات وعلى ما لديهم من إمكانيات التحكم فيها. وينبغي أن تقع المسؤولية على القائم بالنشر إذا كان يعلم، أو إذا كان في وضع يتيح له أن يعلم بمحتوى الإعلان والترويج. وينطبق ذلك على وسائل الإعلام أو تكنولوجيا الاتصالات المعنية أياً كانت، ولكنه ينطبق بوجه خاص على التحكم في المحتوى الموجود على شبكة الإنترنت والذي يتم نشره عبر التابع الاصطناعي الذي يتولى البث المباشر.

وفيما يتعلق بجميع أشكال وسائل الإعلام والاتصالات:

- ينبغي أن يُحظر إدراج الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على من يقوم من الأشخاص أو الكيانات بإنتاج أو نشر المحتوى (مثل وكالات الإعلان، والمصممين،

وناشري الصحف وسائر المواد المطبوعة، والمذيعين، ومنتجي الأفلام، وبرامج التليفزيون والإذاعة، والألعاب، والعروض المباشرة، وشبكة الإنترنت، والهواتف المحمولة، والتوابع الاصطناعية، ومنتجي محتويات الألعاب).

- ينبغي أن يُحظر الانخراط في الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على الأشخاص أو الكيانات، مثل وسائل الإعلام ومنظمي التظاهرات والرياضيين والمشاهير ونجوم السينما وسائر الفنانين.

- ينبغي أن تُطبق التزامات خاصة (مثل الالتزام بحذف المحتوى أو إبطال الاطلاع عليه) على سائر الكيانات المشاركة في وسائل الإعلام والاتصالات التماثلية أو الرقمية (مثل مواقع التعارف، ومقدمي خدمات الربط بشبكة الإنترنت، وشركات الاتصالات)، وذلك بمجرد أن تلاحظ وجود الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

وينبغي عادة أن تقع المسؤولية، في حالة الكيانات الاعتبارية، على عاتق الشركة وليس على عاتق الموظف.

وينبغي أن يُعتبر أي عقد أو اتفاق أو ترتيب يخص الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته لاغياً إذا اتُفق على أنه يخرق الحظر الشامل.

وفيما يتعلق بشبكة الإنترنت، على سبيل المثال، توجد خمس فئات أساسية من الكيانات المسؤولة ينبغي أن يتم على أساسها فرض أشكال خاصة من الحظر والتزامات خاصة.

- *الجهات المنتجة للمحتوى*، وهي التي توجد المحتوى أو تتسبب في وجوده. وتشمل هذه الجهات شركات التبغ، ووكالات الإعلان، ومنتجي برامج التليفزيون والأفلام والألعاب التي توزع بواسطة شبكة الإنترنت. وينبغي أن *يُحظر* على الجهات المنتجة للمحتوى إدراج الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته في أي محتوىً تنتجه.

- *الجهات الناشرة للمحتوى*، وتشمل دور النشر والكيانات التي تختار المحتوى قبل إتاحته لمستخدمي شبكة الإنترنت (مثل مواقع الصحف أو وكالات البث على شبكة الإنترنت). وينبغي أن *يُحظر* على الجهات الناشرة للمحتوى إدراج الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته في أي محتوىً تتيحه.

- *الجهات التي تستضيف المحتوى*، وهي وحدات الخدمة الحاسوبية الموصولة بشبكة الإنترنت والتي يتم فيها تخزين المحتوى، بما في ذلك المحتوى المتراكم الذي تنتجه الجهات الأخرى دون انتفاء المحتوى قبل أن تتيحه لمستخدمي شبكة الإنترنت (مثل مواقع التعارف). وينبغي أن تكون الجهات التي تستضيف المحتوى *ملتزمة* بحذف الإعلان

عن التبغ والترويج له ورعايته *أو إبطال الاطلاع عليه بمجرد أن تدرك ما ينطوي عليه المحتوى*.

- *جهات تصفح المحتوى*، ومن هذه الجهات محركات البحث في شبكة الإنترنت، التي تسهّل على مستخدمي خدمات الاتصالات، تحديد مواقع المحتويات. وينبغي أن تكون جهات تصفح المحتوى *ملتزمة بإبطال الاطلاع على* الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته *بمجرد إدراك ما ينطوي عليه المحتوى*.

- *الجهات التي تقدم خدمات الاتصال بشبكة الإنترنت*، وهي الكيانات التي تقدم خدمات الاتصالات للمستخدمين النهائيين، مثل مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف المحمول. وينبغي أن يكون مقدمو خدمات الاتصال *ملتزمين بإبطال الاطلاع على* الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته *بمجرد إدراك ما ينطوي عليه المحتوى*.

وعلى خلاف الالتزامات الخاصة بالجهات المنتجة للمحتوى والجهات الناشرة للمحتوى والجهات التي تستضيف المحتوى يمكن للأطراف أن تحد من الالتزامات التي تفرض على مقدمي خدمات تصفح المحتوى ومقدمي خدمات الاتصال والتي تقضي ببذل جهود معقولة من أجل إبطال الاطلاع على المحتوى، وذلك في ضوء الإمكانات التقنية.

التوصية

ينبغي تحديد الكيانات المسؤولة عن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته تحديداً واسع النطاق، وينبغي أن يعتمد تحديد كيفية تحميلها المسؤولية على الدور الذي تضطلع به.

ينبغي أن تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق الجهة التي بدأت الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته، وعادة ما تكون تلك الجهة من صانعي التبغ وموزعيه بالجملة ومستورديه وباعته بالتجزئة ووكلائهم ورابطاتهم.

ينبغي أن يُحظر على من يقوم من الأشخاص أو الكيانات بإنتاج أو نشر المحتوى الإعلامي إدراج الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ضمن المحتوى الذي ينتجه أو ينشره.

ينبغي أن يُحظر الانخراط في الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته على الأشخاص أو الكيانات (مثل منظمي التظاهرات والرياضيين والمشاهير).

ينبغي تطبيق التزامات خاصة (كالالتزام بحذف المحتوى) على كيانات أخرى تشارك في أنشطة وسائل الإعلام التماثلية أو الرقمية بعد أن تدرك ما ينطوي عليه الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته.

الإنفاذ المحلي للقوانين الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته

الجزاءات

ينبغي للأطراف إدخال جزاءات وتطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة (بما في ذلك الغرامات والإجراءات الإعلانية التصحيحية، وتعليق التراخيص أو إلغاؤها). ولكي تكون العقوبات المفروضة روادع فعالة ينبغي أن تكون متدرجة وأن تتناسب مع طبيعة وخطورة المخالفة (المخالفات) المرتكبة، بما في ذلك ارتكاب المخالفة لأول مرة، وينبغي تقديمها على الفوائد الاقتصادية المحتمل جنيها من الإعلان أو الترويج أو الرعاية.

وينبغي فرض عقوبة شديدة على المخالفات المتكررة التي ترتكبها أي جهة صنع أو يرتكبها أي كيان من الكيانات. وفي حالة ارتكاب مخالفات متكررة أو جسيمة ينبغي فرض جزاءات أشد، بما في ذلك إمكانية السجن. وينبغي أن تشمل الجزاءات أيضاً الالتزام بتصحيح المخالفات، وذلك على سبيل المثال، عن طريق ما يلي:

- حذف الإعلان أو الترويج أو الرعاية؛
- نشر قرار المحكمة بالطريقة التي تحددها وعلى نفقة الطرف الذي تحدده أو الأطراف التي تحددها؛
- تمويل الإعلانات التصحيحية أو المضادة.

وينبغي فرض الجزاءات على تصرفات الكيانات وليس على الأفراد فحسب (بما في ذلك الكيانات المؤسسية التي يمكن تحميلها المسؤولية عن تصرفات الكيانات المؤسسية التي تتم خارج الإقليم ويكون لها تأثير داخله). وينبغي كذلك فرض الجزاءات على تصرفات المديرين و/ أو المسؤولين الإداريين و/ أو الموظفين و/ أو الممثلين القانونيين للكيانات المؤسسية عندما يتحمل أولئك الأفراد المسؤولية عن تصرفات الكيان المؤسسي.

ويمكن أن يشكل منح التراخيص لصانعي التبغ وموزعيه بالجملة ومستورديه وباعته بالتجزئة وسيلة فعالة لمكافحة الإعلان والترويج والرعاية. وينبغي ألا يتم منح الترخيص أو تجديده إلا إذا كان صاحب الطلب يستطيع أن يضمن الامتثال للشروط القانونية. وفي حالات عدم الامتثال يمكن سحب الترخيص لمدة محددة أو إلغاؤه. وفيما يتعلق بالكيانات المسؤولة التي لا تنخرط بشكل مباشر في إنتاج التبغ أو بيعه (مثل المذيعين)، ينبغي أن يتم، عند اشتراط حصول هذه الكيانات على التراخيص، إدراج الامتثال للأحكام الخاصة بالإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته ضمن معايير منح التراخيص أو تجديدها أو تعليقها أو سحبها.

وإذا كانت هناك جزاءات رادعة يمكن لسلطات الإنفاذ أن تنجح في وضع حد للممارسات غير المشروعة دون اللجوء إلى إجراءات التقاضي في المحاكم (عن طريق الاتصالات، والاجتماعات، والتحذيرات، والقرارات الإدارية، والغرامات الدورية، مثلاً).

الرصد والإنفاذ وإتاحة اللجوء إلى العدالة

ينبغي أن تعين الأطراف سلطة مختصة ومستقلة لرصد وإنفاذ القوانين، وأن تمنحها الصلاحيات والموارد اللازمة للقيام بهذا. وينبغي أن تتمتع تلك الوكالة بصلاحية التحقيق في الشكاوى، ومصادرة ما يتم من الإعلان أو الترويج بشكل غير قانوني، والبت في الشكاوى و/ أو استهلال الإجراءات القانونية الملائمة.

وينبغي إشراك المجتمع المدني والمواطنين في رصد الحظر المفروض وإنفاذه بفعالية. ويمكن أن يتُوقع من تنظيمات المجتمع المدني، وخصوصاً كيانات من قبيل منظمات الصحة العمومية أو منظمات الرعاية الصحية أو الوقاية أو حماية الشباب أو المنظمات التي تدافع عن حقوق المستهلكين، أن تقوم بالرصد الدقيق وينبغي أن ينص التشريع على أن من حق أفراد الجمهور أن يتقدموا بالشكاوى.

وعلاوة على ذلك ينبغي إتاحة خيارات القانون المدني من أجل مناهضة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وينبغي أن يتيح القانون الوطني لأي شخص مهتم أو لأي منظمة غير حكومية مهتمة البدء في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته بصورة غير مشروعة.

ويجوز أن يشمل برنامج الإنفاذ تخصيص خط هاتفي ساخن ومجاني لتلقي الشكاوى، أو تخصيص موقع على الإنترنت أو نظام مماثل لتشجيع الناس على الإبلاغ عن الانتهاكات.

التوصية

ينبغي للأطراف أن تُدخل وتطبق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. وينبغي أن يعيِّن كل طرف سلطة تنظيمية مستقلة ومختصة لرصد وإنفاذ القانون، وأن يمنحها الصلاحيات والموارد اللازمة لذلك. وينبغي إشراك المجتمع المدني في رصد وإنفاذ القانون وتمكينه من اللجوء إلى العدالة.

تثقيف الجمهور وتوعية المجتمع

تماشياً مع روح المادة ١٢ من الاتفاقية[١١] ينبغي أن تعمل الأطراف على تعزيز وتدعيم توعية الجمهور بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في كل قطاعات المجتمع باستخدام وسائل الاتصال المتاحة. وينبغي للأطراف القيام بجملة أمور منها اعتماد تدابير ملائمة

[١١] "التثقيف والاتصال والتدريب وتوعية الجمهور".

لتعزيز الإتاحة الواسعة للبرامج الفعالة والشاملة الخاصة بتثقيف وتوعية الجمهور والتي تركز على أهمية الحظر الشامل وتثقيف الجمهور بخصوص ضرورة فرضه وتشرح أسباب اعتبار أنشطة الإعلان، والترويج والرعاية التي تقوم بها دوائر صناعة التبغ أمراً غير مقبول.

ومن العناصر الأساسية للإنفاذ الالتزام بدعم المجتمع لرصد الامتثال والإبلاغ عن حالات انتهاك القوانين المضادة للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وكي يتسنى لأفراد المجتمع الاضطلاع بهذا الدور يجب توعيتهم بالمشكلة وأن يفهموا القانون والوسائل التي يمكنهم اتباعها في الإجراءات المتعلقة بحالات خرقها.

وينبغي أن تنفذ الأطراف برامج لتثقيف الجمهور وتوعيته، وأن تبلغ أفراد المجتمع بالقوانين القائمة بشأن الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وبالخطوات التي يمكنهم اتخاذها من أجل إبلاغ الوكالة الحكومية المعنية بأي شكل من أشكال الإعلان أو الترويج أو الرعاية، وبالخطوات التي يمكنهم اتخاذها ضد أي شخص يضلع في الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته على نحو يخرق القانون.

التوصية

ينبغي أن تعمل الأطراف على أن تعزز وتدعم، في جميع قطاعات المجتمع، توعية الجمهور بضرورة التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وبالقوانين المضادة له، والسُبل التي يمكن لأفراد الجمهور اتباعها لمكافحة انتهاك هذه القوانين.

التعاون الدولي

إن فعالية الجهود الرامية إلى التخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته لا تتوقف على المبادرات التي تتخذها الأطراف، كل على حدة، فحسب ولكنها تتوقف أيضاً على مدى تعاون الأطراف على التصدي للإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته. وسيكون التعاون الدولي الفعال ضرورياً للتخلص من الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته محلياً وعبر الحدود.

وعلى الأطراف في الاتفاقية، التي أعلنت التزامات فيما يتعلق بالتعاون الدولي بالفعل، بما في ذلك الالتزام بموجب المادة ١٣-٦ *(التعاون في استحداث التكنولوجيات وغيرها من الوسائل اللازمة لتيسير القضاء على الإعلان عبر الحدود)*؛ المادة ١٩ *(المسؤولية)*؛ والمادة ٢٠ *(البحوث والمراقبة وتبادل المعلومات)*، وخصوصاً المادة ٢٠-٤ *(تبادل المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية الاقتصادية والتجارية والقانونية المتاحة عموماً، علاوة على المعلومات المتصلة بممارسات صناعة التبغ)*؛ والمادة ٢١ *(التبليغ وتبادل المعلومات)*؛ والمادة ٢٢ *(التعاون في المجالات العلمية والتقنية والقانونية وتوفير الخبرات ذات الصلة)*؛ والمادة ٢٦ *(الموارد المالية)*.

وبالإضافة إلى التوصيات الواردة في هذه المبادئ التوجيهية يحيط مؤتمر الأطراف علماً كذلك بالتوصيات الصادرة عن فريق العمل بشأن تدابير تتعلق بتيسير تبادل المعلومات وسائر أشكال التعاون بين الأطراف. ومن شأنها الإسهام في القضاء على الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود.[١٢] كما أن هذه التدابير الرامية إلى القضاء على الإعلان عن التبغ أو الترويج له أو رعايته محلياً مفيدة أيضاً، إذ إنها تعترف بإمكانية استفادة الأطراف من تبادل المعلومات والتجارب والخبرات بشأن جميع أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته، وليس بشأن أنشطة الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته عبر الحدود فقط.

[١٢] القرار FCTC/COP3(14).

التذييل

قائمة إرشادية (غير شاملة) بأشكال الإعلان عن التبغ والترويج له ورعايته في إطار أحكام الاتفاقية

- الاتصال بواسطة الوسائل السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية يعني: الوسائل المطبوعة (بما في ذلك الصحف والمجلات والكراسات الصغيرة والوريقات والنشرات الورقية والرسائل واللوحات الإعلانية والملصقات والعلامات) والتليفزيون والإذاعة (بما في ذلك البث الأرضي والبث بالتوابع الاصطناعية) والأفلام وأقراص الفيديو الرقمية وتسجيلات الفيديو والأقراص المضغوطة والألعاب (الألعاب الحاسوبية أو ألعاب الفيديو أو الألعاب التي على شبكة الإنترنت) وسائر وسائل الاتصالات الرقمية (بما في ذلك شبكة الإنترنت أو الهواتف المحمولة) والعروض المسرحية وغيرها من العروض الحية؛

- وضع العلامات التجارية، بما في ذلك وضعها في أماكن التسلية ومنافذ البيع بالتجزئة وعلى المركبات والمعدات (مثل استخدام ألوان العلامات التجارية أو مخططات الألوان أو الشعارات أو الماركات المسجلة)؛

- عرض منتجات التبغ في مراكز البيع؛

- ماكينات بيع منتجات التبغ؛

- بيع منتجات التبغ عن طريق شبكة الإنترنت؛

- توسيع استخدام العلامة التجارية والتشارك في العلامة التجارية (تنويع المنتجات)؛

- إقحام المنتج (وهو إدراج أحد منتجات التبغ أو إحدى الخدمات المتعلقة به أو إحدى ماركاته المسجلة أو الإشارة لأي منها في سياق الاتصال (انظر أعلاه) وذلك مقابل تلقي أموال أو مكافآت أخرى)؛

- تقديم هدايا أو تقديم منتجات بأسعار مخفضة عند شراء منتجات التبغ (مثل سلاسل المفاتيح والقمصان وقبعات لاعبي البايسبول والولاعات)؛

- توزيع عينات مجانية من منتجات التبغ، بما في ذلك توزيعها لدى إجراء مسوحات التسويق واختبارات التذوق؛

- عروض الترويج التحفيزية أو مخططات استبقاء الزبائن، مثل توزيع القسائم التي ترد قيمتها عند شراء منتجات التبغ؛

- المسابقات المرتبطة بأسماء منتجات التبغ أو علاماتها التجارية، سواء أكانت تشترط شراء أحد منتجات التبغ قبل المشاركة فيها أم لا؛

- استهداف الأفراد مباشرة بالمواد الترويجية (بما فيها المواد الإعلامية) مثل رسائل البريد المباشرة أو التسويق عن بُعد أو "مسوحات المستهلك" أو "البحوث"؛

- ترويج المنتجات المخفضة الأسعار؛

- بيع أو توريد اللعب أو الحلوى التي يشبه شكلها منتجات التبغ؛

- المدفوعات أو المساهمات الأخرى التي تقدَّم إلى باعة التجزئة لتشجيعهم أو لحثهم على بيع المنتجات، بما في ذلك برامج تحفيز باعة التجزئة (مثل مكافأة باعة التجزئة على بيع كميات معينة من المنتجات)؛

- التغليف وسمات تصميم المنتج؛

- المدفوعات أو المكافآت الأخرى التي تقدم في مقابل الاقتصار على بيع منتج معين أو منتجات صانع معين في منفذ البيع بالتجزئة أو في مكان معين أو في تظاهرة معينة أو عرض أحد المنتجات بشكل بارز؛

- بيع المنتجات وتوريدها وإقحامها وعرضها في المنشآت التعليمية أو في أماكن الضيافة وأماكن الأنشطة الرياضية والترفيهية وأماكن العروض الموسيقية والراقصة والمؤسسات الاجتماعية أو في التظاهرات ذات الصلة بها؛

- تقديم الدعم المالي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم للتظاهرات أو الأنشطة أو الأفراد أو الجماعات (على سبيل المثال للتظاهرات الرياضية أو الفنية أو للمشاركين في الرياضات الفردية أو لفرقها أو لمختلف الفنانين أو الفرق الفنية أو منظمات الرعاية الاجتماعية أو للساسة أو المرشحين السياسيين أو الأحزاب السياسية) سواء أكان ذلك في مقابل الدعاية، بما فيها أنشطة المسؤولية الاجتماعية للشركات، أم لا؛

- تقديم الدعم المالي أو أي شكل آخر من أشكال الدعم من قِبَل دوائر صناعة التبغ إلى القائمين على تشغيل المنشآت، مثل الحانات أو الأندية أو سائر أماكن الترفيه، في مقابل تشييد أو تجديد المباني بهدف الترويج لمنتجات التبغ أو استعمال أو تقديم التندات والظُلل.

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٤

المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

التدابير الرامية إلى الحد من الطلب فيما يتعلق بالاعتماد على التبغ والإقلاع عنه

مقدمة

تنص المادة ١٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على أن «يضع كل طرف وينشر مبادئ توجيهية مناسبة وشاملة ومتكاملة، قائمة على القرائن العلمية وأفضل الممارسات، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، ويتخذ تدابير فعالة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج الملائم للاعتماد على التبغ».

يتباين تعريف علاج الاعتماد على التبغ حسب تباين الثقافات واللغات. فهو يشتمل أحياناً على تدابير ترمي إلى الحد من تعاطي التبغ لدى السكان بوجه عام، ولكنه يقتصر في معظم الأحيان على الإشارة إلى التدخلات التي تخص الأفراد فحسب. وهذه المبادئ التوجيهية تغطي كلا التعريفين، وبالتالي فهي تستخدم عبارة «تشجيع الإقلاع عن التدخين»، وكذلك عبارة «علاج الاعتماد على التبغ». ويرد المزيد من التدابير الفعالة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ في مواد أخرى من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والمبادئ التوجيهية الموضوعة لتنفيذها.

وحبذا لو اتبعت الأطراف هذه المبادئ التوجيهية للوفاء بالتزامات حماية الصحة العمومية المنصوص عليها في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ. وحبذا أيضاً لو نفذت أي تدابير أخرى تتجاوز التدابير الموصى بها في هذه المبادئ التوجيهية، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١-٢ من الاتفاقية.[١]

الغرض

إن الغرض من هذه المبادئ التوجيهية هو مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، وأحكام أخرى من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومقاصد مؤتمر الأطراف، مع مراعاة أفضل البيّنات العلمية المتاحة والظروف والأولويات الوطنية.

١ تُوجه الأطراف إلى موقع اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ على فهو يتضمن مصادر أخرى للمعلومات عن المواضيع التي شملتها، (http://www.who.int/fctc/) الإنترنت هذه المبادئ التوجيهية

لذا فإن هذه المبادئ التوجيهية:

(١) تشجع الأطراف على تعزيز البنى التحتية الراهنة أو إقامة الجديد منها بطريقة مستدامة لحفز محاولات الإقلاع عن تعاطي التبغ، وضمان وجود دعم واسع النطاق لمتعاطي التبغ الراغبين في الإقلاع عنه، وتوفير موارد مستدامة لإيتاء ذلك الدعم؛

(٢) تحدد التدابير الفعالة الرئيسية اللازمة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وإدراج العلاج من الاعتماد على التبغ في البرامج الوطنية لمكافحة التبغ ونظم الرعاية الصحية الوطنية؛

(٣) تحثّ الأطراف على تقاسم خبراتها والتعاون فيما بينها من أجل تيسير تقديم أو تعزيز الدعم اللازم للإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد عليه.

استعمال المصطلحات

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، تنطبق المصطلحات التالية:

- «متعاطي التبغ»: هو الشخص الذي يتعاطى أي منتج من منتجات التبغ.

- «إدمان التبغ/ الاعتماد على التبغ»: مجموعة من الظواهر السلوكية والإدراكية والفسيولوجية التي تنشأ بعد استعمال التبغ تكراراً، وتتضمن عادة رغبة شديدة في تعاطي التبغ، وصعوبات في الحد من التعاطي، ومواصلة التعاطي بالرغم من عواقبه الضارة، وتفضيل تعاطي التبغ على الأنشطة والالتزامات الأخرى، وتزايد قدرة تحمل التبغ، وظهور أعراض الامتناع البدنية أحياناً.[١]

- «الإقلاع عن التبغ»: عملية الكف عن تعاطي أي منتج من منتجات التبغ، بالمساعدة أو من غير مساعدة.

- «تشجيع الإقلاع عن التبغ»: تدابير ونُهُج تشمل جميع السكان وتسهم في الكف عن تعاطي التبغ، وهي تشمل العلاج من الاعتماد على التبغ.

- «العلاج من الاعتماد على التبغ»: إيتاء الدعم السلوكي أو الأدوية أو كليهما لمتعاطي التبغ لأجل مساعدتهم على الكف عن تعاطيه.[٢]

---

١ اعتمد هذا التعريف بتصرف من: المراجعة العاشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة (ICD-10)، جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧

٢ يطلق عليه أحياناً في هذه الوثيقة «دعم الإقلاع».

- «الدعم السلوكي»: الدعم غير الدوائي الذي يستهدف مساعدة الناس على الكف عن تعاطي التبغ. ويمكن أن يشمل جميع أنواع المساعدة على الإقلاع عن التعاطي التي تعطي الدراية بشأن تعاطي التبغ والإقلاع عنه، وتقدم الدعم وتعلم مهارات واستراتيجيات تغيير السلوك.

- «النصائح الموجزة»: إسداء النصائح بشأن الكف عن تعاطي التبغ، وهي تستغرق عادة بضع دقائق فقط، وهي تسدى عادة لجميع متعاطي التبغ من خلال التشاور والتحاور معهم بصفة روتينية.

الاعتبارات الأساسية

تعاطي التبغ سبب قوي للإدمان[٣،٤] يؤدي تعاطي التبغ والتعرض لدخانه إلى عواقب صحية واقتصادية وبيئية واجتماعية وخيمة، وينبغي للناس أن يحصلوا على التثقيف بشأن هذه النتائج السلبية وبشأن فوائد الإقلاع عن التبغ.[٥] وتُعد معرفة هذه النتائج السلبية عنصراً قوياً من العناصر التي تحفز معظم متعاطي التبغ على الإقلاع، وهي بالتالي مهمة لضمان إدراك الجمهور وراسمي السياسات إدراكاً تاماً لتلك النتائج.

من المهم تنفيذ تدابير العلاج من الاعتماد على التبغ بالتزامن مع سائر تدابير مكافحة التبغ. يمثل تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتقديم العلاج من الاعتماد عليه عنصرين رئيسيين من عناصر برامج مكافحة التبغ الشاملة والمتكاملة. وستتعزز سائر سياسات مكافحة التبغ كلما حصل متعاطو التبغ على الدعم اللازم للإقلاع عن تعاطي التبغ وكلما نجح العلاج من الاعتماد على التبغ، وهذا يعني زيادة الدعم الاجتماعي لهم وزيادة تقبلهم له. وبتنفيذ تدابير الإقلاع عن تعاطي التبغ وتدابير العلاج من الاعتماد عليه بالتزامن مع تنفيذ التدخلات السكانية المنصوص عليها في مواد أخرى من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، تتضافر آثار هذه التدابير والتدخلات وتصل إلى حدها الأقصى.

ينبغي أن تستند استراتيجيات الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ إلى أفضل البيّنات المتاحة عن فعاليتها. هناك بيّنات علمية واضحة على نجاعة العلاج من الاعتماد على التبغ ومردودية تدخلات الرعاية الصحية، وهي تجعل

٣ انظر: المراجعة العاشرة للتصنيف الإحصائي الدولي للأمراض والمشكلات المتعلقة بالصحة (ICD-10)،جنيف، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٧

٤ يستخدم مصطلحا الإدمان والاعتماد ليشير كل منهما إلى الآخر دون فرق بينهما، كما هو . الحال في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ ومادتيها ٤ و ٥

٥ كما يرد شرحه في المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

الاستثمار في نُظم الرعاية الصحية مجدياً.

ينبغي أن يكون العلاج سهل المنال وبتكلفة ميسورة. ينبغي أن يكون العلاج من الاعتماد على التبغ متاحاً على نطاق واسع وسهل المنال وميسور التكلفة وأن يشمل التثقيف[٦] بطائفة الخيارات التي تساعد على الإقلاع عن التعاطي.

ينبغي أن تكون استراتيجيات الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ شاملة. ينبغي أن تراعى في استراتيجيات الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ عوامل مختلفة مثل نوع الجنس والثقافة والدين والسن والخلفية الثقافية ومدى محو الأمية، والحالة الاجتماعية والاقتصادية، والعجز، وكذلك احتياجات الفئات التي تمارس أعلى معدلات تعاطي التبغ. وينبغي أن تكون استراتيجيات الإقلاع عن التعاطي شاملة بقدر الإمكان وأن تكون مناسبة حسب الاقتضاء لاحتياجات متعاطي التبغ الفردية.

لا غنى عن الرصد والتقييم. الرصد والتقييم عنصران أساسيان لنجاح برامج الإقلاع عن التعاطي والعلاج من الاعتماد على التبغ.

الشراكات الفعالة مع المجتمع المدني. إن مساهمة المجتمع المدني الفعالة وإقامةالشراكات معه، على النحو المحدد في ديباجة اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والمادة ٧-٤ منها، شرطان أساسيان لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذاً فعالاً.

الحماية من جميع المصالح التجارية والمصالح الراسخة. ينبغي أن يكون وضع الاستراتيجيات لتنفيذ المادة ١٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ في منأى عن المصالح التجارية وسائر المصالح الراسخة الأخرى لدوائر صناعة التبغ، وذلك عملا بالمادة ٣-٥ من الاتفاقية وبمبادئها التوجيهية، وبمنأى عن كل تضارب فعلي أو محتمل في المصالح.

قيمة تقاسم الخبرات. يساعد تقاسم الخبرات والتعاون بين الأطراف على تحسين قدرات الأطراف على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تحسيناً كبيراً.

الدور المحوري لنظم الرعاية الصحية. إن تعزيز نُظم الرعاية الصحية القائمة عامل أساسي لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ.

---

٦ ترد توجيهات أخرى بشان التثقيف في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (المعتمدة في القرار FCTC/COP 4/7)).

إقامة بنية تحتية داعمة للإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ

معلومات أساسية

يلزم وجود عناصر معينة في البنية التحتية لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وإيتاء العلاج الفعّال من الاعتماد على التبغ. ومعظم مكونات هذه البنية التحتية (مثل نظام الرعاية الصحية الأولية) قائم بالفعل في العديد من البلدان. ولتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتطوير العلاج من الاعتماد على التبغ بأسرع ما يمكن وبأقل تكلفة ممكنة، ينبغي للأطراف أن تستفيد بأقصى ما يمكنها من الموارد والبنى التحتية القائمة، وأن تضمن حصول متعاطي التبغ على نصائح موجزة على الأقل. وبمجرد أن يتم ذلك، يمكن إنشاء آليات أخرى لإيتاء العلاج من الاعتماد على التبغ، بما في ذلك تطبيق نُهُج أكثر تخصصاً (انظر فيما يلي «إعداد الدعم للإقلاع: وضع نهج تدرجي»).

ينبغي أن تشارك الرابطات المهنية وسائر الهيئات المتخصصة المعنية منذ البداية في تصميم واستحداث البنى التحتية اللازمة، وحماية هذه العملية من جميع الأشكال الفعلية والممكنة لتضارب المصالح.

التوصية

ينبغي للأطراف أن تنفذ الإجراءات المذكورة فيما يلي من أجل تعزيز أو إقامة البنى التحتية اللازمة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وإيتاء العلاج المناسب من الاعتماد عليه، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية.

الإجراءات

إجراء تحليل للأوضاع الوطنية

تحليل ما يلي حسب الاقتضاء: (١) حالة تنفيذ جميع سياسات مكافحة التبغ في البلد وأثرها، لاسيّما في حفز متعاطي التبغ على الإقلاع وحفز الإقبال على دعم العلاج؛ (٢) سياسات تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وإيتاء العلاج من الاعتماد على التبغ؛ (٣) خدمات العلاج من الاعتماد على التبغ القائمة وأثرها؛ (٤) الموارد المتاحة لتعزيز تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتعزيز خدمات العلاج من الاعتماد على التبغ (أو إنشاء هذه الخدمات في حالة

غيابها)، بما في ذلك تعزيز قدرات التدريب[٧] والبنى التحتية للرعاية الصحية وأي بنى تحتية أخرى مفيدة؛ (٥) بيانات الرصد المتاحة (انظر فيما يلي «الرصد والتقييم»). ويستخدم تحليل الأوضاع هذا، عند الاقتضاء، في وضع خطة استراتيجية.

إقامة أو تعزيز التنسيق الوطني

ضمان قيام آلية التنسيق الوطنية أو مركز الاتصال الوطني بتيسير تدابير تعزيز أو وضع برنامج لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وإيتاء العلاج من الاعتماد على التبغ.

تحديث أو إقامة نظام المعلومات عن الخدمات المتاحة للإقلاع عن التدخين وعن مقدمي الخدمات المؤهلين الذين يقدمون الخدمات إلى متعاطي التبغ.

وضع ونشر مبادئ توجيهية شاملة

ينبغي للأطراف أن تضع وتعمم مبادئ توجيهية شاملة بشأن العلاج من الاعتماد على التبغ، تكون مستمدة من أفضل البيّنات العلمية المتاحة وأفضل الممارسات، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية. وينبغي أن تشتمل هذه المبادئ التوجيهية على عنصرين رئيسيين هما:

(١) **استراتيجية وطنية بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ**، ترمي إلى تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتقديم العلاج من الاعتماد على التبغ، ليتبعها أساساً المسؤولون عن تمويل وتنفيذ السياسات والبرامج؛ (٢) **مبادئ توجيهية وطنية بشأن العلاج**،[٨] ليتبعها أساساً من يعدّون ويديرون ويقدمون الدعم لمتعاطي التبغ.

وفيما يلي الخصائص المطلوب توافرها في الاستراتيجية الوطنية بشأن الإقلاع عن التعاطي والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن العلاج من الاعتماد على التبغ:

- أن تكون مستمدة من البيّنات؛
- أن تكون في منأى عن أي تضارب فعلي أو ممكن في المصالح؛
- أن تكون موضوعة بالتعاون مع أصحاب المصلحة الرئيسيين، بمن فيهم على سبيل المثال لا الحصر العلميون في المجال الصحي، ومنظمات المهن الصحية، وعاملو الرعاية الصحية، والمربون والعاملون الشباب والمنظمات غير الحكومية ذات الخبرة في هذا المجال؛

٧ ترد توجيهات أخرى بشان التثقيف في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (المعتمدة في القرار FCTC/COP 4/7)

٨ المبادئ التوجيهية بشأن العلاج هي بيانات منتظمة تساعد مديري الخدمات والأطباء والمرضى على البت في العلاج المناسب من الاعتماد على التبغ والإقلاع عنه.

- أن تكون الحكومة هي التي طلبتها أو قادت إعدادها بمشاركة فعالة من قِبَل سائر أصحاب المصلحة وبالتشاور معهم؛ وإذا كانت منظمات أخرى هي التي بادرت إلى وضع المبادئ التوجيهية بشأن العلاج، فليكن ذلك بالتعاون مع الحكومة؛

- أن تشتمل على خطة للتعميم والتنفيذ، وأن تؤكد على أهمية قيام جميع مقدمي الخدمات (داخل قطاع الرعاية الصحية أو خارجه) بإعطاء المثل الأعلى وعدم تعاطي التبغ، مع إجراء استعراض وتحديث دوريين على ضوء البيّنات ١ من اتفاقية منظمة - العلمية وطبقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٥ الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

.خصائص رئيسية أخرى للمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن العلاج:

- أن تحصل على تأييد واسع النطاق على الصعيد الوطني، وخصوصاً من قِبَل منظمات و/ أو رابطات المهن الصحية؛

- أن تشتمل على أوسع طائفة ممكنة من التدخلات، مثل الانتظام في تحديد من يتعاطون التبغ، وإسداء النصائح الموجزة؛ وفتح خطوط هاتفية للمساعدة على الإقلاع عن التعاطي، وتقديم الدعم السلوكي المباشر على يد عاملين مدربين، وتحديد نُظم الحصول على الأدوية بتكلفة ميسورة أو بالمجان ونُظم دعم الخطوات الرئيسية لمساعدة الناس على الإقلاع عن تعاطي التبغ، بما في ذلك نُظم الإبلاغ عن حالة تعاطي التبغ في جميع الملاحظات الطبية؛

- أن تشمل جميع الأوساط وكافة مقدمي الخدمات، داخل قطاع الرعاية الصحية وخارجه على حد سواء.

معالجة مشكلة تعاطي التبغ بين عاملي الرعاية الصحية وغيرهم من العاملين في أنشطة الإقلاع عن التبغ

ينبغي لعاملي الرعاية الصحية الامتناع عن تعاطي التبغ للأسباب التالية:

- إنهم مثل أعلى، وتعاطيهم التبغ يقوض أُسس مقاصد الصحة العمومية التي تندد بآثار التبغ على الصحة؛

- من المهم الحد من تقبّل المجتمع لتعاطي التبغ، ويتحمل عاملو الرعاية الصحية مسؤولية خاصة في إعطاء المثل الأعلى في هذا الصدد.

وينبغي توفير برامج خاصة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ لعاملي الرعاية الصحية وغيرهم من المجموعات المشاركة في مساعدة متعاطي التبغ على الإقلاع عنه.

تطوير قدرات التدريب[٩]

ينبغي أن يؤدي نظام الرعاية الصحية[١٠] وعاملو الرعاية الصحية في معظم البلدان دوراً محورياً في تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتقديم الدعم لمتعاطي التبغ الراغبين في الإقلاع عنه. ومع ذلك ينبغي أن تشارك أيضاً المجموعات المعنية الأخرى في هذا الدور عند الاقتضاء.

وينبغي تدريب جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية على تسجيل حالات تعاطي التبغ، وإسداء النصائح الموجزة للمتعاطين، وتشجيع محاولاتهم الإقلاع عن التعاطي، وإحالتهم عند الاقتضاء إلى الخدمات المتخصصة في العلاج من الاعتماد على التبغ.

وفي خارج أوساط الرعاية الصحية، يمكن تدريب أشخاص آخرين على إسداء النصائح الموجزة، وتشجيع محاولات الإقلاع عن التعاطي، وإحالة متعاطي التبغ، عند الاقتضاء، إلى الخدمات المتخصصة في العلاج من الاعتماد على التبغ، وبالتالي فإن لهؤلاء العاملين دوراً في تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد عليه.

وينبغي توفير أعلى مستوى ممكن من التدريب والتثقيف المتواصل لعاملي الرعاية الصحية وغيرهم من الأشخاص من خارج أوساط الرعاية الصحية ممن يقدمون دعماً متخصصاً كثيفاً (انظر فيما يلي «العناصر الرئيسية لإنشاء نظام يساعد متعاطي التبغ على الإقلاع عن التعاطي») .

وينبغي إدراج مكافحة التبغ والإقلاع عن تعاطيه في مناهج التدريب لجميع المهنيين الصحيين وغيرهم من العاملين في المهن ذات الصلة قبل تخرجهم وبعد تخرجهم، وكذلك في برامج التنمية المهنية المستمرة. وينبغي أن يتضمن التدريب تقديم المعلومات عن تعاطي التبغ والضرر الناجم عنه، وفوائد الإقلاع عن التعاطي، وتأثير العاملين المدربين في تشجيع الإقلاع عن التعاطي.

وينبغي للسلطات المختصة أن تضع معايير وطنية لهذا التدريب.

الاستفادة من النظم والموارد القائمة لضمان إتاحة الخدمات على أوسع نطاق ممكن

---

٩ ترد توجيهات أخرى بشأن التثقيف في المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (المعتمدة في القرار FCTC/COP 4/7) .

١٠ بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الأجهزة الحكومية، ومرافق الرعاية الصحية العامة والخاصة، ومنظمات التمويل

ينبغي للأطراف أن تستفيد من البنى التحتية القائمة في أوساط الرعاية الصحية وخارجها، من أجل تحديد جميع متعاطي التبغ وتزويدهم بالنصائح الموجزة على الأقل.

وينبغي للأطراف أن تستخدم البنى التحتية القائمة لإيتاء العلاج من الاعتماد على التبغ للراغبين في الإقلاع عن تعاطيه. وأن تتيح هذه الخدمات على نطاق واسع، وتسندها بالبيّنات، وتوفرها بتكلفة ميسورة.

وينبغي للأطراف أن تنظر في استخدام البنى التحتية القائمة التي تتيح أوسع نطاق ممكن لحصول متعاطي التبغ على العلاج، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر خدمات الرعاية الصحية الأولية وسائر الخدمات الأخرى مثل خدمات العلاج من السل والأيدز والعدوى بفيروسه.

الإلزام بتسجيل حالات تعاطي التبغ في الملاحظات الطبية

ينبغي للأطراف أن تضمن الإلزام بتسجيل حالة تعاطي التبغ في جميع الملاحظات الطبية وغيرها من السجلات ذات الصلة، وأن تشجع أيضاً تسجيل ملاحظة عن تعاطي التبغ في شهادات الوفاة.

تشجيع العمل التعاوني

لابد للمنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تعمل بنظام الشراكة طبقاً لروح الاعتبارات الأساسية لهذه المبادئ التوجيهية من أجل تحقيق تقدم سريع في تنفيذ أحكام المادة ١٤ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

إنشاء مصدر مستدام لتمويل المساعدة على الإقلاع عن تعاطي التبغ

إن تعزيز أو إنشاء البنية التحتية الوطنية اللازمة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ لمن الأمور التي تقتضي تأمين الموارد المالية والتقنية، ولابد بالتالي من تحديد التمويل اللازم لهذه البنية التحتية طبقاً لأحكام المادة ٢٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

وبغية تخفيف الضغط عن الميزانية الحكومية، يمكن للأطراف أن تنظر في إلزام دوائر صناعة التبغ وبائعي منتجات التبغ بالتجزئة بتحمل تكاليف دعم الإقلاع عن التعاطي، وذلك بعدة تدابير مثل: فرض ضرائب محددة على التبغ؛ وتحصيل رسوم من ترخيص صنع المنتجات و/ أو استيرادها؛ وتحصيل رسوم من تسجيل منتجات التبغ ومن ترخيص الموزعين وبائعي التجزئة؛ وفرض جبايات عدم الامتثال على دوائر صناعة التبغ وبائعي التبغ بالتجزئة، مثل العقوبات الإدارية المالية؛ وفرض رسوم سنوية على دوائر صناعة التبغ وبائعي التبغ بالتجزئة لترصد/ مكافحة التبغ. وبالنجاح في الحد من الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

(كما يرد شرحه في المادة ١٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ) يزداد الدخل الحكومي بشكل ملموس.

العناصر الرئيسية لإنشاء نظام يساعد متعاطي التبغ على الإقلاع عن التعاطي

معلومات أساسية

يمكن تقديم الدعم إلى متعاطي التبغ على اختلاف أوساطهم من قِبَل طائفة كبيرة من مقدمي الخدمات كما سلف الشرح في الفرع السابق، ويمكن أن يتضمن هذا الدعم خيارات تتراوح ما بين النُهُج السكانية الأقل تركيزاً والنُهُج الأشد تركيزاً التي يمارسها أخصائيون مدربون قد يعملون لقاء أجر. ومن بين العناصر الرئيسية لنظام المساعدة على الإقلاع عن التبغ أساليب متعددة كإسداء النصائح الموجزة وفتح خطوط المساعدة الهاتفية[١١] للإقلاع عن التعاطي، ونُهُج أكثر تركيزاً كدعم السلوكيات الذي يقدمه أخصائيون مدربون، وتوفير الأدوية الفعّالة. وثمة حجم كبير من البيّنات العلمية على فعالية ومردودية دعم السلوكيات وتوفير الأدوية، بصورة منفصلة أو بالجمع بين الاثنين، وعلى زيادة الفعالية عند الجمع بينهما

التوصيات

ينبغي للأطراف أن تدرج العناصر المذكورة أدناه لدى تصميمها للنظم الوطنية الخاصة بالإقلاع والعلاج في إطار خدمات الرعاية الصحية والخدمات الأخرى، مراعية في ذلك ظروفها وأولوياتها الوطنية.

وينبغي للأطراف أن توفر الدعم للإقلاع والعلاج في جميع أوساط الرعاية الصحية وعن طريق جميع مقدمي خدمات الرعاية الصحية. كما ينبغي للأطراف أن تنظر في توفير الدعم للإقلاع والعلاج من أوساط أخرى غير الرعاية الصحية ومن خلال مقدمي الخدمات الأخرى غير خدمات الرعاية الصحية ممن حصلوا على التدريب المناسب، ولاسيّما عندما تدل البيّنات العلمية على أفضلية هذه الطريقة لبعض فئات متعاطي التبغ.[١٢]

١١ خطوط المساعدة الهاتفية للإقلاع عن تعاطي التبغ هي خدمات للاستشارة الهاتفية تقدم المشورة التفاعلية أو الاستباقية. ويقصد بالمشورة التفاعلية استجابة فورية لنداء يبادر به متعاطو التبغ وتكتفي بالرد على المكالمات الواردة. أما المشورة الاستباقية فهي تشتمل على وضع جدول زمني للنداءات المتوقعة من قِبَل متعاطي التبغ.

١٢ يمكن أن تشمل هذه الفئات الشباب والأهل وذوي المستوى الاجتماعي والاقتصادي المنخفض.

الإجراءات

وضع نُهُج على المستوى السكاني

إعلام الجماهير. تعتبر أنشطة إعلام الجماهير وتثقيفها عنصراً أساسياً في تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ والترويج لهذا الإقلاع، وكذلك تشجيع متعاطي التبغ على الاستفادة من هذا الدعم[١٣]. ويمكن لهذه البرامج أن تشتمل على نشر المقاصد في وسائل الإعلام لقاء أجر أو دون مقابل.

النصائح الموجزة. ينبغي إدراج النصائح الموجزة في جميع برامج نُظم الرعاية الصحية، وتدريب جميع العاملين في هذا المجال على الاستفسار عن تعاطي التبغ وتسجيل الحالة في السجلات، وإسداء نصائح موجزة بالإقلاع عن تعاطي التبغ، وتوجيه المتعاطي نحو أنسب وسائل العلاج المتاحة محلياً وأكثرها فعالية. وينبغي أن يكون إسداء النصائح الموجزة جزءاً أساسياً من الممارسات المعتادة، ورصد مدى تنفيذ هذه النصائح بانتظام.

فتح خطوط هاتفية للمساعدة على الإقلاع عن التعاطي. ينبغي لجميع الأطراف أن تفتح خطوطاً هاتفية للمساعدة على الإقلاع عن التعاطي، لأنها تتيح لملتمسي الدعم تلقي النصائح من قِبَل أخصائيين مدربين في مجال الإقلاع عن تعاطي التبغ. والأسلوب الأمثل هو توفير الدعم الاستباقي دون مقابل. وينبغي الإعلان عن هذه الخطوط والدعاية لها على نطاق واسع، وتوفير عددٍ كافٍ من العاملين لها بما يضمن حصول جميع متعاطي التبغ على دعم فردي في أي وقت. وحبذا لو وضعت الأطراف رقم خط المساعدة على أغلفة منتجات التبغ.

وضع نُهُج فردية أكثر تركيزاً

الخدمات المتخصصة للعلاج من الاعتماد على التبغ. ينبغي أن يحصل متعاطو التبغ ممن يلزمهم الدعم على الإقلاع عن التعاطي على دعم متخصص ومركّز، في حدود الموارد المتاحة، وعلى يد ممارسين متخصصين ومدربين. وينبغي أن تتيح هذه الخدمات الحصول على الدعم السلوكي بل والأدوية أو المشورة بشأن الأدوية المتاحة عند الاقتضاء. ويمكن إيتاء الخدمات من قِبَل شتى العاملين في الرعاية الصحية أو غيرهم من العاملين المدربين، بمن فيهم الأطباء والممرضون والقابلات والصيادلة والعلماء النفسانيون وغيرهم من العاملين وفقاً للظروف الوطنية. ويمكن إيتاء هذه الخدمات من أوساط كثيرة مختلفة بشرط أن تكون مفتوحة لمتعاطي التبغ. وينبغي إيتاء هذه الخدمات حسب الإمكان بالمجان أو بتكلفة ميسورة. كما ينبغي لخدمات العلاج المتخصصة أن تستوفي المعايير الوطنية أو المعايير المنطبقة في مجال الرعاية.

١٣ انظر المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة . الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (المعتمدة في القرار FCTC/COP 4/7))

إتاحة الأدوية

ينبغي أن يحصل متعاطو التبغ الراغبون في الإقلاع عن التعاطي على الأدوية التي دلت البيّنات العلمية دلالة واضحة على قدرتها على زيادة فرص الإقلاع عن التعاطي، وتوفيرها كلما أمكن بالمجان أو بتكلفة ميسورة.

وهناك بعض الأدوية التي يمكن إتاحتها لجميع السكان وبقيود أقل دون تجاوز التشريعات ذات الصلة. وقد تبين من تجارب بعض البلدان أن توسيع نطاق الحصول على بعضالأدوية وزيادة إتاحتها يؤديان إلى المزيد من محاولات الإقلاع عن التعاطي.

وتوخياً لخفض أسعار الأدوية، يمكن للحكومات أو المنظمات الاقتصادية الإقليمية أن تساوم بشكل جماعي على تلك الأسعار أو أن تشتري الأدوية بكميات كبيرة بما يضمن عدم تحمل الراغبين في الإقلاع عن التعاطي تكاليف مفرطة لقاء العلاج. وكلما توفرت أدوية فعالة وزهيدة التكلفة،[١٤] أمكن اعتبارها بمثابة علاج قياسي.

النظر في الاستفادة من بيّنات البحوث الجديدة والنُهُج الحديثة ووسائل الإعلام

ينبغي للأطراف أن تواظب على متابعة البيّنات العلمية المتطورة بشأن النُهج الجديدة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتوفير العلاج من الاعتماد عليه.

وينبغي للأطراف أن تتقبل النُهُج الابتكارية الجديدة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتوفير العلاج من الاعتماد عليه، وأن تمنح في الوقت نفسه الأولوية للنُهُج التي تستند أكثر من غيرها إلى البيّنات العلمية.

وهناك في بعض البلدان ما يدل على أن تنظيم يوم وطني للامتناع عن التدخين، بالتزامن أحياناً مع اليوم العالمي للامتناع عن التدخين، يشكل تدخلا فعالا وزهيد التكلفة ويحفز متعاطي التبغ على محاولة الإقلاع عنه. وبوسع البلدان التي يكثر فيها استخدام الهاتف الخلوي والإنترنت أن تستفيد استفادة خاصة من الدعم السلوكي القائم على إرسال النصوص إلى الهواتف الخلوية وعلى الإنترنت. وتُجرى الآن تجارب علمية على هذه النُهُج وغيرها من الوسائل، لكن البيّنات غير كافية للتوصية باتباعها كجزء أساسي من أنشطة العلاج. ولا بأس أيضاً من استطلاع احتمالات استخدام الوسائط الإلكترونية لإرسال إعلانات ونصائح الإقلاع عن التدخين، مثل استخدام الإذاعات، لأن الإذاعة في بلدان كثيرة هي أوسع الوسائط انتشاراً وأقلها تكلفة للتواصل مع الجمهور. ولدى بعض البلدان إذاعات محلية وشعبية تصل إلى أبسط أفراد الجمهور، ولذا ينبغي النظر في استخدامها لبث المعلومات عن التسهيلات المتاحة للإقلاع عن التدخين وعن أساليب العلاج الأخرى المقبولة ثقافياً.

١٤ وفقاً للبيّنات العلمية (انظر فيما يلي «الرصد والتقييم»).

اتباع نهج متدرج لبناء دعم الإقلاع عن تعاطي التبغ

معلومات أساسية

تتيح سياسات مكافحة التبغ من خلال خفض الطلب عليه، المذكورة في مواد أخرى من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ،[١٥] تشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ وتهيئة بيئة مؤاتية لتنفيذ تدابير دعم الإقلاع عن تعاطي التبغ. ومن شأن تنفيذ تدابير الإقلاع عن تعاطي التبغ وتدابير العلاج من الاعتماد عليه المقترنة بالتضافر مع تلك السياسات أن يحقق أكبر أثر ممكن لصالح الصحة العمومية.

ويزداد الطلب على الدعم للإقلاع عن تعاطي التبغ حتى في البلدان التي تنخفض فيها نسبة المدخنين الراغبين في الإقلاع عن هذا التعاطي والمحتاجين إلى المساعدة في هذا الصدد، مادام العدد المطلق لمتعاطي التبغ كبيراً.

وظروف كل طرف وأولوياته هي التي تحدد له المفاضلة بين اتباع نهج متزامن أو اتباع نهج متدرج لإدراج مختلف العناصر التي يتضمنها النهج الشامل والمتكامل للتشجيع على الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد عليه. وهناك أطراف تمتلك فعلا نظماً علاجية شاملة، ومع ذلك ينبغي لجميع الأطراف أن تستهدف توفير أكمل مجموعة من التدخلات في مجالي الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ.

لكن الموارد محدودة، ولذا يقترح هذا الفرع بعض العناصر التي يمكن أن يشملها النهج المتدرج لإعداد العلاج من الاعتماد على التبغ، إذا ما اعتبر هذا النهج مناسباً.

التوصيات

ينبغي للأطراف التي لم تنفذ التدابير المشجعة على الإقلاع عن تعاطي التبغ وعلى زيادة الطلب على العلاج من الاعتماد على التبغ، والمذكورة في مواد أخرى من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ أن تبادر إلى تنفيذها. ١

وينبغي للأطراف أن تستخدم البنى التحتية المتوفرة في أوساط الرعاية الصحية وخارجها، لضمان تحديد جميع متعاطي التبغ وتزويدهم بنصائح موجزة على الأقل.

وينبغي للأطراف أن تنفذ الإجراءات المذكورة أدناه، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية.

١٥ ٥٤ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المواد ٦ و ٨ و ١١ و ١٢ و ١٣

الإجراءات

إجراءات إقامة البنى التحتية الأساسية وتهيئة بيئة مؤاتية ومشجعة لمحاولات الإقلاع عن تعاطي التبغ

إقامة عناصر النظام

- ضمان اطلاع السكان اطلاعاً جيداً على مضار منتجات التبغ.

- تعزيز أو توفير - وتمويل - التنسيق الوطني لأنشطة الإقلاع عن تعاطي التبغ و أنشطة العلاج من الاعتماد على التبغ، من منطلق الخطة الوطنية لمكافحة التبغ.

- وضع وتعميم استراتيجية وطنية بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ ومبادئ توجيهية

وطنية بشأن العلاج من الاعتماد على التبغ.

- تحديد وتخصيص التمويل المستدام لبرامج الإقلاع عن تعاطي التبغ وبرامجالعلاج من الاعتماد على التبغ.

- التأكد حسب الاقتضاء من تسجيل حالات الاعتماد على التبغ في نُظم التأمين الصحي وغيرها من نُظم الرعاية الصحية الممولة، باعتبار الاعتماد على التبغ مرضاً أو اعتلالاً، وإدراج علاجه في الخدمات المشمولة بتلك النُظم.

معالجة مسألة عاملي الرعاية الصحية

- إدراج مسألة الاعتماد على التبغ والإقلاع عن تعاطيه في المناهج التعليمية الأساسية والتدريب المهني المستمر لطلاب الطب وطب الأسنان والتمريض والصيدلة وغيرها من الدراسات ذات الصلة، في المرحلتين الجامعية والعليا، وفي منح التراخيص وإجازة الامتحانات.

- تدريب عاملي الرعاية الصحية على إسداء نصائح موجزة في صيغ مبسطة.

- تدريب العاملين ومقدمي الخدمات خارج قطاع الرعاية الصحية حسب الاقتضاء على المهارات اللازمة لتشجيع الإقلاع عن تعاطي التبغ والعلاج من الاعتماد على التبغ.

- تشجيع المدخنين من العاملين ومقدمي الخدمات في مجال الرعاية الصحية على الإقلاع عن تعاطي التبغ، ودعمهم عند اللزوم ليقلعوا عن تعاطي التبغ.

إدراج إسداء النصائح الموجزة في نُظم الرعاية الصحية القائمة

- ضمان تسجيل تعاطي التبغ في الملاحظات الطبية وسائر السجلات ذات الصلة على كافة مستويات الرعاية.
- إدراج مسألة إسداء النصائح الموجزة في نُظم الرعاية الصحية الأولية القائمة.
- إشراك جميع القطاعات ذات الصلة التابعة لنظام الرعاية الصحية في البلد في إسداء النصائح الموجزة.
- توصيل مسألة النصائح الموجزة إلى سائر الأوساط الثقافية خارج قطاع الصحة كلما سنحت الفرصة لذلك وعند الاقتضاء.
- التوصية بتعويض عاملي الرعاية الصحية حسب الاقتضاء عن الوقت الذي يقضونه في إسداء المشورة بشأن الإقلاع عن تعاطي التبغ، وعن تكاليف الأدوية.

الإجراءات التي تزيد من فرص نجاح محاولات الإقلاع عن التعاطي

بناء القدرة على دعم الإقلاع عن تعاطي التبغ ودعم العلاج من الاعتماد على التبغ

- • ضمان إطلاع السكان إطلاعاً جيداً على توافر خدمات العلاج من الاعتماد على التبغ وسُبل الحصول عليها، وتشجيعهم على الاستفادة منها.
- فتح خطوط مجانية للمساعدة الهاتفية الاستباقية لإسداء النصائح بشأن سُبل الإقلاع عن التعاطي، أو البدء بفتح خطوط مجانية للمساعدة الهاتفية التفاعلية إذا كانت الموارد قليلة.
- ضمان إتاحة الأدوية الفعالة وتيسير الحصول عليها بالمجان أو بأسعار ميسورة.
- إنشاء شبكة للخدمات الشاملة المتخصصة للعلاج من الاعتماد على التبغ، وضمان تطابقها مع المعايير الوطنية أو المعايير المنطبقة في مجال الرعاية.

الرصد والتقييم

معلومات أساسية

تقيس أنشطة الرصد والتقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ أي تدخل أو أي برنامج ومدى نجاعته، وذلك بجمع البيانات/ المعلومات التي تبيّن التغيير أو عدمه. ويشتمل ذلك على استعراض

التدخلات والبرامج بصفة دورية. والبيّنات العلمية هي البيّنات التي تتيحها التحريات العلمية من خلال البحوث الرسمية عادة، والبيّنات المحصلة من عمليات الرصد والتقييم.[١٦]

وللرصد والتقييم أهمية أساسية في ضمان اتباع أفضل وسائل إيتاء العلاج الفعال لمتعاطي التبغ. فعلى الصعيد الوطني، يتيح الرصد والتقييم قياس مدى التقدم المحرز، ومن ثمّ إدخال التعديلات أو التحسينات على التدخلات حسب الاقتضاء، ويحققان أفضل استفادة ممكنة من الموارد المحدودة. أما على الصعيد الدولي، فإن تقاسم الخبرات يساعد الأطراف على تحسين استراتيجياتهم الخاصة.

وهناك نُظم وطنية ودولية لجمع البيانات التي تفيد في تنظيم جمع بيانات الرصد والتقييم.

التوصية

توخياً لمراقبة الاتجاهات، ينبغي للأطراف أن ترصد وتقيّم جميع استراتيجيات وبرامج الإقلاع عن تعاطي التبغ وبرامج العلاج من الاعتماد على التبغ، بما في ذلك قياس العمليات والحصائل. وينبغي للأطراف أن تستفيد من خبرات البلدان الأخرى من خلال تبادل المعلومات، طبقاً لأحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

الإجراءات

صياغة أهداف قابلة للقياس، وتحديد الموارد اللازمة، ووضع المؤشرات لتقدير مدى التقدم المحرز نحو بلوغ كل هدف.

تشجيع العاملين في مجال الرعاية الصحية ومقدمي خدمات الرعاية الصحية على المشاركة في رصد أداء الخدمات، وذلك بالاعتماد على مؤشرات واضحة ومع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية.

استخدام نظم عملية وفعالة وقائمة على منهجيات قوية ومناسبة للظروف المحلية من أجل جمع البيانات.

١٦ للاطلاع على تعريف البينات المستمدة من البحوث، انظر المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (المعتمدة في القرار FCTC/COP 4/7)).

التعاون الدولي

معلومات أساسية

يشكل التعاون الدولي بين الأطراف التزاماً بنص المادة ٢٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بِشأن مكافحة التبغ. كما يمثل التعاون الدولي في مجال الإقلاع عن تعاطي التبغ ومجال العلاج من الاعتماد على التبغ وسيلة لدعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

التوصية

ينبغي للأطراف أن تتعاون على الصعيد الدولي لتتمكن من تنفيذ أكثر التدابير فعالية لتحقيق الإقلاع عن تعاطي التبغ، طبقاً لأحكام المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ.

الإجراءات

تقاسم الخبرات مع الأطراف الأخرى في مجال الإقلاع عن تعاطي التبغ ومجال العلاج من الاعتماد على التبغ، بما في ذلك الخبرات المكتسبة من استراتيجيات توفير وتمويل الدعم اللازم للإقلاع عن تعاطي التبغ، ومن المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن العلاج، ومن استراتيجيات التدريب، ومن البيانات والتقارير المحصلة من تقييمات نُظم العلاج من الاعتماد على التبغ.

استخدام آليات الإبلاغ الدولية عند الاقتضاء، ومنها مثلا التقارير المنتظمة عن تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، والاستفادة من الاتصالات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف.

استعراض وتنقيح هذه المبادئ التوجيهية بصفة دورية لكي تشكل دائماً توجيهاً فعالاً ومساعدة للأطراف.